جامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل القانون 04/18

إعداد الطالبتان :
– عواطف بوطرفة
– كوثـــر منســـــل

إشراف الدكتورة:
– هاجـــر شنيخر

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفـــــة
كمال دبيلي	أستاذ محاضر قسم – ب–	رئيســـا
هاجر شنيخر	أستاذ محاضر قسم – ب–	مشرفـــا ومقررا
طارق قادري	أستاذ مساعد قســـم – أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

(سورة البقرة الآية 254)

شكر وعرفان

- الحمد لله حمداً كثيرا يليق بعظمته وهو السميع العليم. الظاهر والباطن هو الذّي أرسل فينا عبده ورسوله **"محمد"** عليه أزكى الصلاة والسلام واطهر التسليم.

- نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة **"شنيخ هاجر"** لقبولها الاشراف على المذكرة و على متابعتها لنا طيلة مراحل اعدادها و حرصها على تصويبها مضمونا وصياغة، و التي لولا توجيهاتها السديدة لما كنا لنتوصل لإتمام هذا العمل.

- كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير للسيّدة **" بلعطاف ناديـة"** رئيسة دائرة المنازعات لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لعطائها العلمي ولدعمها لهذا العمل من خلال التوجيهات القيمة المبنية على الممارسة العملية لإثراء مضمون هذه الدراسة.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة هذا العمل.

إهـــداء

- إلى وطننا الحبيب "الجزائر".

- إلى وطننا الغالي "فلسطين"

- إلى العائلة الصغيرة: أزواجنا وأولادنا

- إلى العائلة الكريمة فردًا فردًا

- إلى الأسرة الجامعية

-إلى كل من دعمنا و شجعنا و لو بكلمة طيبة

نهديكم هذا العمل

قائمة المختصرات (Liste des abréviations)

اولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

دج : الدينار الجزائري.

د.س.ن : دون سنة النشر.

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

س.ض.ب.م.س.لاس: سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

س.ض.ب.إ.إ: سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.

ص :صفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A.A.I :Autorités **A**dministratives **I**ndépendantes

A.R.P.T : Autorité de **R**égulation de la **P**oste et des **T**elecommunications

A.R.C.E.P : Autorité de **R**égulation des **C**ommunications **É**lectroniques et de la **P**oste

A.R.P.C.E : **A**utorité de **R**égulation de la **P**oste et des **C**ommunications **É**lectroniques.

Ed : Edition.

E.P.I.C: Etablissement **P**ublic à **C**aractère **I**ndustriel et **C**ommercial

N° : Numéro.

OP. CIT : Opus **Cit**atum (Cité Précédemment).

P : Page.

PP : De la Page Jusqu'à la Page.

S.P.A : Société **P**ar **A**ctions

مقدمة

اتجهت إيديولوجية الدولة الجزائرية منذ 1989، إلى إحداث تغيير جذري في طبيعة المشروع السياسي والاقتصادي، وذلك بإعادتها النظر في طبيعة المشروع الديمقراطي وإقرار التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات.

كما تزايد اهتمامها بالتحول من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق، وذلك عقب الأزمة الاقتصادية التي مست الجزائر منتصف الثمانينيات بسبب تدهور أسعار البترول في الأسواق العالمية، وتراكم المديونية وكذا تأثرها بالضغوطات التي مارسها صندوق النقد الدولي عليها.

كل هذه الأسباب أدت إلى تسارع وتيرة التغيير وعجلت بطرح فكرة الإصلاحات الاقتصادية ومراجعة المنظومة التشريعية الاقتصادية بأكملها لإخراج البلاد من أزمتها الاقتصادية.

وبالفعل انتهجت الجزائر عدة إصلاحات مست معظم القطاعات الاقتصادية في الدولة، وذلك لضمان استمرارية مؤسساتها وإيجاد بديل لسياسة الاحتكار والتسيير الإداري للاقتصاد، وذلك باعتماد سياسة جديدة أكثر انفتاحا وتحررا لتسيير قطاعاتها الحساسة في إطار قواعد السوق وتجسيدا لمبادئ المنافسة.

ويعد قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من القطاعات الحساسة والتي سيطرت عليه إرادة الدولة منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2000، وذلك تطبيقا للقواعد التي نص عليها الأمر 89/75[1] المتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هذا الأمر الذي كرّس مبدأ الاحتكار عن طريق التسيير الإداري للقطاع باعتباره مرفقا عاما أسند تسييره إلى السلطة المركزية ممثلة في وزارة البريد والمواصلات، شأنه في ذلك شأن العديد من القطاعات الاقتصادية والخدماتية في الاقتصاد الموجه.

1- **الأمر 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 يتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، ج.ر.ج.ج عدد29، مؤرخة في 09 أفريل 1995، ص418.

وقد شهد قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عدة تغيرات في جوانب هامة جسدها بداية الدستور الجزائري لسنة1989، وكذا التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب نص مادته السابعة عشر(17) [1] الذي أكد على إبقاء البريد والمواصلات ضمن الأملاك الوطنية غير أنّه سكت عن بيان طبيعة العلاقة بين الدولة وملكيتها تاركا ذلك للقانون ومقصده في ذلك جعل علاقة الدولة باقتصادها أكثر مرونة.

وتماشيا مع التوجه العالمي نحو اقتصاد السوق، وفي إطار إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات، اتخذت عدة تدابير تصدرتها تلك المتعلقة بإنشاء محيط قانوني يسمح باستغلال سوق البريد والمواصلات وتمثل في سن القانون رقم 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذي جاء مجسدا لسياسة الفصل التي أقرتها الحكومة الجزائرية في مشروع برنامجها المسطر عام 1997[2]حيث تم تحويل نشاطات استغلال البريد والمواصلات من وزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية إلى متعامل للاتصالات ومتعامل آخر للبريد.

كما تم فتح الباب واسعا أمام المتعاملين الاقتصاديين سواءا الوطنيين أو الأجانب للاستثمار في سوق الاتصالات الجزائرية وذلك في إطار المنافسة المشروعة وتكريسا لمبدأ الشفافية والمساواة ولتحقيق التوازن بين مختلف متعاملي سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من حيث الحقوق والامتيازات المتعارضة سواءا فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتعامل التاريخي "اتصالات الجزائر" استحدث القانون 03/2000 مؤسسة ثالثة وهي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[3]

1- التعديل الدستوري لسنة 1996، وافق عليه الشعب بتاريخ 28 نوفمبر 1996 و الذي تم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996،ج.ر.ج.ج عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص3 وما بعدها، معدل و متمم بالقانون 03/02 المؤرخ في 10 ابريل 2002،و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، و القانون 01/16 المؤرخ في 16 مارس 2016.ج.ر.ج.ج،عدد 14، ص 2 وما بعدها.

2- أنظر برنامج الحكومة الجزائرية، الفصل الثالث،النقطة 261، المتعلقة بمجال البريد و المواصلات، أوت 1997.

3- المادة 10 من القانون 03/2000، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية_واللاسلكية، ج.ر عدد 48 صادرة بتاريخ 06أوت 2000، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10/14، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78 صادر في ديسمبر 2014.

لتتولى مهمة ضبط القطاع، من خلال ممارسة مهام متعددة كانت سابقا من الصلاحيات الأصيلة لدولة وذلك لضمان فعالية في التسيير و تحقيق الحياد المطلوب بين المتعاملين.

هذه السلطـــة أخذت بصدور القانون 04/18 تسمية سلطـــة ضبـــط البريـــد والاتصالات الإلكترونية، وهي السلطة موضوع دراستنا والتي أسندت إليها مهمة ضبط قطاع البريد والاتصالات، في إطار القانون السابق ذكره والذي ألغى القانون 03/2000.

أهمية الموضوع

تكتسي دراسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أهمية على الصعيدين النظري والعملي.

من الناحية النظرية

هي من ضمن المواضيع التي لم تنل بعد الاهتمام الكافي من الدراسة (على حد إطلاعنا) نظرا لحداثة التجربة الجزائرية في مجال ضبط قطاع البريد والاتصالات.

فالمنظومة القانونية الجزائرية لم تهتم بضبط قطاع البريد والاتصالات إلا سنة ألفين (2000) في إطار القانون 03/2000 السابق الذكر، ودراستنا لهذه السلطة الضبطية القطاعية في إطار القانون 04/18 هي دراسة مواكبة للتطور المستمر لقطاع البريد والاتصالات والذي تفرضه علاقته المباشرة بتكنولوجيا الاتصالات والرقمنة.

من الناحية العملية

تظهر هذه الأهمية من خلال الوجود الفعلي والملموس لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية استنادا لدور الذي تلعبه هذه السلطة الضبطية في الميدان ومن خلال النتائج المحققة على مستوى سوق البريد والاتصالات والتي تؤكد انسحاب الدولة وتراجعها عن التسيير الإداري للقطاع وتفويض هذه المهمة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

دوافع اختيار الموضوع

لاختيارنا دراسة إحدى سلطات الضبط الاقتصادي والمتمثلة في سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية دوافع شخصية وأخرى موضوعية.

الدوافع الشخصية

تمثلها رغبتنا في ممارسة عملية استقراء مواد القانون 04/18 المتعلقة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وتحليلها واستنباط كل ما جاءت به من جديد يتعلق بموضوع دراستنا، وكذا الوقوف على ما عالجه المشرع من نقائص عابت القانون 03/2000 السابق ذكره.

الدوافع الموضوعية

أما عن الدوافع الموضوعية لاختيارنا دراسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية فتمثلت في كون تخلي الدولة عن التسيير الإداري لقطاع البريد والاتصالات وتحريره بفتحه للمنافسة أثار إشكاليات عديدة منها إشكالية ضبطها للقطاع والذي تطلب منها إحداث تغيير مؤسساتي وإصلاح قانوني نجم عنه وجود سلطة الضبط محل دراستنا والتي رأينا أنه من خلال الخوض في دراستها سنتمكن من تحديد إجابات وافية على الإشكالات المطروحة.

أهداف الدراسة

تتجلى أهداف دراستنا لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من خلال:

- التأصيل التاريخي والقانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في النظم القانونية المقارنة "النموذج الأمريكي و النموذج الفرنسي" وفي التشريع الجزائري؛
- دراسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كسلطة إدارية مستقلة حتى يتسنى لنا تحديد طبيعتها القانونية؛
- بناء قراءة تقيمية لطبيعة الدور الذي تلعبه س.ض.ب.إ.إ في ضبط قطاع البريد والاتصالات، واستنتاج ما إذا كانت الآليات القانونية الممنوحة والاختصاصات المخولة لـــ لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قد عززت هذا الدور؛

- تحديد طبيعة العلاقة الرابطة بين سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وبين القضاء من زاوية حل النزاعات المرتبطة بمجال المنافسة وتحديد ما إذا كانت هذه العلاقة تحمل طابع التكامل أو التضاد.

الدراسات السابقة

اعتمدنا في دراستنا لموضوع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على دراسات سابقة منها:

دراسة كريمة زعاتري، بعنوان: المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.

وتمحورت هذه الدراسة حول تحديد مدى تطابق الأفكار الثلاثة المكرسة في فئة السلطات الإدارية المستقلة مع سلطة ضبط الاتصالات، و المتمثلة في فكرة "السلطة" "الطابع الإداري " "فكرة الاستقلالية"، واستعانت في ذلك بالمقارنة مع مختلف السلطات الإدارية المستقلة المنشئة في القطاعات الاقتصادية الأخرى، و تناولت أيضا السلطات المتنوعة التي منحها القانون 03/2000 لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وكنتيجة توصلت إلى أن المشرع أنشأ سلطة إدارية مستقلة - نسبيا - لضبط سوق الاتصالات السلكية و اللاسلكية،على غرار السلطات الإدارية المستقلة المؤسسة على مستوى القطاعات الاقتصادية الأخرى المحررة، ومنحها سلطات هامة و متنوعة لتحقيق دور ضبط سوق الاتصالات.

كما اعتمدنا أيضا على **دراسة لمجدوب قوراري، بعنوان: سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، أنموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق تلمسان، 2009-2010.**

والتي تمحورت حول سلطات الضبط الاقتصادي، من خلال دراسة الإطار القانوني لكل من سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و كذا لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، و كذا دراسة آليات الرقابة عليها، و خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها نسبية استقلالية السلطتين و قصور الرقابة عليهما، الأمر

الذي جعله ينادي بإعادة النظر في معطيات الاستقلالية التي يجب أن تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادي عموما، مقابل وجوب تعزيز آليات الرقابة و تفعيلها لاسيما الرقابة السياسية.

إشكالية الدراسة

إن موضوع دراستنا يثير إشكالية رئيسية يمكن طرحها كالتالي:

إلى أي مدى يمكن القول أنّ الاختصاصات المخولة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في إطار القانون 04/18 كفيلة بتعزيز دورها في ضبط قطاع البريد والاتصالات؟

ومن هذه الإشكالية التي ستُبنى عليها دراستنا تُطرح مجموعة من التساؤلات:

- هل حدد المشرع الجزائري صراحة الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؟
- هل تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية باستقلالية تسمح لها بممارسة مهامها بحرية ؟
- هل الآليات القانونية الممنوحة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تسمح لها بخلق توازن بين حقوق والتزامات المتعاملين الاقتصاديين في إطار منافسة مشروعة؟
- هل يمكن إدراج السلطة التنظيمية التي تتمتع بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ضمن المعايير التقليدية لممارسة السلطة التنظيمية؟
- هل تؤدي ممارسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لاختصاصات شبه قضائية، كالتحكيم و الفصل في النزاع و كذا توقيع العقوبات، إلى التداخل أو المساس بسلطة القضاء ؟
- هل الجديد الذي جاء به القانون 04/18 هو مواكبة للعولمة الاقتصادية أم أنّه تأثر وتقليد للمشرع الفرنسي لا أكثر؟

المنهج المتبع

استلزمت طبيعة موضوع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية إتباع مجموعة من المناهج كونها تهدف إلى الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بهذه السلطة الضبطية حتى نتمكن من الوصول إلى الأهداف المنشودة من الدراسة.

لذلك سنعتمد على المنهج الوصفي لتحديد الإطار النظري و المفاهيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية باعتبارها إحدى النماذج المعتمدة من طرف الدولة لضبط القطاع الاقتصادي.

وعلى المنهج التحليلي حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي لها علاقة وتأثير مباشر على سلطة الضبط محل الدراسة.

إلى جانب المنهج التاريخي وذلك حتى يتسنى لنا تحديد الإطار الزمني وإعطاء لمحة عن ظروف نشأة وتطور سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية في النظم القانونية المقارنة وكذا في التشريع الجزائري.

خطة الدراسة

من أجل معالجة إشكالية الدراسة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول، تحت عنـــوان ماهيـــــــة سلطة ضبط البريـــد والاتصالات الإلكترونية وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول أصلنا فيه نشأة و تطور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال عرض النشأة والتطور في النظام المقارن "النموذجين: الأمريكي والفرنسي" وفي التشريع الجزائري " في إطار القانونين 03/2000 و 04/18"، أما المبحث الثاني فعالجنا فيه سلطة ضبط البريـــد والاتصالات الإلكترونية كسلطة إدارية مستقلة حتى يتسنى لنا تحديد طبيعتها القانونية، وفي المبحث الثالث تناولنا فيه اختصاصات سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية سواءا السابقة على دخول المتعامل الاقتصادي للسوق، أو اللاحقة على دخوله.

الفصل الثاني، تحت عنوان منازعات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، و قسمناه أيضا إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول أدرجنا فيه النظام

القانوني لكل من التحكيم والفصل في النزاعات أمام سلطة الضبط، من خلال تحديد نطاقهما والإجراءات المتعلقة بهما، أما المبحث الثاني تناولنا فيه نظام فرض العقوبات والذي تضمن عقوبات مالية وعقوبات مقيدة أو سالبة للحقوق ، والمبحث الثالث تمحور حول الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من خلال تحديد أساسها القانوني ونطاق رقابة القاضي على قرارات سلطة الضبط.

الفصل الأول: ماهية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

المبحث الأول: نشـــأة وتطـــور سلطـــة ضبـــط البريد والاتصـــالات الالكترونية

المبحث الثاني: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كسلطة إدارية مستقلة

المبحث الثالث: اختصاصـــات سلطـــة ضبـــط البريـــد والاتصـــالات الالكترونية

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ما هي إلا شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة، الذي تبنته الجزائر سنة 2000 ونموذج لتجسيد الضبط القطاعي بمفهومه المؤسساتي والوظيفي.

أُنشأت في إطار إعادة هيكلة قطاع البريد والاتصالات وكلفت بمهمة ضبط سوق البريد والاتصالات والعمل على تحقيق التوازن بإضفاء مراقبة فعالة على أداء الفاعلين فيها، وضمان منافسة مشروعة بينهم في إطار مبدأ الشفافية والمساواة.

وقد ارتأينا من خلال دراستنا تسليط الضوء على نشأة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وتطورها بداية في النظم القانونية المقارنة من خلال استعراض النموذجين الأمريكي والفرنسي، باعتبارهما نماذج رائدة في استحداث سلطات الضبط الاقتصادي، ثم دارسة نشأتها وتطورها في التشريع الجزائري وذلك في إطار القانونيين 03/2000 و04/18 والوقوف على مواضع التأثر بالتجربة الفرنسية (المبحث الأول).

كما أن سكوت المشرع عن إضفاء الطبيعة الإدارية صراحة على سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية اقتضى منا دراستها كسلطة إدارية مستقلة (المبحث الثاني)، وذلك من خلال إسقاط خصائص السلطة الإدارية المستقلة عليها ومحاولة بيان طابعها الإداري ومدى استقلاليتها العضوية والوظيفية.

وحتى تتمكن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله خولها المشرع اختصاصات واسعة (المبحث الثالث)، منها ما تمت دراسته في هذا الفصل (الأول) ونقصد كل من الاختصاص التنظيمي والاختصاص الرقابي، ومنها ما تم تأخير دراسته للفصل الثاني، لتمتعه بطبيعة شبه قضائية ونقصد الاختصاص التنازعي.

المبحث الأول: نشأة وتطور سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

سنحاول في هذا المبحث الأول، التطرق إلى نشأة وتطور سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، باعتبارها إحدى سلطات الضبط القطاعي[1] المستقلة في مجال البريد والاتصالات، بداية سنتعرض في المطلب الأول لنشأة وتطور هذه السلطة في النظم القانونية المقارنة: وسنخص بالدراسة الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج لنظام القانوني الأنجلوسكسوني، وفرنسا كنموذج لنظام القانوني اللاتيني، وذلك لأسبقية ظهور مفهوم الضبط الوظيفي والمؤسساتي في النظم القانونية المقارنة ونتطرق في المطلب الثاني لنشأة وتطور سلطة ضبط البريد والاتصـــالات الالكترونية في التشريع الجزائري وذلك في إطار القانونيين 03/2000 و 04/18.

المطلب الأول: نشأة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وتطورها في النظم القانونية المقارنة.

إن لجوءنا للقانون المقارن لتحديد نشأة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، كان سببه كما ذكرنا سلفا، أسبقية ظهور مفهوم الضبط الوظيفي والمؤسساتي في هذه النظم القانونية مما يسمح لنا بمعرفة الأصول والظروف التاريخية التي حكمت نشأة هذه السلطة الضبطية القطاعية وساهمت في تطورها، وكذا الإحاطة بالتجارب الرائدة في هذا المجال، ليتسنى لنا لاحقا تقييم التجربة الجزائرية مقارنة بالنماذج الكبرى[2] والرائدة، وسندرج في الفرع الأول من هذا المطلب، نشأة وتطور سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في النموذج الامريكي، ويليه إدراج نشأتها وتطورها في النموذج الفرنسي وذلك في الفرع الثاني.

1- تقنية تدخل ذات طبيعة سياسية في قطاع معين لأن هذا الأخير يستدعي ذلك ولأن منافع الأمة في خطر أنظر:
FRISONROCH Marrie-anne: **Définition du droit de la régulation économique**,D.2004.p124.

2- وليد بوجملين ، **سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006،ص9.

الفرع الأول: النشأة والتطور في النظام القانوني الأنجلوسكسوني " النموذج الأمريكي"

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة الوكالات المستقلة Independents Agencies أو لجان الضبط المستقلة Independent regulatory commissions عام 1889، وذلك بإنشاء أول مؤسسة مستقلة وهي لجنة التجارة بين الولايات Interstates commerce commission من طرف الكونجرس، وذلك بهدف فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية، وقد قام الكونجرس بعدها بإنشاء العديد من المكاتب والمؤسسات المستقلة[1]، ومن بينها اللجنة الفدرالية للاتصالات Federal communication commission (FCC) وهي لجنة مستقلة لضبط الاتصالات أنشأت سنة 1934 وتمثل هاته اللجنة في نموذجها الأمريكي، سلطتين إداريتين مستقلتين وهما المجلس الأعلى للسمعي البصري Le conseil supérieur de l'Audiovisuel (CSA) وسلطة ضبط الاتصالات Autorité de régulation des télécommunications(ART) توالت عدة تعديلات على قانون الاتصالات الأمريكي، إلا إنّ قانون الاتصالات الأمريكي الصادر في 8 فيفري 1996 غير مفهوم الضبط حيث أن ما جاء به من إصلاحات غير كيفيات تدخل اللجنة في ضبط سوق السمعي البصري والاتصال عبر الانترنت وحدد القواعد القانونية لعمل FCC[2].

وقد نص قانون الاتصالات الأمريكي المعدل بموجب قانون الاتصالات لسنة 1996 على أن مهمة اللجنة الفدرالية للاتصالات تتمحور حول الإتاحة وقدر الإمكان لخدمات الاتصال السمعي البصري والاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع شعب الولايات المتحدة الأمريكية دون التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين، أو الأصل القومي أو الجنس وبرسوم معقولة.

1- داود منصور ، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص76.

2 -Dominique Custos, **La commission fédérale américaine des communications à l'heure de la régulation des Autoroutes de l'information**, éditions l'hamattan 5-7, rue de l'école-polytechnique 75005 paris-France,1999, pp 13-16.

وينص القانون كذلك على أنّ اللجنة الفدرالية للاتصالات تم إنشاؤها "لغرض الدفاع الوطني" و " لغرض تعزيز سلامة الأرواح والممتلكات من خلال استخدام الأسلاك والاتصالات اللاسلكية"[1].

تغطي اختصاصات اللجنة الفدرالية للاتصالات FCC، 50 دولة إضافة إلى مقاطعة كولومبيا والأراضي الأمريكية وبلدان أخرى في أمريكا الشمالية وقد حددت FCC أهم أهدافها في خطتها الإستراتيجية[2] وهي:

- **النطاق العريض:** تمكين جميع الأمريكيين من الوصول إلى خدمات الاتصالات ذات النطاق العريض، وينبغي على السياسات التنظيمية تشجيع التكنولوجيا الحياد المنافسة، الاستثمار والابتكار.
- **المنافسة:** في تقديم خدمات الاتصالات سواء في الداخل أو الخارج ودعم اقتصاد الأمة، كما يجب على الإطار التنافسي لخدمات الاتصالات تعزيز الابتكار وتوفير معلومات موثوق بها للمستهلكين، واختيار هادف في الخدمات بأسعار معقولة.
- **وسائل الإعلام:** يجب تشجيع وسائل الإعلام على المنافسة والتنويع وتيسير التحول إلى الوسائط الرقمية.

الفرع الثاني: النشأة والتطور في النظام القانوني اللاتيني "النموذج الفرنسي"

إن ظهور الضبط بمفهومه الوظيفي و المؤسساتي،تأخر في أوربـــــــــا إلى النصف الثاني من القرن العشرين(20) ومطلع القرن الحالي، بسبب الحربين العالميتين اللتين عرفتهما أوربا في النصف الأول من القرن العشرين.

و قد أعتبر ضبط قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية، من انشغالات الاتحاد الأوربي حيث سن هذا الأخير مجموعة من التوجيهات[3]"Les directive" بغية تدعيم

---

1 − Dominique custos, op.cit , p333.

2 −https://www.fcc.gov.2/03/2019,9:51.

3− بالنسبة لشبكة الإتصالات، فقد تبنى 05 توجيهات و هي توجيهة CE/21/2002 و تعتبر بمثابة الإطار العام إلى جانب اربع توجيهات خاصة هي: هي التوجيهة رقم CE/20/2002 تتعلق بالترخيص ، توجيهة رقم CE/19/2002 تتعلق بالولوج، توجيهة رقم CE/21/2002 تتعلق بالخدمة الشاملة، توجيهة رقم CE/77/2002 تتعلق بالمنافسة ، انظر في ذلك Noureddine BERRI, **Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication**, thèse pour l'obtention de doctorat en sciences, féliere: droit, université mouloud mammeri Tizi-ouzou, faculté de droit et des sciences politiques,14 juin 2014,p33

المنافسة في هذا القطاع، وعليه فإن الدول الأعضاء فيه لا تقوم بسن التشريعات الخاصة بضبط القطاع بمعزل عما يضعه هذا الاتحاد من توجيهات، وعليه فقد تم فتح أبواب المنافسة على أنشطة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية (أي تحرير سوق الاتصالات) بمبادرة من لجنة الاتحاد الأوروبي في ظل سياق عالمي مواتي يتميز بالتوجه نحو التخلي عن النظريات الاقتصادية التقليدية المتعلقة بالاحتكار الطبيعي.

وكانت أول توجيهة تم وضعها في هذا المجال بتاريخ 16 ماي 1988[1] وتتعلق بالمنافسة في سوق مطارف الاتصالات[2] Les terminaux de télécommunication ويتمثل هدف اللجنة والمجلس الأوربي في الانفتاح على المنافسة والتنسيق وقد عرف تحرير قطاع الاتصالات تسارع كبير، فابتداءا من سنة 1996 تم تبني التوجيهة رقم 96/19/CE التي امتدت بموجبها عملية التحرير إلى الخدمات والبنيات التحتية الضرورية الخاصة بقطاع الاتصالات إضافة إلى اللائحة المؤرخة في 18 ديسمبر 2000 المتعلقة بتفريع الحلقة المحلية Dégroupage de la boucle locale إلى جانب الاصلاحات الواسعة التي تم تأطيرها بواسطة مجموعة من التوجيهات، التي تم اتخاذها في إطار الاتحاد الأوربي منذ سنة 2002 [3] لتشكل ما يطلق عليه بحزمة أو مجموعة الاتصالات Paquet télécom التي تهدف إلى تنسيق وتنظيم أفضل لقطاع الاتصالات على المستوى الأوربي، ومنه فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي تلتزم بتبني القواعد والمبادئ المشتركة والموحدة عند وضع سياسته الداخلية لضبط وتنظيم هذا القطاع.

1 –Noureddine BERRI, **Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication**, Thése.Citée,, p34

2– **مطارف الاتصالات:** هي أجهزة الكترونية مخصصة لأن تكون موصولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقطة طرفية وترسل أو تستقبل أو تعالج اشارات الاتصالات الالكترونية .

3–MONIKA Zwolinska, **Sécurité et libertés, fondamentales des communications eléctroniques en droit français, europeén et international**, thèse en pour l'obtention du doctorat en droit, université NICE SOPHIA ANTIPOLIS,UFR institut du droit de la paix et du développement ,4 décembre 2015,p56.

بالنسبة لتجربة الفرنسية، فقد قامت السلطات العامة بفتح أبواب المنافسة على أنشطة قطاع الاتصالات من جهة وتحويل المتعامل التاريخي "اتصالات فرنسا" إلى شركة خاصة بمعنى أنها تخضع للقانون الخاص، والتي يكون فيها أغلبية رأس المال مملوك للدولة كل هذا تحت رقابة سلطة إدارية مستقلة **[AAI]** Autorité Administrative Indépendante وهي سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية والبريد **[ARCEP]**[1] Autorité de régulation des communication et des postes التي أُنشأت سنة 2005 التي حلت محل سلطة ضبط الاتصالات**[ART]** التي كانت قد أنشئت سنة 1997 والتي تعتبر أول نموذج للسلطات الإدارية المستقلة القطاعية وهيئة اقتصادية لضبط خدمات وشبكات الاتصال.

وقد بدأت إجراءات إزالة التنظيم في فرنسا Déréglementation بسن قانون 26 جويلية 1996 الذي فتح أبواب المنافسة على قطاع الاتصالات[2] مع إنشاء سلطة ضبط الاتصالات سنة 1997، أما إجراءات نقل التوجيهات الأوربية المتعلقة بحزمة الاتصالات لسنة 2002 السالفة الذكر إلى القانون الفرنسي الداخلي، فقد انتهت عملية النقل بحلول سنة 2004 بعد التصويت على القانون 3 جوان 2004، المتعلق بالاتصالات الالكترونية وخدمات التوصيل السمعي البصري، إضافة إلى وضع قانون 31 ديسمبر 2003 الذي يتعلق بالتزامات المرفق العام للاتصالات والمتعامل الاقتصادي واتصالات فرنسا وتبني قانون 22 جوان 2004 حول الثقة في مجال الاقتصاد الالكتروني وأخيرا قانون 20 ماي 2005 المتعلق بضبط أنشطة البريد.

وما يمكن قوله عن سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية والبريد الفرنسية RCEP أنها ساهمت بشكل فعال في ضبط سوق البريد والاتصالات بفرنسا، وكان لها دور فاعل في تطويرها وذلك عملا بتوجيهات الاتحاد الأوربي في هذا المجال، وحسب رأي Nicolas CURIEN عضو سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية والبريد الفرنسية

1- L'autorité de régulation des télécommunication (ART) avait été crée par la loi de 1996 pour réguler le secteur de télécommunication, en 2005, le législateur a souhaité lui confier également la régulation des activités postales ainsi que l'ART est devenue l'ARCEP : L'autorité de régulation des télécommunication électroniques et des postes.**https://www.arcep.fr.**

2- Nourddine BERRI**, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication**. Thése.Citée,p33.

ARCEP، من سنة 2005 إلى سنة 2011 والذي رأى أن نظام الضبط في إجماله سيتطور بتكيفه مع قانون الاقتصاد الالكتروني وعلى منظمي القطاع وضع مزايا تكون تحفيزية أكثر منها تخطيطية مع عدم تثبيط لا التجديد ولا الاستثمار[1].

وهذا الرأي صدر منه سنة 2012 والمتصفح في يومنا هذا الموقع الالكتروني لـــARCEP يجد كما هائلا من الانجازات والإحصاءات والقضايا التي تم الفصل فيها بين المتعاملين سواء أمام سلطة الضبط نفسها، أو أمام القضاء الإداري وهو خير دليل على فعالية ARCEP في ضبط سوق الاتصالات الفرنسية وصورة مجسدة لممارسة عملها في إطار الشفافية[2] والاستقلالية استنادا لتوصيات الاتحاد الأوربي.

المطلب الثاني: نشأة وتطور سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في التشريع الجزائري

إن ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بداية التسعينات، كان تطبيقا لتوجه الاقتصادي الجديد، الذي تبنته الجزائر والقائم على إزالة الاحتكار وفتح عدة نشاطات في قطاعات مختلفة للمنافسة الحرة، بعد أن كانت مزاولته حكرا على الدولة.

ومن بين هذه القطاعات قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فسعيا للنهوض بهذا القطاع إلى مصف الدول الرائدة، باشرت الجزائر إصلاحا عميقا، لا يرتكز فقط على إعادة هيكلة مؤسساتية فحسب، بل يرتكز أيضا على تأهيل المنشآت الأساسية للمواصلات اللاسلكية[3].

وقد استعان المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية في تسيير هذا القطاع الحساس، وذلك باستكمال الهيكلة الجديدة لقطاع البريد والمواصلات، وذلك بإنشاء سلطة ضبط مستقلة تسهر على ضبط القطاع وتنظيم طرق تسييره، وكان ذلك بموجب

1- Géraldine pflieger, "**La régulation des télécommunication électronique en France et en Europe"**, entretien avec Nicolos Curien,CAIRN.INFO ,chercher.Repérer. avancer,revue flux 2012, p62

2- الموقع الرسمي لسلطة ضبط الاتصالات الالكترونية والبريد الفرنسية ARCEP

https://www.arcep.fr 25/03/2019,11:15

3- سليمة مشيد ، **النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية،2004/2003، ص25.

القانون 03/2000 [1]الذي كان من أهدافه تحديد الإطار المؤسساتي لسلطة ضبط مستقلة وحرة، تسهر على ضبط القطاع وهي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وظل قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يُضبط وفقا لقواعد القانون 03/2000 قرابة الثمانية عشرة سنة (18)، إلى غاية إلغائه بموجب القانون 04/18 الذي جدد انشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تحت تسمية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى عرض نشأة وتطور سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وهذا في إطار القانون 03/2000 (الفرع الاول) والى نشأتها وتطورها في اطار القانون 04/18 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشأة والتطور في إطار القانون 03/2000

بصدور القانون 03/2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، انتهت مرحلة الاحتكار المنصوص عليها في الأمر 75-89 [2]والمتضمن قانون البريد والموصلات السلكية واللاسلكية، في هذه المرحلة كانت الدولة هي الممول المباشر والوحيد لنشاطات الموصلات السلكية واللاسلكية وبهذا كانت خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ب.م.س.لاس عبارة عن خدمة عمومية تقدمها الإدارة للمستخدم، وفي ظل الاحتكار وعلى غرار القطاعات الأخرى، لاسيما القطاعات التي تتكفل بشبكة الخدمات العمومية فإن قطاع ب.م.س.لاس كان يشكو العديد من النقائص، وكان نموذج إداري تغلب عليه إجراءات معقدة نوعا ما، وتباطؤ كبير في التنمية نظرا لغياب المنافسة، مع عدم كفاية قدرات التمويل الذاتي[3].

وبناءا على ذلك ووفقا للتوجه العالمي، نحو فتح شبكات الخدمة العمومية لاقتصاد السوق، فقد تمت إعادة هيكلة قطاع ب.م.س.لاس سنة1999 وتجسد ذلك سنة

1- القانون رقم 03/2000، السابق ذكره.

2- الأمر 75-89،السابق ذكره.

3- الموقع الرسمي لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة في الجزائر
https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/evolutionsecteurar,26/03/2019,12:45

2000 من خلال صدور القانون 03/2000، الذي يهدف أساسا إلى إدخال المنافسة في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، بحيث كان هذا التحول الاقتصادي مدعما بإمكانات كبيرة لتطوير هذا القطاع، وأيضا من خلال الإقبال الكبير للمواطنين على خدمات تكنولوجيا الإعلام والاتصال[1].

كما يهدف هذا القانون إلى تطوير وتقديم خدمات ب.م.س.لاس ذات نوعية داخل إطار الموضوعية والشفافية وبدون تمييز في مناخ تنافسي[2] إذ كان من الضروري إحداث ثلاث تغيرات كبيرة بهدف إخراج القطاع من سياسة الاحتكار[3]:

أولا: الفصل بين أنشطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية من جهة، والفصل بين هذه الأنشطة كأنشطة تجارية للمهام الإستراتيجية لدولة من جهة أخرى.

ثانيا: وضع أنظمة الاستغلال المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل الخدمات وشبكات الموصلات س ولاس[4].

ثالثا: وضع الإطار القانوني لضبط اقتصاد سوق البريد والاتصالات س ولاس عن طريق إنشاء سلطة ضبط خاصة بالقطاع.

والتي أخذت تسمية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية "ARPT" ونص عليها القانون 03/2000 في مادته العاشرة (10)." تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" والملاحظ في هذه المادة أن المشرع حدد خصائص سلطة الضبط من حيث أنه نص على أنها:

- سلطة مستقلة، ونرى هنا أن المشرع يقصد الاستقلال العضوي والوظيفي؛
التمتع بالشخصية المعنوية؛ التمتع بالاستقلال المالي.

1- الموقع الرسمي لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة في الجزائر، السابق ذكره

2- المادة الأولى من القانون 03/2000، السابق ذكره.

3- **الاحتكار** بالمفهوم الاقتصادي هي الحالة التي يكون فيها السوق عبارة عن شركة واحدة فقط ،تؤمن منتوج أو خدمة إلى جميع المستهلكين بمعنى أن هذه الشركة تهيمن وتسيطر على كامل السوق وتسمى بالشركة المحتكرة، وفي هذه الحالة، يمكن لهذه الشركة أن تفرض الأسعار كيفما تشاء نظرا لغياب شركات منافسة لها في السوق ويمكن تعرlفه أيضا أنه انفراد مشروع واحد بعرض سلعة لىس لها بدىل مع انعدام شركات منافسة.

4- **شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية:** كل منشأة أو مجموعة منشآت تضمن إما التراسل وإما التراسل وإرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المشتركة ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة، انظر المادة 8 البند9 من القانون 03/2000، السابق ذكره.

وسنأتي إلى تحليل مدى استقلالية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في المبحث الثاني وكذا مدى اعتبارها سلطة إدارية، إذن ما يُمكن فهمه مما تقدم أنّ إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات س ولاس، كان نتيجة حتمية للانتقال من الاحتكار إلى المنافسة، لأن هذا الانتقال يقتضي سحب الدولة من المجال التجاري وإنشاء متعاملين خواص المعروفون بالمتعاملين التاريخيين[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدولة، أبقت على صلاحياتها المتعلقة بسن المعايير والقوانين والتنظيمات الخاصة بالقطاع، والاستعمال الحصري للأطياف الترددية ومراقبة[2] الاتصالات السلكية واللاسلكية عند تحويل نشاطات المتعاملين من الخدمة العمومية إلى نشاطات تجارية، بالإضافة إلى ذلك، وكون المنافسة عرضة للتجاوزات والغش، كان لابد من إنشاء هيئة تنظيمية مكلفة بالحفاظ على المنافسة وتعزيزها داخل سوق البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في حال تطلب الأمر ذلك.

وفي إطار تحليلنا لظروف نشأة سلطة ضبط ب.م.س.لاس نجد أنّ المشرع الجزائري بإنشائه لهذه السلطة بموجب القانون03/2000 كان يستند على المبادئ العالمية المستمدة من توجيهات الإتحاد الدولي للاتصالات، خاصة المتعلقة بالاستقلالية العضوية للهيئات التنظيمية التي تضمن حياديتها في التعامل مع المنازعات، كما تضمن شفافية القواعد المطبقة على المنافسة وعدم التمييز بين المتعاملين.

وتأثرا بالتجربة الفرنسية في مجال الاتصالات، شهد تنظيم القطاع تغيرات جذرية وذلك باعتماد عدة مراسيم تنفيذية جديدة تتناول أساسا المسائل التالية:

- وضع قوانين تنظم استغلال الخدمات البريدية والاتصالات س و لاس[3]؛

1- **المتعامل التاريخي:** متعامل صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور بالنسبة لسوق الاتصالات بالجزائر "اتصالات الجزائر " هي المتعامل التاريخي.

2- المادة 2 من القانون 03/2000،السابق ذكره.

3- المرسوم التنفيذي رقم 418/01 المؤرخ في 05 شوال عام 1422 الموافق لـــ20 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته ،ج.ر.ج.ج عدد 80، مؤرخة في 26 ديسمبر2001، ص 15

- تحديد الإجراءات المطبقة لمنح رخص الاتصالات، بهدف إرساء المبادئ العالمية للمنافسة والشفافية ومبدأ عدم التمييز عند منح التراخيص[1]؛
- تحديد شروط تسعير[2] خدمات الاتصالات للمحافظة على المنافسة ضد جميع أشكال ممارسات التسعير المنافية للمنافسة من خلال منح صلاحية ضبط التسعير للهيئة المنظمة؛
- تحديد صيغ الربط البيني[3] لشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتهدف القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالربط البيني، إلى حماية المنافسة ضد التجاوزات بشكل خاص وهذا برفع العراقيل الموضوعة من طرف المتعاملين، لمنع الوافدين الجدد من الدخول إلى المنافسة.

وفي الكلمة الافتتاحية لرئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، محمد بلفوضيل في النشرة الفصلية لسلطة الضبط التي جاء فيها : " أدخل القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 مفهوم الضبط ومنهجيته في إطار الطرح المتعلق بمراقبة القطاع، كما حصر مجالات التخصص في إطار التسيير التنافسي للخدمات العمومية الرائجة"[4].

ووصف عمل سلطة ضبط ب.إ.س.لاس بالتحدي الرهيب والمثير الذي عليها رفعه لضبط سوق خدمات عمومية رائجة (البريد والمواصلات س ولاس)، القائم على

1- المرسوم التنفيذي رقم 01-417 المؤرخ في 5 شوال 1422 الموافق لـــ20 ديسمبر سنة 2001 يتضمن الترخيص على سبيل التسوية من أجل إقامة و/أو استغلال الشبكة العمومية للمواصلات س ولا س، بما فيها اللاسلكية الكهربائية باستثناء الهاتف النقال GSM وتوفير خدمات المواصلات س و لاس "اتصالات الجزائر" شركة ذات أسهم،ج.ر.ج.ج عدد 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2001،ص 14

2- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 03 صفر عام 1423 الموافق لـــ16أبريل سنة 2002 يحدد القواعد العامة التي يطبقها متعاملو الشبكة العمومية للمواصلات س ولاس من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور،ج.ر.ج.ج عدد 28 مؤرخة في 21 ابريل 2002،ص 14.

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق لـــ09 مايو سنة2002 يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية وخدماتها،ج.ر.ج.ج عدد 35 مؤرخة في 15 مايوسنة 2002،ص 11.

4- **النشرة الفصلية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية** ، رقم ،1 مؤرخة جويلية 2005، الجزائر، ص1

الاحترام الصارم للقانون والتنظيم، المتعلق بالأطراف التي تنوي تحقيق منافسة نزيهة وشريفة لمصلحة المستهلكين [1].

الفرع الثاني: النشأة والتطور في إطار القانون 04/18

جاء في كلمة وزيرة قطاع البريد والموصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة، هدى إيمان فرعون، أثناء عرضها لمشروع القانون المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، أمام نواب المجلس الشعبي الوطني في جلسة علنية ترأسها رئيس المجلس السابق السعيد بوحجة:

"ان مشروع القانون جاء ليواكب المستجدات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والدولية، وكذا التطورات التقنية والتكنولوجية المسجلة منذ 2000، ويكرس الفصل بين خدمات البريد والمواصلات، وفتح سوقيهما على المنافسة مع استحداث مؤسسة تعني بالمواصلات وأخرى تتكفل بشبكة ونشاطات البريد، متمثلة في بريد الجزائر وكذا إنشاء سلطة ضبط".[2]

وقد تمت المصادقة على مشروع القانون الجديد بتاريخ 20 فبراير 2018[3]وكان ذلك تزامنا مع المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وتأخر صدور القانون الجديد الى غاية شهر ماي 2018[4] وقبل أن نستعرض ما حمله هذا القانون من جديد يخص سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، نعود الى كلمة الوزيرة في جزئها المذكور أعلاه.

حيث أنّنا نجد أنّ الصياغة المستخدمة من قبل الوزيرة في مشروع القانون الجديد يشوبها اللبس، الذي يؤدي لا محال الى الفهم الخاطئ لمضمون هذا المشروع فقد استلهت الوزيرة كلمتها بصياغة سليمة وصولا عند قولها:" ...ويكرس الفصل بين

1- **النشرة الفصلية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية** ، النشرة السابقة، ص2.

2- الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171211/128317.html.20.03.2019,10:30

3- الموقع الرسمي لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة، في الجزائر

https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/evolutionsecteurar, 27.03.2019,13 :22

4- قانون رقم04/18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـــ10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية،ج.ر.ج.ج عدد 27 مؤرخة 13 ماي 2018، ص3

خدمات البريد والمواصلات وفتح سوقيهما على المنافسة، لكن بإدراجها عبارتي "مع استحداث مؤسسة" وكذلك عبارة "وكذا إنشاء سلطة ضبط" خرجت عن الأهداف الحقيقية التي تضمنها مشروع القانون الجديد.

ومرجعنا في ذلك أن الفصل بين نشاط البريد، ونشاط الاتصالات استحدثه القانون القديم 03/2000، وجاء القانون 04/18 ليكرسه كما قالت السيدة الوزيرة في الجزء السليم من صياغة كلمتها.

- حيث تم فصل[1]"بريد الجزائر" كمؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري[2] EPIC عن "اتصالات الجزائر" كمؤسسة اقتصادية ذات أسهم SPA وتأخر تجسيد " اتصالات الجزائر" وولوجها السوق الاقتصادية إلى غاية 2003. [3]
- كذلك هو الأمر بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية RPCE Autorité de régulation de la poste et des communications électroniques

التي لم ينشئها القانون 04/18، وإنما جدد إنشاءها وعزز صلاحياتها، لأنها أُنشأت بموجب القانون 03/2000 تحت تسمية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"ARPT" Autorité de régulation de la poste et des télécommunications

حيث أننا بتصفحنا للموقع الرسمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية س.ض.ب.إ.إ (ARPCE)، نجد أن اللمحة المنشورة عن سلطة الضبط استخدمت فيها عبارات متناهية الدقة، مثل العبارة الدالة على تجديد إنشاء سلطة الضبط، وقد جاء في هاته اللمحة ما يلي:

" تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (ARPCE) والمسماة فيما يلي "سلطة الضبط" هيئة مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم إنشاءها في إطار القانون رقم03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي ألغي بالقانون

1- انظر المادة 12 من القانون 03/200،السابق ذكره.

2- مرسوم تنفيذي رقم 43/02 مؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء "بريد الجزائر" ،ج.ر.ج.ج عدد 4 مؤرخة في 16 يناير 2002،ص18.

3- قانون رقم04/18، السابق ذكره

04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الذي جدد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد والاتصالات الالكترونية في المادة 11 منه". [1]

وباستقرائنا للمواد التي تضمنها القانون الجديد 04/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، نجد أنه أعاد صياغة القانون القديم 03/2000 كليا، وهذا تماشيا مع التطور التقني والتكنولوجي ومواكبة للمستجدات الاجتماعية والاقتصادية الدولية والوطنية، حيث نجد أنه:

أولا: جاء بمصطلحات جديدة، أكثر تطورا من التي كانت واردة في القانون القديم حيث تم التخلي عن مصطلح " المواصلات " وتعويضه بمصطلح " الاتصالات الالكترونية " [2] ، تماشيا مع ما هو معمول به في تشريعات مختلف الدول في مجال البريد والاتصالات، خاصة فرنسا التي لها تجربة واسعة وثرية في هذا المجال.

كما في ذات السياق، اعتماد مصطلحات كثيرة، لم تكن مدرجة في القانون القديم على غرار " التمركز المشترك الافتراضي" [3]،" محمولية الأرقام" [4]، "مخطط الترقيم وطني " [5].

ثانيا: تأطير استعمال طيف الذبذبات اللاسلكية باعتباره موردا نادر واستراتيجي وذو أهمية قصوى على المستويين الاقتصادي والأمني، حيث نص هذا القانون على وضع أطر قانونية للوكالة الوطنية للذبذبات، وإعداد المخطط الوطني لهذه الأخيرة

1- الموقع الالكتروني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية الجزائرية.

http: // www.arpce.dz/av/arpt/bref/, 21.03.2019.12:00

2- الاتصالات الالكترونية: كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها،عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية. انظر المادة 10 البند 1 القانون 04/18، السابق ذكره.

3- التمركز المشترك الافتراضي: أين يتم تركيب وصيانة تجهيزات المتعامل الطالب للتمركز المشترك من طرف المتعامل المقدم للخدمة. أنظر: البند 10، النقطة2،من القانون 04/18، القانون نفسه.

4- محمولية الأرقام: إمكانية احتفاظ الزبون برقمه عند تغيير المتعامل.أنظر: البند 33، ،القانون 04/18، القانون نفسه.

5- مخطط الترقيم الوطني: مصدر يتشكل من مجموعة بنيوية من الأرقام تتيح التعرف على النقاط الطرفية الثابتة أو الناقلة للشبكات بخدمات الهاتف وإيصال المكالمات والنفاذ إلى مصادر داخلية للشبكات، أنظر البند 34، ،القانون 04/18، القانون نفسه.

بالإضافة إلى النظام الوطني للاتصالات اللاسلكية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المتخصصة، وتماشيا مع الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية.

ثالثا: تعزيز صلاحيات سلطة الضبط وتوضيحها في مجال الرقابة، إلى جانب الفصل في اختصاصاتها، حتى يتسنى لها القيام بمهامها، لاسيما في المجال التجاري الخاضع لمكانيزمات الضبط بهدف تكريس المنافسة الشفافة والنزيهة، بالإضافة إلى تحديد العلاقات التي يجب أن تقام بين شركاء قطاع البريد والاتصالات الالكترونية[1].

وفي سياق مجال سلطة الضبط ، نص القانون على إعادة تأطير المهام التحكيمية لها، بالإضافة إلى التأكيد على آليات التعاون بين سلطة الضبط ومجلس المنافسة. [2]

رابعا: تكريس سيادة الدولة على المنشآت القاعدية الإستراتيجية للاتصالات الالكترونية، وإسناد مهمة إقامة أو استغلال شبكات النقل للمتعامل التاريخي[3]" اتصالات الجزائر"

خامسا: وضع شروط خاصة لتقديم خدمات الاتصال الالكترونية، والتي يجب احترامها من أجل إنشاء أو استغلال شبكات الاتصال الالكترونية، وتقديم خدمات الاتصالات الالكترونية وهي ضرورة توفير شروط أمن وسلامة الشبكات والخدمات، وكذا ديمومتها ونوعيتها ووفرتها، بالإضافة إلى التأكيد على شروط السرية وحماية خصوصية المشتركين وبياناتهم الخاص[4]، لذلك نص هذا القانون على اتخاذ التدابير التي تسمح بضمان سرية المعلومات التي يحوزها المشترك وسرية اتصالاته، بالإضافة إلى عدم السماح بوضع منظومة تهدف إلى التقاط ومراقبة الاتصالات الهاتفية والتبادل الالكتروني دون رخصة مسبقة من طرف السلطة القضائية [5]، وهذا طبقا للتشريع المعمول به.

1- الموقع الالكتروني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية الجزائرية، موقع سابق.

2- المادة 18، من القانون04/18، السابق ذكره.

3- المادة 102، من القانون 04/18، القانون نفسه.

4- المادة 97، من القانون 04/18، القانون نفسه.

5- المادة 119، من القانون 04/18، القانون نفسه.

سادسا: تشجيع الاستثمار [1] وتأطير المنافسة في السوق وذلك بإدراج مفهوم " الترخيص العام، المستحق لأجل الاتصالات الالكترونية، إذ يمنح صاحبه إمكانية تقديم كافة الخدمات الداخلة تحت هذا النظام طبقا للتنظيم، والالتزام باحترام دفتر الشروط [2] بالنسبة لكل خدمة مؤداة، بهدف تسهيل الإجراءات، تماشيا مع التقارب الالكتروني وتنوع وسائل خدمات الاتصالات الالكترونية.

وما قمنا بإدراجه، هو على سبيل المثال لا الحصر للجديد الذي جاء به القانون المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية وسنحاول من خلال دراستنا، التعرض لكل جديد نص عليه القانون 4/18 حسب سياق خطة الدراسة، حتى يتسنى لنا الوقوف على نقاط التعديل والتطور الذي أحدثها القانون الجديد مقارنة بسابقه الملغى.

1- المادة 98، من القانون 04/18، السابق ذكره.

2- المادة 123، من القانون 04/18، القانون نفسه.

المبحث الثاني: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كسلطة إدارية مستقلة

إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، استدعى إيجاد شكل مؤسساتي جديد ينوب عنها في ضبط النشاط الاقتصادي، وكذا حماية المنافسة الحرة[1].

فأصبح لزاما استحداث آليات وهيئات تتولى مهام السلطات العمومية في جزء منها، فكانت السلطات الإدارية المستقلة هي البديل الذي يقوم بهذا الدور، ولذلك يجدر بنا في المطلب الأول من هذا المبحث التطرق لمفهوم السلطة الإدارية المستقلة واستعراض مظاهرها بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم السلطة الإدارية المستقلة

إن كان مفهوم السلطات الإدارية المستقلة إبداعا قانونيا بالدرجة الأولى استجابة لظروف تاريخية، اقتصادية وسياسية عبر مختلف النماذج المقارنة، فإن ذلك لا يقلل من مساهمة كل من الفقه والاجتهاد القضائي في تكريسه ومحاولة بناء تعريف له،و تعتبر السلطات الإدارية المستقلة، أو سلطات الضبط، هيئات من الجيل الثاني بعد الهيئات الإدارية التقليدية،إلا أن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع لأية رقابة إدارية بخلاف الهيئات، الإدارية التقليدية التي تخضع للتدرج الهرمي.[2]

الفرع الأول: تعريف السلطة الإدارية المستقلة

إن كان التشريع سواءا المقارن أو الجزائري، قد استحدث السلطات الإدارية المستقلة ومنحها التكييف القانوني، بوصفها سلطات إدارية إما صراحة أو ضمنا بإخضاع قراراتها لرقابة القضاء الإداري فإن الفقه لم يصل إلى تعريف توافقي[3] دقيق

1- مجدوب قوراري، **سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات "أنموذجين"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010.ص 21

2- سمير خمايلية ، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، سنة2013، ص75.

3- وليد بوجملين ، المذكرة السابقة ، ص17.

لسلطات الإدارية المستقلة وذلك لاختلاف أنظمتها القانونية وكذا اختلاف طبيعة النشاط الذي تضبطه وتباين الصلاحيات الممنوحة لها.

ومن التعريفات التي اجتهد الفقه القانوني في صياغتها تعريف الأستاذ Michel Géntot الذي عرفها على أنّها:

"Dés organismes publics nom juridictionnels et dépourvus de la personnalité moral, qui ont reçu de la loi, la mission d'assurer la régulation des secteurs sensibles, de veiller au respect de certains droits des administrés et sont dotés de garanties statutaires et de pouvoirs leur permettant d'exercer leurs fonctions sans être soumis à l'emprise du gouvernent [(1)]"

ويفهم من هذا التعريف أن السلطات الإدارية المستقلة، عبارة عن هيئات عمومية غير قضائية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، خول لها القانون مهمة ضبط القطاعات الحساسة وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها، وهي مزودة بضمانات تنظيمية وبسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها، دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة.

وعرفت أيضا بأنها:" سلطات سياسية مكلفة بتأمين انتظام القطاعات الحساسة للحياة الاجتماعية، وتشكل نظاما جديدا من التدخل السياسي [(2)].

وعرفها الأستاذان R.Guillien et J.Vincent على أنّها:

"Ces autorités, qui sont des institutions de l'Etat agissant en son nom, dont le statut s'efforce de garantir l'indépendance d'action aussi bien vis-à-vis du gouvernement que du parlement ont été criées en vue d'assurer dans leur domaine de compétence, son intervention directe de l'administration »[(3)]

ويتضح من هذا التعريف أن السلطات الإدارية المستقلة، عبارة عن مؤسسات دولة تتصرف باسمها مع تمتعها باستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان، أنشأت لتضمن في إطار صلاحياتها التدخل المباشر للإدارة، و يقصد بالتدخل المباشر، تدخل السلطة الادارية المستقلة لضبط قطاع معين.

---

1 –Michel GENTOT ,**Les autorités administratives indépendantes**, Montchrestien,2éme édition,1994,p16.

2– ديهامل أوليفي ، ميني إيف: **المعجم الدستوري**، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص702.

3 –Raymond GUILLIEN et Jean VINCENI, **Lexique des termes juridiques**,16éme édition,2007,p70.

وما يمكننا استخلاصه من خلال التعريفات الفقهية السابقة، أن السلطات الإدارية المستقلة هي هيئات عمومية غير قضائية، تتمتع باستقلالية في مـــواجهة الحكومـــة والبرلمان، هدفها ضبط قطاعات حساســـة، في إطار الصلاحيات الممنوحة لها قانونـــا و دون تأثير من اية جهة.

أما فيما يخص عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، فهذا المبدأ تبناه المشرع الفرنسي، خلافا للمشرع الجزائري الذي اعترف للمعظم سلطات الضبط بالشخصية المعنوية[1]ويبقى عدم تمتع بعض السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية ليس معيارا تقاس به درجة استقلاليتها[2]فهي تنتمي لشخصية المعنوية للدولة، انطلاقا من أن الفرع يتبع الأصل باعتبارها هيئات متخصصة داخل الدولة.

الفرع الثاني: خصائص السلطة الإدارية المستقلة

إن كان قد صعب على الفقه، إعطاء تعريف مضبوط ودقيق للسلطة الإدارية المستقلة، فإنه كان من السهل عليه تمييزها بخصائص تبين الطبيعة الخاصة بها انطلاقا من خاصية السلطة (اولا)، بالإضافة إلى الطابع الإداري(ثانيا) وكذا الاستقلالية(ثالثا) التي تتمتع بها هذه الهيئة.

أولا: طابع السلطة

يفترض من مصطلح " سلطة" أداء اختصاص الأمر pouvoir de commandement وحسب الأستاذ Paul SABOURIN، يعتبر جهاز معين "سلطة" إذا تحصل على اختصاص اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ، وقابلة نتيجة ذلك للطعن فيها بالإلغاء ويقدر الأستاذ Jaque CHEVALIER، أن السلطات الإدارية المستقلة بمثابـــة

1- نذيرة ديب ، **استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام ،تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011-2012،ص 68

2- وليد بوجملين ، المذكرة السابقة ، ص57 وما بعدها.

"سلطات" بما أنها تقوم بمهمة الضبط، عن طريق تأطير قطاع معين، وأنها تتمتع في هذا الشأن باختصاص اتخاذ قرارات، بموجبها يمكن أن تحدث تنظيم قانوني وحالات خاصة، ومتحصلة على اختصاص التحقيق والرقابة وعلى سلطة قمعية [1].

فالطابع السلطوي لهيئات ضبط النشاط الاقتصادي، باعتبارها سلطات إدارية مستقلة يقصد به أنها ليست مجرد هيئات استشارية، تنصب مهمتها على تقديم الآراء وإنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات، يعود اختصاصها التقليدي إلى السلطة التنفيذية ويترتب عن إصدارها جميع الآثار الخاصة بالقرارات الإدارية التنفيذية، من افتراض المشروعية، التبعية وامتياز الأسبقية [2].

وإذا غابت الصلاحيات التي تعبر عن هذا الطابع مثل التنظيمية وسلطة اتخاذ قرارات فردية، فالجهاز لا يمكن أن يكيف بأنه سلطة إدارية مستقلة.

ثانيا: الطابع الإداري

يترتب عن الاعتراف بالطابع، للهيئات الإدارية المستقلة، إقصاء فكرة الأجهزة القضائية، على اعتبار أن التصرفات المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة، لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به [3].

فرغم عدم تمتع السلطات الإدارية المستقلة، بالشخصية المعنوية في القانون الفرنسي إلا أنه لا يمكن التشكيك في طبيعتها الإدارية، خاصة عندما يعترف لها المشرع بذلك، وهذا رغم أن المجلس الدستوري الفرنسي وضع حدا لآلية العلاقة بين الطبيعة الإدارية لهذه السلطات واختصاص القاضي الإداري.

1- Rachid ZOUAIMIA, **les autorité administratives indépendantes et la régulation économique en algérie**, ed houma, Alger;2005; p 30.

2- داود منصور ، الأطروحة السابقة، ص 102

3- جمال الدين زهير ، يحي حلوي، " **دور السلطات الادارية المستلقة في اتخاذ قرارات انفرادية**"، مجلة طنجيس، صادرة عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الملك السعدي، طنجة، المغرب، العدد الثاني، 2001، ص 63.

هذا ويمكن البحث عن الطابع الإداري لهذه السلطات عن طريق معيارين:

أ- **المعيار المادي:** كون نشاط هذه الهيئات، يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، وعليه فإن القرارات تعبر عن صورة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية.

ب- **المعيار العضوي:** والخاص بمنازعات قراراتها، إذ أن قراراتها يمكن مخاصمتها أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة) عادة، رغم إخضاع البعض منها لرقابة القضاء العادي [1].

وهذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الصادر سنة 2000[2]، حيث أقر أن الطابع الإداري هو عنصر ضروري وأساسي في إطار الهيئات الإدارية المستقلة، كما أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر الطابع الاداري للسلطات المستقلة، وذلك في حكم متعلق بمجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 23 جانفي 1987 (الحكم رقم 86-224DC) وقرر المجلس الدستوري ما يلي: " مجلس المنافسة هو هيئة إدارية، وهو مدعو للقيام بدور هام في تطبيق العديد من القواعد المتعلقة بقانون المنافسة..."[3].

ثالثا: طابع الاستقلالية

تعتبر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، الميزة الأساسية التي تحدد أصالتها في الدولة، حيث تعد هذه من بين الوسائل التي أثارت ومازالت تثير نقاشا فقهيا وقانونيا في الوقت نفسه، فهي التي تميزها عن السلطة الإدارية العادية أو التقليدية المعروفة.[4]

1- وليد بوجملين ، المذكرة السابقة ، ص 20.

2- سمير حدري ، **السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية**، " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2005-2006،ص 32.

3- عبد الله حنفي، **السلطات الإدارية المستقلة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص ص66-67.

4- حفيظة عشاش ، **سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية،2013- 2014، ص 39.

من المتفق عليه فقها، أن الاستقلالية بمفهوم Indépendance، تعني غياب أي رقابة على الهيئة سلمية كانت أو وصائية، وذلك عكس الاستقلالية بمفهوم Automie والتي تعني عادة أن الهيئة موضوعة تحت وصاية ما، على غرار تكريس هذا المفهوم بالنسبة للهيئات العمومية بمختلف أنواعها[1]، ويرى الأستاذ رشيد زوايمية أن المقصود بالاستقلالية هو عدم الخضوع لأي رقابة سلمية كانت أم وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية [2].

وتأخذ الاستقلالية شكلين استقلالية عضوية واستقلالية وظيفية، تقاس الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة من خلال مجموعة من الضمانات، ينص عليها المشرع والمتمثلة في تشكيلة الهيئة وتميزها بالتعدد و التنوع (قضاة، خبراء، أساتذة) إضافة إلى النظام القانوني للأعضاء (نظام العهدة، حالات التنافي).

أما الاستقلالية الوظيفية فتقاس عادة بوسائل تدخل هاته الهيئات خاصة منها المالية، كذلك إعداد هذه السلطات الإدارية المستقلة لنظامها الداخلي وإعدادها قواعد لتنظيم عملها، وأن القرارات الصادرة عنها، لا يمكن تعديلها أو إلغاءها من طرف سلطة عليا.

المطلب الثاني: مظاهر السلطة الإدارية المستقلة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

إن المشرع الجزائري، في النص القانوني المنشئ لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، لم يصرح بأن سلطة الضبط المنشأة هي سلطة إدارية، وإنما اكتفى بالتصريح باستقلاليتها وتمتعها بالشخصية المعنوية، لكن ذلك لا يعني إطلاقا أن المشرع قصد تجريدها من الطابع الإداري، لذلك سنحاول بيان الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في الفرع الأول ثم سنعمد الى تحديد مدى استقلاليتها في الفرع الثاني.

1- وليد بوجملين ، المذكرة السابقة، ص 19.

2- rachid ZOUAIMIA, op.cit, pp, 16,17.

الفرع الأول: بيان الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

من خلال المعايير الفقهية المعتمد عليها، في بيان الطبيعة الإدارية للهيئات المستقلة التي لم يُضفي عليها المشرع هاته الطبيعة صراحة، والمتمثلة في طبيعة نشاط الهيئة (أولا) ومدى خضوع القرارات الصادرة عنها لرقابة القضاء الإداري (ثانيا) سنحاول الوقوف على الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

أولا: من حيث طبيعة نشاط سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

قبل التطرق إلى طبيعة نشاط سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، تجدر الإشارة إلى ما تناولناه سابقا بخصوص طريقة تعيين مديرها العام وأعضاء مجلسها حيث وجدنا أنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي[1] كما أنّ وظيفة المدير العام لسلطة الضبط تصنف كوظيفة عليا في الدولة وهو ما يساهم في إضفاء الطابع الإداري عليها.

أمن من حيث طبيعة نشاطها، نجد أن الهدف الأساسي الذي تسعى سلطة الضبط إلى تحقيقه، هو السهر على احترام وتطبيق القوانين[2] والتنظيمات المعمول بها في مجال ممارستها لوظيفة الضبط، كما أنّها تسعى من خلال نشاطها إلى تحقيق المصلحة العامة، مستعملة في ذلك امتيازات السلطة العامة، إضافة إلى إصدارها لقرارات إدارية ذات طابع تنفيذي، كالقرارات الفردية الصادرة بهدف مراقبة عملية الدخول إلى سوق البريد والاتصالات الالكترونية.

ثانيا: من حيث خضوع قرارات سلطة ض.ب.إ.إ لرقابة القضاء الإداري

حدد المشرع الجزائري في القانون 04/18، صراحة الجهة القضائية التي يؤول لها اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية حيث نص على أنّه: " يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداءا من تاريخ

1- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق لـــ21 يونيو 2016، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،ج.ر.ج.ج العدد 39 مؤرخة في 29 يونيو سنة 2016، ص 18

2- المادة 13 بند 15 من القانون 04/18،السابق ذكره.

تبليغها يفصل مجلس الدولة في أجل شهران(2) من تاريخ إيداع الطعن[1]..." ورغم أن المشرع لم يضفي الصبغة الإدارية على سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية صراحة، إلا أنّ نصه على أنّ قراراتها تخضع لرقابة مجلس الدولة ماهو إلا اعتراف غير مباشر بالطبيعة الإدارية لـــ س.ض.ب.إ.إ.

وبخضوع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، لرقابة القضاء الإداري فإن هذا يؤكد تمتعها بامتيازات الأولوية وقرينة المشروعية باعتبارها هيئة إدارية[2].

الفرع الثاني: مدى استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

منح المشرع الجزائري الاستقلالية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية حتى تتمكن من تحقيق الهدف الذي أنشأت لأجله والمتمثل في ضبط قطاع البريد والاتصالات ولتحديد مدى هذه الاستقلالية وجب علينا دراسة استقلاليتها من الناحية العضوية (أولا) ثم التطرق لاستقلاليتها من الناحية الوظيفية (ثانيا).

أولا : الاستقلالية العضوية

وللوقوف على حدود استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات من الجانب العضوي، سندرس التشكيلة وتنظيم هاته الهيئة وكذا النظام القانوني الذي يخضع له أعضاؤها.

أ. من حيث التشكيلة وتنظيم الهيئة

1. تشكيلة الهيئة

تتضمن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إمكانية بشرية مكونة أساسا من مجلس ومدير عام. [3]

1- المادة22 من القانون 04/18، السابق ذكره.

2- عائشة نشادي ، **السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة2016-2017،ص 111.

3- المادة 19 من القانون 04/18 السابق ذكره.

المدير العام: يعين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، من قبل رئيس الجمهورية[1]ويتمتع المدير العام ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بكل السلطات لتسيير[2] سلطة الضبط وضمان عملها.

صلاحيات المدير العام :حدد القانون 04/18 صلاحيات المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بشكل واضح ودقيق، مقارنة بالقانون 03/2000 في مادته 19 الذي تناول صلاحيات المدير العام باقتضاب ودون تفصيل، والملاحظ أنّ المشرع تدارك وعالج الكثير من النقائص التي تضمنها القانون الملغى، حيث نص في القانون 04/18 على أن المدير العام يقوم بالصلاحيات التالية:

- يسير سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛
- يشارك بصوت استشاري في اجتماعات المجلس ويتولى أمانته التقنية؛
- يتصرف باسم سلطة الضبط ويمثلها أمام القضاء وفي كافة تصرفات الحياة المدنية؛
- يمارس المدير العام السلطة السلمية على مستخدمي سلطة الضبط؛
- يبرم الصفقات العمومية ويوقع على العقود والاتفاقيات واتفاقيات سلطة الضبط.

والصلاحيات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، لوجود صلاحيات أخرى لم ترد في نص المادة 25 من القانون 04/18 وجاءت متفرقة في مواضع أخرى من القانون السالف الذكر وسندرجها حسب التسلسل المنهجي لدراستنا.

1- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـــ15أبريل سنة2013، يعين السيد محمد أمغار، مديرا عاما لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.ج.ر.ج.ج عدد 24 مؤرخة في مايو سنة2013،ص 15

2- المادة 25 من القانون 04/18، السابق ذكره.

مجلس سلطة الضبط : يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة(7) أعضاء، من بينهم الرئيس[1] يتم تعيين أعضاء المجلس من طرف رئيس الجمهورية،[2] وذلك بناءا على اقتراح من الوزير الأول خلافا للقانون القديم فلم يكن يتم اقتراح أعضاء المجلس من قبل الوزير الأول.

- يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس، وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية وبهذا يكون المشرع قد صرح بالمعيار المعتمد عليه في اختيار أعضاء مجلس سلطة الضبط، وهو الكفاءة والتي لا يمكن اكتسابها إلا من خلال المستوى العلمي والتكوين المختص أي أنّ المشرع وقف على نقائص القانون الملغى 03/2000 وعالجها، حيث أن هذا الأخير لم يشر إلى الفئات التي يمكن انتقاء أعضاء المجلس منها ولا لمستواهم التعليمي؛
- والملاحظ على تشكيلة مجلس سلطة الضبط في القانون 04/18 أنها تتميز إضافة لتعدد أعضائها بتنوع الاختصاصات التي ينتمون إليها، وهذا المظهر يدعم استقلالية المجلس ويُضفي مصداقية وشفافية على قراراته، لأن الأعضاء الذين يتداولون فيها ويصادقون عليها من ذوي الاختصاص؛
- تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور خمسة (05) من أعضائه على الأقل.

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة[3]لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجحا. [4]

1- المادة 20 من القانون 04/18، السابق ذكره.

2- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـــ 30 أبريل سنة2017، يعين السيدان الآتي اسماؤهم عضوان في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،ج.ر.ج.ج عدد40 مؤرخة في 6 يوليو سنة2017، ص 12، لونيس بلحراث–جمال طنجاوي.

3- المادة 21 الفقرة 2 من القانون 04/18، السابق ذكره

4- نشير هنا إلى أنّ المشرع في القانون 03/2000 الملغى نص على اتخاذ المجلس لقراراته بالأغلبية وسكت عن كونها بسيطة، انظر المادة 16 الفقرة 3 من القانون 03/2000، السابق ذكره.

صلاحيات مجلس سلطة الضبط

جاء في نص المادة 21 من القانون 04/18، أن المجلس يتمتع بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكامه أي أن مجلس سلطة الضبط، تُخول له كل الصلاحيات التي كلفت بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في المادة 13 منه بكل بنودها فمن صلاحياته أنه: يُكلف بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة ويتولى المهام الآتية:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة، في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين؛
- السهر على تجسيد تقاسم منشآت الاتصالات الالكترونية في ظل احترام حق الملكية تخصيص الذبذبات لمتعاملي شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنية لذبذبات، ومراقبة استخدامها وفق مبدأ عدم التمييز؛
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛
- إعداد وتعيين وضعية الذبذبات، التي تخصصها للمتعاملين و تبليغها بانتظام إلى الوكالة الوطنية للذبذبات؛
- المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاذ إلى شبكات الاتصالات الالكترونية ؛
- منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية وتراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد؛[1]
- المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم؛

1- انظر الملحق رقم "2"، " قرار المجلس المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابـــع للمتعامل "وطنية لاتصالات الجزائر""

- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني؛
- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين؛
- الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها؛
- التعاون في إطار مهامه مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم الأجنبية ذات الهدف المشترك؛
- إعداد ونشر التقارير والإحصائيات الموجهة للجمهور المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية بصفة منتظمة؛[1]
- إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراته وآرائه وتوصياته، مع احترام واجب التحفظ حماية الخصوصية وسرية الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه والوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية؛
- السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الالكترونية والأمن السيبراني [2]؛
- السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الالكترونية ومرتفقي البريد؛
- وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكوى المشتركين؛
- نشر كل معلومة مفيدة لحماية حقوق المشتركين، وكذا القيام بحملات تنظيم تحسيسية وتوعوية لفائدة هؤلاء؛
- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الالكترونية؛

1- انظر المادة 13 من القانون 04/18، السابق ذكره

2- الأمن السيبراني: مجموعة الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والكنولوجيا، التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الالكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة. انظر المادة 10 البند 3 من القانون 04/18، القانون نفسه .

- تسديد المساهمات والنفقات المختلفة التي تستحقها على الجزائر المنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الالكترونية والتي تكون الجزائر عضو فيها، بناء على إثباتات يرسلها إليها الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية. [1]

والملاحظ من خلال الصلاحيات المخولة لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في اطار القانون 04/18، أن المشرع أسند للمجلس الكثير من الصلاحيات ضمن مجالات مختلفة، في المجال التنظيمي كوضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوي المشتركين، وفي المجال التقني كتخصيص الذبذبات لمتعاملي شبكات الاتصالات الالكترونية، وأخرى في المجال الشبه قضائي والمتعلقة بالفصل في النزاع والنظر في التحكيم، وكذلك منها ما يدخل في المجال المحاسباتي كتسديد المساهمات المستحقة على الجزائر من المنظمات الإقليمية والدولية في مجال البريد والاتصالات.

وكل هذه الترسانة من الصلاحيات مخولة لمجلس من (7) أعضاء، وحتى إن كان المشرع قد كرس معيار الكفاءة في أعضاء المجلس، يبقى أننا نعيب عليه اعتماده لتشكيلة واحدة، تُسن التنظيمات، وتمنح التراخيص العامة، وتسدد المساهمات والنفقات، وتنظر في التحكيم وتفصل في النزاعات ..... إلخ.

2. تنظيم الهيئة:

ولاستكمال استقلالية التسيير الإداري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، سنستعرض الهيكل التنظيمي للهيئة[2]:

* حيث ألحق بمجلس سلطة الضبط:

- خلية الاتصال والبروتوكول والترجمة والعلاقات الدولية؛
- التدقيق الداخلي ومراقبة التسيير؛
- الأمانة الدائمة.

* وألحق بالمدير العام

1- انظر المادة 13، البند 20، القانون 04/18، السابق ذكره.

2- الملحق رقم "1"، "الهيكل التنظيمي لسلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية.

- خلية تسيير الأتاوى والمساهمات؛
- الأمانة العامة؛
- الأمانة التقنية.

كما ألحق به تسعة (9) مديريات وسبعة وعشرون (27) دائرة (مصلحة).

* مديرية التصديق الالكتروني[1]: وتشتمل على المصالح التالية:
  - دائرة برمجة الأنظمة المؤمنة؛
  - دائرة مقدمي خدمة التصديق الالكتروني؛
  - دائرة البنية الأساسية، الأمن والصيانة.

* مديرية الإدارة والموارد البشرية وتشتمل على المصالح التالية[2]:
  - دائرة الموارد البشرية؛
  - دائرة الوسائل العامة؛
  - دائرة التوثيق.

* المديرية التقنية وتشتمل على المصالح التالية:
  - دائرة الموارد النادرة والترقيم؛
  - دائرة الاعتماد والتوحيد؛
  - دائرة مراقبة طيف الترديدات.

* مديرية الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية:
  - دائرة الصيانة والدعم؛
  - دائرة الشبكة والأمن؛
  - دائرة تطوير البرامج الحاسوبية؛
  - دائرة تحليل البيانات.

* مديرية المتعاملين ومزودي الخدمات

1- مرسوم تنفيذي رقم 134/16 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق لـــ 25 أفريل سنة 2016 يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، ج.ر.ج.ج عدد 26 مؤرخة 28 أفريل سنة 2016، ص6. .

2- انظر الملحق رقم "1"، السابق ذكره

- دائرة متعاملي الشبكة؛
- دائرة مزودي الخدمات؛
- دائرة اليقظة التكنولوجية.

* مديرية الاقتصاد والمنافسة والاستشراف وتشتمل على المصالح التالية:
- دائرة التنظيم التنافسي والاقتصادي؛
- دائرة مرصد الأسواق ودراسة الاحتمالات؛
- دائرة الخدمة الشاملة[1].

* مديرية البريد
- دائرة خدمات البريد التنافسية؛
- دائرة الخدمات الحصرية وخدمات البريد العالمي؛
- دائرة التحاليل الاقتصادية البريدية.

* مديرية الشؤون القانونية
- دائرة الأنظمة، الدراسات واليقظة القانونية؛
- دائرة المنازعات والتقاضي؛
- دائرة حماية المستعملين.

* مديرية المالية والمحاسبية
- دائرة المالية؛
- دائرة المحاسبة.

وهذه الهياكل الإدارية هي التي تضمن استقلالية التسيير الإداري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية اتجاه السلطة التنفيذية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 146/18 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق لـــ 09 أكتوبر سنة 2018 يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج.ر.ج.ج عدد 60 مؤرخة 10 أكتوبر سنة 2018، ص13.

ب. من حيث النظام القانوني للأعضاء

1. طريقة تعيين الأعضاء

يتم تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بمرسوم رئاسي حيث يتم اقتراحهم من قبل الوزير الأول، ولأن تعدد واختلاف الجهات المقترحة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية، يختلف من سلطة إلى أخرى، فيعين الأعضاء حسب قدراتهم في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية من طرف جهات مختلفة.

فيمكن القول أنه من الضروري عدم حصر الاقتراح [1] في جهة واحدة فقط ويجب التنويع في الجهات المقترحة للأعضاء، إلا أننا على مستوى سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وعلى الرغم من أن المشرع جعل اختيار أعضاء مجلس سلطة الضبط قائما على أساس معيار الكفاءة في الاختصاصات القانونية والتقنية والاقتصادية، إلا أنه أسند اقتراح هذه الكفاءات لجهة واحدة ممثلة في الوزير الأول وهذا ما يمس بدرجة استقلالية سلطة الضبط، وكان على المشرع تعزيز معيار الكفاءة الذي جعله أساس اختيار الأعضاء، بأن يكون اقتراحهم أيضا من قبل جهات مختصة، كاقتراح الأعضاء القانونية من قبل المجلس الأعلى للقضاء.

2. نظام العهدة

يتم اختيار أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، لعهدة مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [2].

وهذا خلافا لما جاء به القانون03/2000 الملغى، الذي سكت عن مدة العهدة[3] وعن إمكانية تجديدها والذي يُفهم ضمنيا منه أن عزل الأعضاء من قبل الرئيس الجمهورية وارد في أي وقت، بما أنه صاحب سلطة تعيينهم دون عهدة محددة المدة.

أي أن المشرع في القانون 04/18 عالج المساس باستقلالية أعضاء المجلس الذي كان واضحا في القانون الملغى.

1- مجدوب قوراري ، المذكرة السابقة، ص ص 67-68.

2- المادة 20 الفقرة 3 من القانون 04/18، السابق ذكره.

3- المادة 15 من القانون 03/2000، السابق ذكره.

غير أننا نعيب على المشرع تأخره لسنوات كثيرة قبل نصه على تحديد مدة عهدة أعضاء مجلس سلطة الضبط، و تجديدها وكذا سكوته عن اعتماد معيار الكفاءة في اختيارهم، خاصة أنّ من الباحثين القانونيين من سجل وأشار لهذا المساس الواضح باستقلالية أعضاء المجلس، ومن بينهم الأستاذة مشيد سليمة في دراستها القانونية الأكاديمية سنة 2003[1].

3. نظام التنافي

نظام التنافي[2]يمكن أن يكون مطلق أو نسبي، يكون مطلق في حالة تنافي وظيفة العضو في سلطة الضبط مع أية وظيفة أخرى سواء كانت عامة أو خاصة، ومع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية بالإضافة إلى حيازة مصالح مباشرة أو غير مباشرة[3].

ولقد طبق نظام التنافي المطلق على أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية حيث جاء في القانون 04/18 أنّ صفة العضو في مجلس الضبط وكذا صفة المدير العام لهذه السلطة، تتنافي مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الالكترونية، والسمعي البصري والإعلام والإعلام الآلي[4].

وتطبيق المشرع لنظام التنافي على أعضاء سلطة الضبط، هو تجسيد واضح لصورة من صور الاستقلالية كرسه المشرع في القانون 03/2000 الملغى وأبقى عليه في القانون الجديد 04/18.

وما يمكن قوله في الأخير أنّ استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من الناحية العضوية هي استقلالية نسبية، فرغم أن هيكلتها مستقلة عن السلطة التنفيذية، أي أنها ليست مصلحة تابعة لوزارة البريد والمواصلات ولكن سلطة

1- سليمة مشيد ، المذكرة السابقة، ص28.

2- الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق أول مارس 2007 و المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب،ج.ر.ج.ج، عدد 16 مؤرخة في 07 مارس 2007، ص3.

3 -Rachid ZOUAIMIA, (**Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie)**, maison d'éd Belkeise,alger 2012,p139.

4- المادة 23 من القانون 04/18 ،السابق ذكره.

إدارية مستقلة بهيكلها ومجلسها ومديرها، إلا أن المدير العام الذي يرأسها وأعضاء مجلسها معنيون بموجب مرسوم رئاسي، أي أن فرضية التبعية لسلطة التنفيذية موجودة وهذا ما يمس بدرجة استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

إلا أننا لا ننكر أن المشرع كرس الاستقلالية العضوية في القانون 04/18 إلى حد بعيد، فقد حدد مدة عهدة أعضاء مجلس سلطة الضبط، ونص على اختيارهم وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية، وأبقى على نظام التنافي المكرس في القانون 03/2000 الملغى، ليضمن حياد أعضاء سلطة الضبط وهذا دعم واضح للاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

ثانيا: الاستقلالية الوظيفية

إنّ السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع فقط بالاستقلالية العضوية والتي تترجم من خلال تركيبتها والنظام الذي تخضع له، وإنما تتمتع أيضا باستقلالية وظيفية في ممارسة مهامها، فهي لا تتلقى أية تعليمات أو توجيهات قبل ممارسة اختصاصاتها لا من الحكومة ولا من البرلمان الذي يكتفي بتحديد إطار تدخلها من خلال النص المُنشئ لها[1]، وتتجسد صور الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في استقلالها المالي، الإداري والقانوني وهذا ما سنحاول تحليله على ضوء ما جاء به القانون 04/18 كالأتي:

أ. الاستقلال المالي

الاستقلال المالي من أهم الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها الاستقلال الوظيفي وبالرجوع إلى القانون 04/18 نجد أنّ المشرع نص في المادة 11 على تمتع س.ض.ب.إ.إ بالاستقلال المالي، كما نصت المادة 28 على موارد تمويل الهيئة والمتمثلة في مكافآت مقابل أداء الخدمات، الأتاوى، المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد[2] والاتصالات الالكترونية[3]، لأن

1- أحسن غربي ، "**نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة** "، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، العدد11، 2005،ص234.

2- المادة 74 من القانون 04/18، السابق ذكره.

3- المادة 143 المطة 1 من القانون 18/ 04، القانون نفسه.

كل تجهيز[1] مخصص لأن يستعمل لتوفير خدمات للبريد أو الاتصالات الالكترونية يخضع لمصادقة مثبتة، بشهادة مطابقة تمنح من طرف سلطة الضبط أو من طرف مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، ويدفع المتعاملون مصاريف هذه الممارسة وفق شروط حددها التنظيم.

كذلك لـــ س. ض. ب.إ.إ الحق في نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق من التراخيص والرّخص، والتراخيص العامة، الممنوحة لإنشاء أو استغلال و/أو تقدر خدمات خاضعة لهذه الأنظمة.

كما يمكن أن تقيد عند الحاجة الاعتمادات الإضافية والضرورية لسلطة الضبط في ميزانية الدولة والملاحظ هنا أن س.ض. ب.إ.إ رغم أنّها تعتمد على موارد مالية ذاتية كما سبق بيانه، إلا أن الدولة تدعمها بإعتمادات إضافية ضرورية عند الحاجة، أي أنّ استقلالها المالي ليس مطلقا، خاصة أن المشرع نص صراحة في القانون 04/18[2] على خضوع سلطة الضبط للمراقبة المالية لدولة، طبقا لتشريع المعمول به، وهذا من المؤكد أن يؤثر على درجة استقلالها المالي.

ب. الاستقلال الإداري

تظهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الجانب الإداري، كون البعض منها تقوم بتحديد مهام مستخدميها وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أنّ تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس الهيئة المستقلة[3]، وباستقراء مواد القانون 04/18 نجد هذه المظاهر مجسدة على مستوى س.ض.ب.إ.إ فمديريها العام هو من يتولى السلطة السلمية على مستخدمي سلطة الضبط، كما يُعد النظام الداخلي الذي ينظم سير العمل على مستوى سلطة الضبط ويحدد الصلاحيات بدقة، إضافة إلى أنه يعد القانون الأساسي لـــ س.ض. ب.إ.إ ويصادق مجلس س.ض. ب.إ.إ عليه وعلى النظام الداخلي ويتم نشرهم في النشرة الرسمية لـــ س.ض. ب.إ.إ.

1- مرسوم تنفيذي رقم 334/18 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر2018 ، يحدد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج عدد77 مؤرخة 23 ديسمبر2018، ص10.

2- المادة 12، القانون 04/18، السابق ذكره.

3- أحسن غربي ، المقال السابق، ص 241.

وعلى اعتبار أنّ سلطات الضبط مستقلة ولا تندرج ضمن التدرج الرئاسي والإداري ولا تخضع لرقابة سلطة سلمية عليا[1]، كما لا تخضع لرقابة وصائية من أي جهة، نجد ذلك مجسدا بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وما يؤكد ذلك، أنّ نصوص القانون 04/18 لا يوجد فيها ما ينص على تمتع السلطة المركزية بحق التوجيه والإشراف أو تمتعها بسلطة إصدار الأوامر والتعليمات لمجلس سلطة الضبط، قبل إصداره لقراراته الضبطية فهذا الأخير، أعضاؤه يتداولون ويصوتون بكل حرية، وفق ما يحدده القانون والتنظيم المعمول به، والقرارات الصادرة عنهم تكون نافذة فور صدورها لأنّها لا تحتاج لمصادقة سلطة عليا تقرر نفاذها، وفي حال صدور قرار عن سلطة س.ض. ب.إ.إ ويكون مخالفا لقواعد القانون، أو مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية [2]، خارجية كانت أم داخلية يكون لصاحب الصفة والمصلحة الحق في اللجوء للقضاء الإداري لطعن[3] في مشروعية القرار الصادر في حقه فقرارات سلطة البريد والاتصالات الالكترونية ليست في منأى عن رقابة القضاء الإداري كغيرها من قرارات السلطات الإدارية المستقلة.

إلا أن عدم خضوع س.ض. ب.إ.إ لسلطة رئاسية أو وصائية عليا، لا يعني أن استقلالها الإداري عن السلطة التنفيذية استقلال مطلق، حيث أنه من بين الصلاحيات المسندة لمجلس س.ض. ب.إ.إ صلاحية إعداد ونشر تقرير سنوي، يتضمن قراراتها وأداءها وتوصياتها ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه والى الوزارة الأولى، وكذا الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية وهذا المظهر يعد تقييدا لاستقلال س.ض. ب.إ.إ في القيام بنشاطاتها نتيجة للرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية أو التشريعية على نشاطاتها السنوية.

1- الهام هاشمي ، **استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص120.

2- أنظر في ذلك لحسين شيخ آث ملويا، **(دروس في المنازعات الادارية "وسائل المشروعية)**، الطبعة الثانية، دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع،2006، ص63 وما بعدها.

3- المادة 22 من القانون 04/18، السابق ذكره.

كما أنّ غياب سلطة التعليمات على هيئات الضبط سواءا بنص أو بغيابه يبقى أمر نظري يصعب معرفة عدم تلقيها فعلا لأوامر ونصائح من طرف الحكومة خاصة أمام مختلف الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليها [1]خاصة أن المادة 03 من القانون 04/18 نصت على أنّه" تخضع نشاطات البريد والاتصالات الالكترونية لرقابة الدولة" وجاءت صيغة المادة عامة دون تحديد لنوع الرقابة ولا لمجالها، ودون استثناء لنشاطات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وهذا ما يشير وبدقة إلى أن الاستقلال الإداري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، ما هو إلا استقلال نسبي.

ج. الاستقلال القانوني

يتمثل الاستقلال القانوني للسلطة الإدارية المستقلة في وضع هذه الأخيرة لنظامها الداخلي بحرية وتمتعها بالشخصية المعنوية.

1. النظام الداخلي

يمكن الاعتماد على إمكانية السلطة الإدارية المستقلة في وضع نظامها الداخلي لتقدير مدى استقلاليتها الوظيفية، لأنّ ذلك يعني أنّ لها قدرا من الحرية في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقدر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة من أي جهة أخرى، كما تظهر الاستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي لسلطة الضبط للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية[2].

بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، فقد منحت سلطة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، حيث نصت المادة 26 من القانون 04/18، على أنّه يتم إعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط وكذا تنظيم المديرية من طرف المدير العام، وتتم المصادقة عليهم من طرف مجلس سلطة الضبط ونشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط، ويمكن القول رغم تمتع س.ض.ب.إ.إ بصلاحية إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، إلا أننا نجد أن نظام التعويضات

1- الهام هاشمي ، المذكرة السابقة، ص ص 123-124.

2- أحسن غربي ، المقال السابق، ص243.

الخاص بأعضاء المجلس والمدير العام لسلطة الضبط يحدد عن طريق التنظيم[1]، وقد كان يحدد بموجب مرسوم تنفيذي في ظل القانون 03/2000 الملغى، والملاحظ أن المشرع استبدل مصطلح مرسوم تنفيذي بالتنظيم وهذا الأخير أوسع مجالا، لأنه يشمل المراسيم الرئاسية والتنفيذية القرارات.....الخ.

ونستبعد أن يكون المشرع يقصد بالتنظيم النظام الداخلي لسلطة الضبط، لأن أعضاء مجلس سلطة الضبط والمدير العام معينون بموجب مرسوم رئاسي، أي أن السلطة التنفيذية هي صاحبة اختصاص تحديد نظام تعويضاتهم.

2. الشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية " السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني، حيث تتمكن من القيام بنشاطها بما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات وتحمل المسؤولية "[2].

اعترف المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، صراحة في المادة 11 من القانون 04/18، وترتب على هذا الاعتراف بها بهذه الصفة آثار ايجابية تعمل على دعم استقلاليتها الوظيفية [3] ومن أهمها الآثار التالية:

*الذمة المالية: تشكل الأموال التي تخصص للسلطة أو التي تكتسب فيما بعد ذمتها المالية الخاصة[4]، وقد تحدثنا باستفاضة عن الموارد المكونة لذمة المالية لـــ س.ض. ب.إ.إ عند تحليلنا لمدى استقلالها المالي.

*أهلية التعاقد: يقصد بها قدرة هيئة ما على إبرام عقود واتفاقيات مع هيئات أخرى سواء وطنية أم أجنبية، وقد خول المشرع لـــ س.ض. ب.إ.إ بأهلية

1- المادة 27 من القانون 04/18، السابق ذكره.

2- عمار بوضياف ، **(الوجيز في القانون الإداري)**، دار الريحانة: الجزائر، د ت ن ، ص59.

3- عبد الهادي بن زيطة ، " **نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة (دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)**" ، مجلة دراسات قانونية، العدد 1، 2011، ص49.

4- أحمد محيو ، **(محاضرات في المؤسسات الإدارية)**، الطبعة الخامسة، ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990، ص97.

التعاقد، حيث نصت على أن المدير العام لسلطة الضبط يتمتع بسلطة إبرام الصفقات العمومية والتوقيع على العقود والاتفاقيات[1].

*الحق في التقاضي: إن التمتع الهيئة بالشخصية القانونية يجعل منها كيانا مستقلا يكسب النائب الذي يعبر عن إرادتها الصفة في التقاضي باسمها.

وقد خول المشرع للمدير العام لـــ س.ض.ب.إ.إ التصرف باسم سلطة الضبط وتمثيلها أمام القضاء[2] وفي كافة التصرفات المدنية.

- تحمل المسؤولية: إنّ طابع الاستقلالية الذي يميز سلطات الضبط عن باقي السلطات، لا يمكن أن يعفيها من المسؤولية، حيث إذا تمكن الطرف المتضرر من إثبات أن الأضرار التي لحقت به تعود إلى خطأ ارتكبته سلطة من سلطات الضبط تكون بذلك مجبرة على دفع التعويضات، لجبر الضرر ومن ذمتها المالية الخاصة وليس من الذمة المالية للدولة[3] إلا في حالة عجزها.

1- المادة25 ، النقطة 5 من القانون 04/18، السابق ذكره.

2-المادة 25 النقطة 3 من القانون 04/18، القانون نفسه.

3- الهام هاشمي ،المذكرة السابقة، ص98.

المبحث الثالث: اختصاصات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

سعيا إلى تحقيق سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية للأهداف التي أنشأت من أجلها، وعلى رأسها ضبط سوق البريد والاتصالات والسهر على وجود منافسة فيه عمد المشرع إلى منحها جملة من الاختصاصات لتمكينها من القيام بمهمة الضبط ولتحقيق التوازن بين امتيازات متعاملي قطاع البريد والاتصالات، وتمثلت هذه الاختصاصات في الاختصاص التنظيمي والذي سنتناول دراسته في المطلب الأول، ثم سنتطرق للاختصاص الرقابي في المطلب الثاني.

أمّا في ما يخص الاختصاص التنازعي والمتضمن نظام التحكيم والفصل في النزاع وكذا نظام فرض العقوبات، فقد أخرنا دراستهم إلى الفصل الثاني وذلك لاتسام إجراءاتهم بطبيعة شبه قضائية.

المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

إن الاختصاص التنظيمي العام، اختصاص أصيل منحه الدستور[1] لسلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، إلا أنّ هذا لا يعني أنها تتمتع بالاختصاص التنظيمي بصفة حصرية، حيث يجدر بنا التمييز بين الاختصاص التنظيمي العام والمحتكر من طرف رئيس الجمهورية والوزير الأول وبين الاختصاص التنظيمي الخاص الذي يمكن تخويله، لعدة هيئات أخرى في الدولة، على غرار السلطات الإدارية المستقلة بهدف إضفاء مرونة في التدخل، عن طريق وضع قواعد تنظيمية خاصة.

1-المادة 91 والمادة 99 من القانون 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـــ6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد14، مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

وعلى حد تعبير الأستاذ رشيد زوايمية، أن المشرع لم يعتدي على الدستور بمنحه اختصاص تنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، لأنه يهدف من خلال ذلك إلى تطبيق القوانين في مجال اختصاصها، الذي يخضع أيضا للتنظيمات المتخذة من طرف الوزير الأول أي أنّ السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع باختصاص تنظيمي عام ينافس ذلك المخول للوزير، مادام اختصاصها خاص ومحدد[1].

بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على حد قول الأستاذة عائشة نشادي أن القانون 03/2000 منح س.ض.ب.م.س.لاس سلطة شبه تنظيمية واسعة، فهي تساهم في إنشاء السلطة التنظيمية العامة في مجال محدد ومعين من طرف المشرع كما تقوم بممارسة سلطة تنظيمية فردية عن طريق إصدار قرارات.

ونحن باستقرائنا للقانون 04/18 ولقرارات تنظيمية تم إعدادها من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وجدنا أنّ المساهمة في السلطة التنظيمية العامة مكرسة في القانون 04/18 مع بعض التعديل في مجالها الموضوعي، كما وجدنا أن السلطة التنظيمية الخاصة مجسدة من خلال ما تضمنته القرارات التنظيمية الخاصة، وهذا ما سنتطرق له في فرعين، الأول سنتاول فيه مساهمة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في الاختصاص التنظيمي العام، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الاختصاص التنظيمي الخاص لسلطة ض.ب.إ.إ.

الفرع الأول: المساهمة في الاختصاص التنظيمي العام

بناءا على أنّ سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تساهم في الاختصاص التنظيمي العام، وذلك بموجب ما خوله لها المشرع بموجب المادة 14من القانون 04/18 وقبل الخوض فيما جاء به القانون الجديد في هذا الشأن، يجدر بنا توضيح أنه بالرجوع للقانون 03/2000[2] نجده قد خول لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المساهمة في الاختصاص التنظيمي العام من خلال الاستشارة التي تقدمها للوزير المكلف بالبريد والمواصلات، وتجدر الإشارة إلى أن الاستشارة في ظل القانون

1 –Rachid ZOUAIMIA, "**Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes",** revue critique de droit et sciences politiques, université MOULOUD Mammeri,tizi ouzou,n2,2011.pp 7-39.

2– المادة 20 الفقرة 03، من القانون 03/2000، السابق ذكره.

الملغى أخذت شكلين: استشارة إجبارية واستشارة اختيارية، وهذا حسب تحليل الأستاذة عائشة نشادي[1] ، ومرجعها في ذلك أنّ المشرع استعمل تقسيما وتفرقة في المادة 13 من القانون 03/2000 تبين أن الاستشارة نوعان:

استشارة إجبارية وتكون في المجالات المذكورة في الفقرة 15 والمتمثلة في تحضير مشاريع نصوص تنظيمية، تحضير دفاتر الشروط، تحضير إجراء انتقاء المترشحين والتي تقوم السلطة المختصة بطلبها، أما المواضيع التي تبدي رأيها حولها من تلقاء نفسها فإنها تكون اختيارية، أو قد يعود لكون الاستشارة تكون واجبة وإلزامية بالنسبة للوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكون اختيارية وغير ملزمة بالنسبة للجهات الأخرى، وهذا ما يؤكده لنا الواقع حيث نجد أنّ النصوص القانونية التي أصدرها الوزير المكلف بالبريد والمواصلات تم إصدارها بعد استشارة سلطة البريد والمواصلات.

أما فيما يخص مساهمة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في الاختصاص التنظيمي العام، في إطار القانون 04/18، وباستقرائنا للمادة 14 منه نجد أن المشرع غير في صيغة المادة، حيث حُذفت عبارة إبداء الرأي التي كانت محدثة لتفرقة بين المجالات التي اعتبرت استشارة سلطة الضبط فيها إجبارية، وبين المجالات التي اعتبرت استشارتها فيها إختيارية.

فجاءت صيغة المادة موحدة، حيث أبقى المشرع على عبارة يستشير الوزير[2] المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية سلطة الضبط في... وحدد المجالات كالتالي: تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطعي البريد والاتصالات الالكترونية، تحضير دفاتر الشروط، تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات الالكترونية ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، تقديم توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها، تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد

1- عائشة نشادي ، **السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة2016-2017، ص ص 280-281.

2- المادة 14، من القانون 04/18، السابق ذكره.

والاتصالات الالكترونية، وفي كل مسألة أخرى تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الالكترونية.

وكمحاولة منا لتحليل ما جاءت به المادة 14 من القانون 04/18، فنحن نرى أن المشرع بحذفه لعبارة إبداء الرأي، قد استبعد الاستشارة الاختيارية، التي كان الوزير المكلف بالبريد والمواصلات يطلبها من سلطة الضبط في القانون 03/2000، وأبقى على عبارة " يستشير الوزير المكلف بالبريد والاتصالات سلطة الضبط" ليضفي الطابع الإلزامي[1] على استشارته لسلطة الضبط في المجالات التي تم ذكرها.

ومرجعنا في ذلك أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، هي سلطة الأقرب إلى سوق البريد والاتصالات، وهي الأقدر على اقتراح تنظيمات تتماشى وحاجات السوق، وتستجيب لتطورات القطاع التي تتسم بالتقنية والتعقيد، وهي الأقدر على تقديم استشارات فعالة، يمكن الاعتماد عليها لإعداد تنظيم يساهم في ضبط السوق في إطار مبدأ المنافسة العملية المشروعة، واحتراما لمبدأ المساواة وعدم التمييز وعملا بمبدأ الشفافية وتجسيدا لمبدأ اقتسام مهمة الضبط بين الحكومة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

الفرع الثاني: الاختصاص التنظيمي الخاص

إذا كانت سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، تساهم فقط في الاختصاص التنظيمي العام من خلال الاستشارة التي يطلبها منها الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للاختصاص التنظيمي الخاص بها كسلطة تسهر على ضبط سوق البريد والاتصالات، وعلى حد تعبير الأستاذة نشادي عائشة:" تقوم سلطة ضبط البريد والمواصلات بإصدار قرارات تنظيمية (أي لا تخص فرد بذاته)"[2]، وهذه القرارات التنظيمية تصدر تطبيقا لنص المادة 13 فقرة 6 من القانون 03/2000 الملغى، والتي تنص على إحدى الصلاحيات

1- إلا أنه تجدر بنا الإشارة إلى أنّ القانون 04/18، لم ينص على إلزامية أخذ الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية بالاستشارة التي طلبها من سلطة الضبط عند إصداره للتنظيمات المتعلقة بقطاع البريد والاتصالات، أي أنه ملزم باستشارة سلطة الضبط استنادا لنص المادة 14 ولم يرد نص يلزمه بالأخذ بهذه الاستشارة.

2- عائشة نشادي ، الأطروحة السابقة، ص282.

التي تضطلع بها سلطة ض.ب.م.س.لاس وهي " منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والموصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها" أي أنّ سلطة الضبط استنادا لهاته المادة قد خولها القانون إصدار قرارات تنظيمية تحدد فيها المواصفات، والمقاييس الواجب توفرها في ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات ب.م.س.لاس.

لكننا في قراءة معمقة للقانون 04/18 وجدنا أنّ المادة 13 فقرة 6 قد عُدلت صياغتها وأدرجت في الفقرة 7 وتم حذف عبارة" تحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها"، لكن هذا لا يعني أنّ المشرع قد سحب الاختصاص التنظيمي الخاص لسلطة الضبط والذي تقوم بممارسته من خلال القرارات التنظيمية بل عززه حيث وجدنا عديد المواد التي تنص على اضطلاع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية باختصاص التنظيم عن طريق إصدارها لقرارات تنظيمية في المجالات التالية:

- تحديد شروط منح التراخيص وإجراءاته بموجب قرار[1]؛
- تحديد كيفيات تطبيق تقاسم المنشآت القاعدية التي هي قيد الانجاز بموجب قرار[2]؛
- إعداد تعريفات التوصيل البيني بناءا على طرق يتم نشرها بموجب قرار[3]؛
- وخول لها أيضا فرض شروط بموجب قرارات، وعلى المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصال احترامها [4].

وقد قمنا بذكر هذه المجالات على سبيل المثال لا الحصر، فالاختصاص التنظيمي الخاص لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية واسع ومتجدد، فكلما تطلب ضبط سوق البريد والاتصالات شروط وإجراءات جديدة في إطار القانون 04/18، تقوم سلطة الضبط بإصدار قرارات تنظيمية تمارس استنادا إليها المهمة

1- المادة 34 من القانون 04/18، السابق ذكره.

2- المادة 105 من القانون 04/18، القانون نفسه.

3- المادة 110 الفقرة الثانية من القانون 04/18، القانون نفسه.

4- المادة 127 من القانون 04/18، القانون نفسه.

الضبطية وتجسد من خلالها الاختصاصات المخولة لها قانونا، على غرار اختصاص التحكيم[1] والفصل في النزاع.

ومن القرارات الدّالة على تجدد الاختصاص التنظيمي الخاص، تماشيا ومتطلبات مهمة ضبط سوق البريد والاتصالات، القرارات التي أصدرها مجلس سلطة الضبط مطلع السنة الحالية 2019، والمتعلقة بتحديد شروط تسويق وصلاحية العروض الدائمة[2] للمنتجات والخدمات المقدمة من طرف متعاملي الهاتف الثابت والنقال، وكذلك القرار المحدد لشروط و الكيفيات المطبقة على العروض الترويجية[3] لمتعاملي الهاتف الثابت والنقال.

المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

أوكل لمعظم سلطات الضبط الاقتصادي ممارسة الوظيفة الرقابية، التي تقوم على مجموعة من الاعتبارات التي تراعي مبادئ النظام الاقتصادي العام والمنافسة المشروعة في السوق قبل ممارسة النشاط الاقتصادي وأثناء الممارسة، وهي من بين أهم الاختصاصات الممنوحة للسلطات الضبط[4] ومن بينهم س. ض. ب.إ.إ محل دراستنا.

وتقتضي ممارسة الاختصاص الرقابي على نشاطات سوق البريد والاتصالات الالكترونية، الاعتماد على وسائل قانونية تؤطر العملية الرقابية بمرحلتيها، السابقة على دخول المتعامل الاقتصادي للسوق (الفرع الأول) واللاحقة على دخوله (الفرع الثاني).

لِتَعلق المرحلة الأولى بتحديد شروط، إجراءات وكيفيات ممارسة النشاط وتعلق المرحلة الثانية بالتأكد من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بتنظيم وضبط قطاع البريد والاتصالات الالكترونية.

1- قرار المجلس رقم 37/أخ/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 21 مارس 2016، المتضمن النظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

2- قرار المجلس رقم 01/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 07 جانفي 2019، المحدد لشروط تسويق وصلاحية العروض الدائمة للمنتجات والخدمات المقدمة من طرف متعاملي الهاتف الثابت والنقال.

3- قرار المجلس رقم 01/أخ/رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 07 جانفي 2019، المحدد لشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف الثابت والنقال.

4- سمير حدري ، المذكرة السابقة،ص99.

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي السابق على دخول المتعامل الاقتصادي السوق

إذا كان مبدأ حرية التجارة والصناعة مكرس دستوريا[1]، إلا أن له حدود بسبب تدخل السلطة العامة، وذلك لتنظيم بعض النشاطات الاقتصادية والمالية، بفرضها لنظام الرخصة المسبقة والتي تأخذ شكل الاعتماد، الرخصة، أو الترخيص الذي تمنحه بعض السلطات الإدارية المستقلة[(2)].

وتجدر الإشارة إلى أنّ نظام الاعتماد الذي كان معمول به في إطار القانون 03/2000 الملغى قد تم استبعاده في إطار القانون الجديد 04/18.

وأبقى المشرع على نظامين بالنسبة لأنظمة استغلال البريد وهما: نظام الترخيص ونظام التصريح البسيط.

وأبقى على ثلاثة أنظمة بالنسبة لأنظمة استغلال الاتصالات الالكترونية: نظام الرخصة، نظام الترخيص العام، نظام التصريح البسيط.

أولا:الرخصة عبارة عن إذن تمنحه السلطات العمومية بغية مباشرة بعض المهن[(3)]، ولقد وردت تعاريف فقهية لرّخصة منها: هي ترخيص لممارسة نشاط مقنن صادر عن الإدارة كما تعني الرخصة كتقنية شاع استعمالها في القانون الإداري: ترخيص تختص الإدارة وحدها بمنحه في مقابل مالي، من أجل استغلال نشاط يدخل ضمن النشاطات المقننة[(4)].

---

1 – المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، السابق ذكره

نشير الى ان مبدأ حرية التجارة و الصناعة، أصبح مبدأ حرية الاستثمار، المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016،السابق ذكره.

2 –Rachid ZOUAIMIA, (**Les instruments juridiques de la régulation économique en algérie**), op-cit,p88.

3– أحمد أعراب، **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2006–2007، ص ص73–74.

4– كريمة زعاتري ، **المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011–2012ـــ ص78.

أ. في مجال البريد: لم ينص المشرع في القانون 04/18 على نظام الرخصة من بين أنظمة استغلال البريد، وعدم النص عليها تبناه المشرع أيضا في القانون 03/2000 الملغى.

ب. في مجال الاتصالات: تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسو عليه المزاد إثر إعلان المنافسة[1] مع الالتزام باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط، وذلك في إطار إنشاء و/أو استغلال شبكات أو منشآت الاتصالات الالكترونية.

ويتم منح الرخصة بموجب مرسوم تنفيذي[2] ولمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط كما يمكن تجديد الرخصة عند انقضاء مدتها طبقا للشروط المحددة أيضا في دفتر الشروط، ويكون التجديد عن طريق طلب يودعه المتعامل الراغب في تجديد رخصته لدى سلطة الضبط وذلك اثنى عشر(12) شهر، قبل نهاية صلاحية الرخصة وتجدد الرخصة مرة أو عدة مرات لفترات لا تتعدى الواحدة منها 5 سنوات أو بقوة القانون، ويستفيد منه صاحب الرخصة الذي يستجيب لجميع الالتزامات المتعلقة بالاستغلال وتوفير الخدمات المقررة في دفتر الشروط، طالما لم تسجل عليه سلطة الضبط تقصيرات خطيرة وقد اشترط المشرع في حالة رفض طلب التجديد أن يكون قرار الرفض مسببا بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالبريد والاتصالات، بناءا على اقتراح من سلطة الضبط[3]، وتبلغ هذه الأخيرة قرار عدم تجديد الرخصة للمتعامل الراغب في تجديد رخصته، والمتعامل الحق في الطعن الأولي لدى سلطة الضبط إن لم تستجب، يمكنه الطعن قضائيا أمام مجلس الدولة.

1- المرسوم التنفيذي 124/01 المؤرخ في 09 ماي 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،ج.ر.ج.ج عدد27 مؤرخة في 13 ماي 2001،ص 15.

2- المادة 124 من القانون 04/18، السابق ذكره.

3- أنظر المادة 39 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 235/16 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1437 الموافق لـــ4 سبتمبر 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (G4) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال شركة ذات أسهم" ،ج.رج.ج عدد52 مؤرخة في 4 سبتمبر 2016،ص3.

تمنح الرخصة بصفة شخصية ولا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة عليها إلا بموافقة الهيئة المانحة، ويكون ذلك بإعداد رخصة[1] جديدة تمنح لصالح المتنازل له وعلى هذا الأخير احترام جميع شروط الرخصة، ويجب تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرّخصة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ابتداءا من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي ويتم تسليمها في مقابل دفع مبلغ مالي[2].

ويترتب على الرخصة الممنوحة استفادة المتعاملون من حق المرور على الملكيات العمومية، والخاصة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون 04/18[3].

ومن الجديد الذي جاء به القانون 04/18 تمتع الدولة بممارسة حق الشفعة في اكتساب أصول المتعامل، طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما وذلك في حالة التنازل عن الرخصة أو بيع التجهيزات والمنشآت القاعدية المنجزة في إطار استغلال هذه الرّخصة أو في حالة الإفلاس أو الحل قبل حلول الأجل أو التوقف عن النشاط من طرف المتعامل.

وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم أنّ الرخصة كوسيلة قانونية لفرض رقابة سابقة على دخول سوق البريد والاتصالات، تأخذ شكل تعاقدي وتصدر بموجب مرسوم تنفيذي[4] من قبل الوزير المكلف بالبريد والاتصالات، إلا أنّ سلطة ض.ب.إ.إ هي الطرف الفاعل والأهم في منح الرخصة، حيث تتولى مباشرة إجراءات المزايدة بإعلان

1- المرسوم التنفيذي رقم 195/17 مؤرخ في 16 رمضان 1438 الموافق 11 يونيو 2017، يتضمن موافقة على تجديد رخصة لاقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSMولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيموم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم"، ج.ر.ج.ج عدد 37 مؤرخة في 18 يونيو 2017، ص5.

2- المادة 124 الفقرة 5 من القانون 04/18، السابق ذكره

3- أنظر المادة 125 من القانون 04/18، القانون نفسه.

4- مرسوم تنفيذي رقم 236/16 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1437 الموافق لـــ4 سبتمبر 2016 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (G4) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال شركة ذات أسهم"،ج.ر.ج.ج عدد 52 مؤرخة في 4 سبتمبر 2016، ص35.

المنافسة، والتكفل بكل مراحل منح الرخصة، وذلك بناءا على قرار من الوزير[1] المكلف بالبريد والاتصالات الذي يعود له حق الموافقة النهائية على منح الرخصة وبالتالي فسلطة ض.ب.إ.إ تمارس اختصاصها الرّقابي السابق على دخول المتعامل الاقتصادي لسوق من خلال اختيار دقيق ومضبوط للمتعامل الذي تتوفر فيه المقاييس والشروط المطلوبة، والذي يتمكن من تقديم أحسن عرض وذلك لضمان منافسة مشروعة وعملية في سوق الاتصالات.

ثانيا: الترخيص

خلافا لطابع الرخصة التعاقدي يأخذ الترخيص شكل انفرادي، حيث يعتبر الإجراء الذي يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة وعادة ما يتعلق بأنشطة اقتصادية حساسة أو أنشطة يمكن أن تشكل خطرا على الأشخاص أو على الاقتصاد الوطني، وتسمى بالأنشطة المقننة بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مرفقة ومفصلة كل على حدى والتي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة من نشاط لآخر، حسب أهمية وخطورة هذه الأخيرة وهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة سلطتها ورقابتها بشكل مستمر[2].

وذهب الفقيه François JONGEN إلى اعتبار الترخيص الشكل القانوني التقليدي وكَيّفه على أنّه قرار انفرادي، من سلطة عمومية يمكن أن تمنحه أو لا تمنحه[3].

1- قرار وزاري مؤرخ في 24 ربيع الأول 1437 الموافق لـــ 5 يناير 2016 ، يحدد تاريخ الشروع في المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة ،ج.رج.ج عدد 02 مؤرخة في 12 يناير 2016، ص44.

2- أحمد أعرّاب ، المرجع السابق، ص64.

3- سليمة مشيد ، الذكرة السابقة، ص70.

بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، نص القانون 04/18 على الترخيص[1] كنظام من أنظمة استغلال البريد، كما نص على الترخيص العام[2] كنظام من أنظمة استغلال الاتصالات الالكترونية.

في مجال البريد: يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط بموجب قرار، وذلك في مجال إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص.

ونود تسليط الضوء هنا على أمر نراه بالغ الأهمية، وهو كون الترخيص في مجال البريد والاتصالات في ظاهره يُعد قرار إداري مكتمل الخصائص، من حيث صدوره بالإرادة المنفردة لسلطة ضبط ب.إ.إ ومحدث لآثار قانونية غير أنّ ما جاء به التنظيم[3] من إجراءات وشروط هذا القرار، يؤكد وجود أطراف عدة تشارك في صدور قرار الترخيص حيث يمنح بعد أخذ سلطة الضبط لرأي بالموافقة من السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي، أي أنّ مجرد التحفظ من إحدى الجهات التي تم النص على أخذ الموافقة منها يحول دون منح الترخيص.

وهذا ما يجعلنا نقول أن خاصية صدور الترخيص بالإدارة المنفردة لسلطة ضبط البريد إ.إ يمكن أن تكون نسبية إلى حد ما؟

كما أننا نرى أنّ سلطة ض.ب.إ.إ تمارس سلطتها التقديرية في منح الترخيص في إطار الشروط التي حددتها بموجب قرار صادر عنها، أي أنّ تقديرها لإمكانية ممارسة المتعامل للنشاط من عدمه يكون بناءا على مدى توفر الشروط التي حددتها مسبقا، أمّا فيما عدا ذلك فسلطتها مقيدة.

تقوم سلطة الضبط بتحديد إجراء منح الترخيص في إطار الموضوعية والشفافية وعدم التمييز ويبلغ قرار منح الترخيص أو رفضه في أجل أقصاه شهران (02)، من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل، وقد ألزم القانون 04/18 س.ض.ب.إ.إ بتسبيب

1- المادة 34 من القانون 04/18، السابق ذكره.

2- المادة 131 من القانون 04/18، القانون نفسه.

3- المادة 3 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 320/15 مؤرخ في 1 ربيع الأول 1437 الموافق 13 ديسمبر 2015، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد68 مؤرخة في 27 ديسمبر 2015.

قرار رفضها منح الترخيص، لأنه لا محال سيكون محل رقابة القضاء الإداري في حال لجوء المتعامل إليه، كما أنّه لا يمكن لمن استفادة من الترخيص أن يتنازل عنه للغير، ويترتب على منح الترخيص دفع مساهمة في الخدمة الشاملة للبريد وكذا إتاوة[1] يحدد مبلغها التنظيم، ويتم إرفاق الترخيص بدفتر شروط نموذجي ملحق بقرار سلطة الضبط المحدد لشروط الإنشاء أو الاستغلال و/أو تقديم الخدمات محل الترخيص.

في مجال الاتصالات : يُمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي التزم باحترام الشروط التي حددها التنظيم، وذلك في مجال إنشاء مجال إنشاء أو استغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية، تحدد سلطة الضبط إجراءات منحه في إطار الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، ويبلغ قرار منح الترخيص أو رفضه في أجل أقصاه شهران (02)، من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل استلام، والملاحظ أنها ذات الآجال المنصوص عليها في تبليغ الترخيص في مجال البريد، ونفس الأمر لإلزامية تسبيب قرار رفض منح الترخيص العام والصفة الشخصية لمنحه وعدم إمكانية التنازل عنه للغير.

يرفق الترخيص العام بدفاتر شروط نموذجية، يخص كل واحد منها خدمة معينة تحدد عن طريق التنظيم، المستفيد من الترخيص العام له حق تقديم خدمات الاتصالات الالكترونية الخاضعة لنظام الترخيص العام، ويشترط في ذلك أن يكون قد صرح مسبقا لدى سلطة الضبط بالخدمات المراد تقديمها مع التوقيع على دفتر الشروط المتعلق بهاته الخدمات.

يدفع صاحب الترخيص العام مقابل مالي[2] وإتاوة، حسب كل نشاط يمارسه على حدى كما يقوم بدفع مساهمة سنوية موجهة للتكوين والبحث والتقييس في مجال الاتصالات الالكترونية، وكذا مساهمة سنوية لتمويل الخدمة الشاملة ويحدد المقابل المالي والأتاوات والمساهمات عن طريق التنظيم.

1- مرسوم تنفيذي رقم 97/17 مؤرخ في 29 جمادى الأولى 1438 الموافق 26 فبراير 2017، يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،ج.ر.ج.ج عدد14 مؤرخة 1 مارس 2017، ص16.

2- المادة 132 من القانون 04/18، السابق ذكره.

فالترخيص يمكّن سلطة الضبط من ممارسة رقابة صارمة على نشاطات محددة تندرج في إطار سوق الاتصالات، تخضعها سلطة الضبط لشروط دقيقة ودراسة مفصلة وشاملة، وبناءا عليها تقبل ممارستها من طالب الترخيص أو ترفض ذلك[1].

ثالثا: التصريح البسيط

يعتبر التصريح أحد صور التنظيم الضبطي، وهو من أقل الصور مساسا بالحرية الفردية، ويتم اللجوء إليه في الحالات التي يرى المشرع فيها أن محل التصريح لم يعد يمثل ضررا على النظام العام، بحيث لم تعد هناك حاجة لفرض نظام الترخيص على النشاط أو على العكس من ذلك الاتجاه إلى تقييد النشاط بنظام التصريح بدلا من إطلاقه من كل القيود[2].

ويعد نظام التصريح أحق وطأة على ممارسة النشاط من نظام الترخيص، إذ يترتب على عدم المعارضة فيه، أن يصبح النشاط المخطر عنه نهائيا غير قابل للتعديل والإلغاء.

ونميز بين نوعين من التصريح فالأول وهو غير المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط، ومن ثم فهذا النوع من التصريح يقع في دائرة وسط بين الإذن والإباحة لأنه أقل الأساليب الوقائية إعاقة للحرية أو للنشاط بالقياس إلى أسلوب الإذن أو الترخيص، بينما الثاني يكون للإدارة الحق في الاعتراض عليه، إذ لم يكون مستوفيا للبيانات والأحكام التي يقرها القانون ولذلك فإنه في هذا النوع يقترب من نظام الترخيص [3]، بالنسبة لنظام التصريح البسيط الذي نص عليه القانون 04/18 سواءا كنظام من أنظمة استغلال البريد أو أنظمة استغلال الاتصالات الالكترونية، نجده يأخذ نفس الإجراءات والشروط مع احترام خصوصية كل مجال والخدمات التي يتوفر عليها.

1- كريمة زعاتري ، المرجع السابق، ص86.

2- أيمن محمد سليمان مرعي ،**(النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية، دراسة مقارنة)**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003،ص57.

3- أيمن محمد سليمان مرعي، نفس المرجع، ص37.

حيث ألزم القانون 04/18 كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط، سواءا في خدمة بريد[1] أو خدمة اتصالات الكترونية [2] أن يقوم بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط، يتضمن هذا التصريح معلومات حددها القانون 04/18 لسلطة الضبط أجل شهرين (02) ابتداءا من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام، وذلك من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط، في حالة القبول تمنح سلطة الضبط للمتعامل شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المحددة عن طريق التنظيم في أجل شهرين (02) من تاريخ استلام التصريح، في حالة رفض تسجيل التصريح ألزم المشرع سلطة الضبط بتسبيب قرار رفض التسجيل ويبلغ في أجل شهرين (02) من تاريخ استلام التصريح إلى المعني.

الفرع الثاني:الاختصاص الرقابي اللاحق على دخول المتعامل الاقتصادي السوق

وحتى تكتمل الوظيفة الرقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية عزز المشرع ممارستها للاختصاص الرقابي السابق، بأن منحها اختصاص رقابي لاحق على دخول المتعامل لسوق البريد والاتصالات، وذلك من خلال مراقبة المعلومات والوثائق إجراء التحقيق والتفتيش، تقديم المتعامل لتقرير سنوي.

أولا: مراقبة المعلومات والوثائق

تقوم السلطات الإدارية المستقلة، في المجال الاقتصادي والمالي، بمراقبة قطاع نشاط محدد، ويمكنها في إطار تلك الرقابة، أن تحصل على المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية وتقوم بفحصها كذلك[3]، وذلك حتى تتمكن من مراقبة مدى احترام قواعد السوق من طرف الفاعلين فيه، وحتى تتمكن سلطة الضبط من أداء مهمة ضبط سوق ب.إ.إ وضمان وجود منافسة فعلية ومشروعة بين المتعاملين في إطار التشريع والتنظيم الذي يحكم النشاطات الممارسة من قبلهم، خول لها المشرع الحصول على

1- المادة 37 من القانون 04/18، السابق ذكره.

2- المادة 135 من القانون 04/18، القانون نفسه.

3- كريمة زعاتري ، المذكرة السابقة،ص92.

المعلومات والوثائق[1] ومراقبتها لتتأكد من مدى احترام المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص عام للالتزامات المفروضة عليهم[2] بموجب التشريع والتنظيم.

وبتفحصنا للمادة 158 من القانون 04/18 نجد أنّها جاءت بصيغة الإلزام، أي أن المشرع أوجب على المتعاملين المستفيدين من الرّخص والتراخيص العامة وضع المعلومات والوثائق المتعلقة بنشاطهم تحت تصرف سلطة الضبط، دون أن يلزم المتعاملين المستفيدين من التصاريح البسيطة بذلك.

ونحن نرى أنّ ما ذهب إليه المشرع أمر منطقي، ومرجعنا في ذلك أن الرخصة إضافة لكونها من أنظمة الاستغلال في مجال الاتصالات الالكترونية، فهي شرط أساسي لممارسة الاستثمار في هذا المجال، حيث تم منحها عن طريق المزايدة لضمان اختيار أفضل العروض المقدمة من حيث الشروط المالية والتقنية وكذا كفاءة المستثمر، لذلك ألزم القانون والتنظيم المتعاملين المستفيدين من الرخص بتقديم المعلومات والوثائق المتعلقة بالنشاطات المالية والتقنية والتجارية [3]، حتى تتمكن سلطة الضبط من متابعة النشاط المرخص به والتأكد من ممارسته، وفق الشروط التي رخص في إطارها والتأكد من مدى احترام المتعاملين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب التشريع، التنظيم ودفتر الشروط[4].

ذات الأمر ألزم به المشرع المستفيدين من التراخيص العامة في مجال الاتصالات الالكترونية، ذلك لأنّ موافقة سلطة الضبط على منحهم هاته التراخيص العامة كانت بناءا على توفر شروط معينة فيهم، وبالتالي يحق لسلطة الضبط تفحص المعلومات أو الوثائق المتعلقة بالنشاط، حتى تضمن أن ممارسته مستمرة في إطار ذات الشروط التي بإستفائها منحت لهم التراخيص العامة، وحتى تتأكد من احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم خاصة أنّ الاستفادة من التراخيص العامة والرخص تمنح المتعامل حق الإنشاء، حق الاستغلال، حق تقديم الخدمات، خلاف للاستفادة من

1- المادة 13، بند 11 من القانون 04/18، السابق ذكره.

2- المادة 158 الفقرة 1 من القانون 04/18، القانون نفسه.

3- المادة 37 الفقرة 1 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 236/16، السابق ذكره.

4- المادة 2 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 236/16، المرسوم نفسه.

التصريح البسيط التي تمنحه فقط حق الاستغلال التجاري للخدمة، وربما هذا ما يفسر عدم إلزام المشرع للمتعاملين المستفيدين من التصاريح البسيطة بوضع معلومات ووثائق نشاطهم تحت تصرف سلطة الضبط، لأنه رأى أنّ الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط لا ترتب خطورة على حسن سير سوق البريد والاتصالات.

ثانيا: إجراء التحقيق والتفتيش

تشكل وسيلة التحقيق الصورة الثانية من صور التدخل اللاحق لسلطات الضبط الاقتصادي، بالإضافة إلى الصورة الأولى والمتمثلة في الحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بالنشاط، والتي تهدف إلى مراقبة ومتابعة السوق ومحاولة تأطير النشاط الاقتصادي والمنافسة وضمان احترام القواعد والتنظيمات المتعلقة بكل قطاع من طرف المتعاملين فيه[1].

يهدف الاعتراف التشريعي بسلطة التحقيق لسلطات الضبط في ظل اقتصاد السوق إلى مايلي:

- التأكد من احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العامة في قطاعات المرافق العامة الشبكية المفتوحة على المنافسة؛
- التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة؛
- ضمان احترام المتعاملين للإطار القانوني وجملة القواعد المؤطرة للقطاع؛
- حماية النظام العام الاقتصادي[2].

وتنقسم التحقيقات المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي إلى نوعين:

أ. تحقيقات إدارية بسيطة « Enquêtes non coercitives » بالنسبة لهذا النوع من التحقيقات ينحصر موضوعها في إطار الإطلاع على الوثائق والمستندات واللجوء إلى الأماكن المهنية.

1- زهرة مجامعية، **وظائف الضبط الإقتصادي**، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص،الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- ،2013-2014 ، ص60.

2- وليد بوجملين ، المذكرة السابقة، ص ص 161-162.

ب. تحقيقات قسرية أي جبرية « Enquêtes coercitives » التحقيقات القسرية تتم في إطار البحث عن المخالفات وتمتاز بإمكانية التفتيش والحجز[1].

وقد نص القانون المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية في المادة 158 منه على أنّ سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مؤهلة للقيام بإجراء تحقيقات لدى المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص بما فيها تلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة[2].

كما نصت دفاتر الشروط الملحقة بالرخص والتي تمنحها سلطة الضبط للمتعاملين على إجراء التحقيق لدى أصحاب الرخص وعن الأشخاص الذين تعتمد عليهم سلطة الضبط في إجراء التحقيقات فقد حددتهم دفاتر الشروط السابق ذكرها وهم: أعوان سلطة الضبط المكلفين بإجراء تحقيقات، إضافة إلى أي شخص مؤهل قانونا من طرفها[3].

ولا تتوقف سلطة الضبط خلال قيامها بالرقابة البعدية على نشاط المتعامل عند إجراء التحقيقات، وإنما يمكنها أن تصل في رقابتها البعدية إلى القيام بالتفتيش[4] خاصة عندما يتعلق الأمر بتحصيل المساهمات المالية الدورية حيث تنص المادة 33 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 236/16 " تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه الأتاوي والمساهمات لدى صاحب الرخصة، وتراقب كذلك التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد، وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين"[5].

1- كريمة زعاتري ، المذكرة السابقة ، ص ص 97-98.

2- المادة 158 الفقرة 2 من القانون 04/18، السابق ذكره.

3- المادة 37 الفقرة 4 من دفتر الشروط الملحق، بالمرسوم التنفيذي 236/16 ، السابق ذكره.

4- قرار وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، المؤرخ في 27 جمادى الأول 1429 الموافق 1 يونيو 2008، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1424 الموافق 26 يوليو 2003 والمتضمن تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها، ج.ر.ج.ج عدد 51 مؤرخة 10 سبتمبر2008.

5- المادة 33 الفقرة 2 من دفتر شروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 236/16، السابق ذكره.

ثالثا: التقرير السنوي

وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 37 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 236/16 السابق ذكره، فإنه يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا لسلطة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداءا من نهاية كل سنة اجتماعية تقريرا سنويا في ثماني (08) نسخ وكشوفا مالية سنوية مصادق عليها ويجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية:

- تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة؛
- شروح حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط هذا؛
- تقرير حول وقت تصحيح الخلل، إذا كان الخلل ناتجا عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب الرخصة، فيجب عليه أن يدرج كل مستند يبرر ذلك؛
- مخطط تنفيذ استغلال شبكة الجيل الرابع والخدمات بالنسبة لسنة المقبلة؛
- أية معلومات يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط.

وإذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة يذكر كل اجتياز يسجله كل مساهم في حد امتلاك رأسمال صاحب الرخصة، يكون مضاعف العدد (5%،10%،15%....إلخ) وذلك تنفيذا لتنظيم البورصة المطبق.

رابعا: إخطار مجلس المنافسة

تعلم سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية مجلس المنافسة، بكل ممارسة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية تندرج ضمن صلاحياته[1]، حيث ان هذا الأخير يعتبر أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة، فهو أداة ضبط و تنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة [2].

1- المادة 18 من القانون 04/18، السابق ذكره

2- كتو محمد الشريف ،"**حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**""، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الثالث والعشرون،2002،ص 67.

كما أنه، عندما ترفع قضية أمام س.ض.ب.إ.إ تندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة ، فإنّها ترسل لهذا الأخير الملف المعني للفصل فيه، و يمكن لسلطة الضبط ايضا طلب رأي[1] مجلس المنافسة، حول كل مسألة تندرج ضمن اختصاصاتها.

وعندما يتم رفع قضية أمام مجلس المنافسة تندرج ضمن اختصاصات سلطة الضبط المذكورة في النقطة 9 من المادة 13 ، فإنّه يرسل لهذه الأخيرة الملف المعني للفصل فيه[2].

1- المادة 18 من قانون رقم 12/08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة ،ج.ر.ج.ج عدد 36 ، ص11 وما بعدها.

2- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في فصلها الأول توصلنا إلى عدة استنتاجات نستعرضها كالآتي:

أولا: أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية هي إبداع قانوني كرسه القضاء وأصّله الفقه، ظهرت في النظام القانوني الأنجلوسكسوني في نموذجه الأمريكي وأخذت تسمية اللجنة الفدرالية للاتصالات (FCC) وظلت عليها إلى يومنا هذا مع توالي إصلاحات عليها.

وظهرت في مرحلة لاحقة في النظام اللاتيني في نموذجه الفرنسي وأخذت تسمية سلطة ضبط الاتصالات (ART)، تم تسمية سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية والبريد (ARCEP) وذلك بعد تحرير سوق الاتصالات الفرنسية.

أما ظهورها في التشريع الجزائري فكان نتيجة حتمية لإعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات سنة 2000 وأخذت تسمية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ARPT)، ثم وأخذت تسمية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (ARPCE)وذلك بصدور القانون 04/18، وقد لمسنا في ذلك تأثر بالتجربة الفرنسية في عدة مواضع.

ثانيا: استنتجنا الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، والذي لم يضفه عليها المشرع الجزائري صراحة، وذلك من خلال الطبيعة التنفيذية لقراراتها الصادرة تطبيقا للقانون وتحقيقا للمصلحة العامة، وكذا من خلال إخضاع المشرع قراراتها لرقابة مجلس الدولة.

فيما يخص مدى استقلاليتها، وجدنا أنّها تتمتع باستقلالية نسبية سواءا من الناحية العضوية، أو الوظيفية وتناولنا ذلك بالتحليل والمعالجة.

ثالثا: كما استنتجنا أيضا أنه ولتمكين سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من ممارسة الاختصاصات المخولة لها، منحها المشرع عدة آليات قانونية، سمحت لها بتنظيم مرن لسوق البريد والاتصالات، كما أضفت فعالية على العملية الرقابية سواءا في شكلها السابق على دخول المتعامل الاقتصادي لسوق البريد والاتصالات أو اللاحق على دخوله.

الفصل الثاني: منازعات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

المبحث الأول: النظـــــام القانوني للتحكيم والفصل في النزاعات

المبحث الثاني : نظـــــــــام فـــــرض العقـــــوبـــــات

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

نظرا لما يتطلبه قطاع البريد والاتصالات الالكترونية من سرعة وفعالية وتخصص في الفصل في النزاعات واحترام القوانين والأنظمة المعمول بها، أسند المشرع لسلطة ض.ب.إ.إ مهاما شبه قضائية تمثلت في: مهمة التحكيم والفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم أو مع المستعملين من جهة، ومهمة توقيع العقوبات على المتعاملين الاقتصاديين في حال خرقهم للقوانين والأنظمة المعمول بها من جهة أخرى، وهي مهام أخرجها المشرع من نطاق القضاء وأدرجها ضمن مهام س.ض.ب.إ.إ مراعاة لخصوصية القطاع.

وعلى هذا الأساس وجب التمييز بين المنازعات التي تنشأ أمام سلطة ض.ب.إ.إ والتي تكون هي حكما فيها، وبين المنازعات التي تنشأ بموجب قرارات صادرة عنها والتي يتولى القضاء الفصل فيها.

حيث تشمل المنازعات التي تتولى س.ض.ب.إ.إ التدخل في حلها سواء عن طريق التحكيم أو الفصل في مجالات تقنية قام المشرع من خلال القانون 18-04 بتحديد نطاقها سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع ويتم الفصل فيها وفقا لقواعد إجرائية عملت سلطة ض.ب.إ.إ على وصفها وهي إجراءات مماثلة لتلك المعمول بها أمام القضاء (المبحث الأول).

أما مهمة توقيع العقوبات سواء المالية أو غير المالية فقد أسندت لـــ س.ض.ب.إ.إ مسايرة لظاهرة "إزالة التجريم" أي استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية كون العقوبات السالبة للحرية لا تتلاءم مع هذا القطاع، ولا يتم توقيع هذه العقوبات إلا بعد إتباع إجراءات شبه قضائية تولت س.ض.ب.إ.إ أيضا على وضعها (المبحث الثاني).

وعلى اعتبار أن مهام س.ض.ب.إ.إ لا تخرج عن كونها قرارات إدارية يقتضي مبدأ المشروعية إخضاعها للرقابة القضائية، والتي تمارس وفقا لإجراءات خاصة تضمنها القانون 18-04 (المبحث الثالث).

المبحث الأول: النظام القانوني للتحكيم والفصل في النزاعات

أصبح اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاعات في الوقت الحالي أمرا ملحا وذلك لتلبية متطلبات الاعمال الحديثة واعتبارها اسلوبا جديدا لفض النزاعات بعيدا عن القضاء وعليه فقد خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية اختصاص تسوية و حل النزاعات بهذه الطرق [1] والملاحظ هنا أن مجلس س.ض.إ.إ.ت هو الذي يتولى هذا الاختصاص وهنا يثار في أذهاننا التساؤل حول كيفية توفيق هذا المجلس المكون من سبعة أعضاء بين كل الاختصاصات الكبيرة الممنوحة له [2].

وعليه سنعالج في هذا المبحث كل من نظامي التحكيم والفصل في النزاع باعتبارهما الوسائل البديلة لتسوية وحل النزاعات أمام س.ض.إ.إ.ت خارج نطاق القضاء، وهذا من خلال: عرض التحديد القانوني لمجال التحكيم وإجراءاته مع التطرق إلى فرضية اللجوء إلى التحكيم الدولي (المطلب الأول)، وتحديد مجال الفصل في النزاع وكذا الإجراءات المتعلقة به سواء في الحالات العادية أو في حالات الاستعجال (المطلب الثاني) كما يلي :

المطلب الأول: النظام القانوني للتحكيم

يعتبر التحكيم ضمانة رئيسية بالنسبة للاستثمار الأجنبي خصوصا في ظل اقتصاد سوق مفتوح يعامل فيه المتعاملون العموميون والخواص، المحليون والأجانب على قدم المساواة[3]، وعلى هذا الأساس كرس المشرع الجزائري الاختصاص التحكيمي لفائدة سلطات الضبط وذلك نقلا عن نظيره الفرنسي[4].

1- حفيظة عشاش ،المذكرة السابقة ، ص 107 .

2- داود منصور ، الاطروحة السابقة ، ص 323.

3- موسى رحموني ، **الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص 75 .

4- حفيظة عشاش ، المذكرة السابقة ، ص 108.

ويعرف التحكيم على أنه وسيلة بديلة لتسوية النزاعات Mode alternatif de règlement des déférents، بواسطة أشخاص خاصة تكوّن الجهة التحكيمية وتستمد سلطاتها من اتفاق الأطراف[1].

وعلى الرغم من أن أساس التحكيم هو الإرادة الحرة للطرفين، إلا أن القانون ينظم أحيانا تحكيما إجباريا يجب على الأطراف الالتجاء إليه لحل النزاعات المتعلقة بروابط قانونية معينة وعادة ما يرد هذا التنظيم في قانون خاص ينص على هيئة تحكيم لها ولاية النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون [2].

كما هو الأمر بالنسبة للتحكيم أمام س.ض.ب.إ.إ حيث يكون هذا الأخير وجوبيا أمامها إذا ما تعلق الأمر بتقاسم المنشآت أو إذا كان النزاع قائما بين المتعاملين والمشتركين.

وسنفصل في نطاق التحكيم في الفرع الأول أما إجراءات التحكيم سنتناولها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سيتمحور حول إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي.

الفرع الأول: نطاق التحكيم

حدد القانون 18-04 مجال تدخل س.ض.ب.إ.إ في تسوية النزاعات عن طريق التحكيم ن حيث الموضوع وكذا من حيث أطراف النزاع كما يلي:

أولا: من حيث الموضوع

أوجبت المادة 104 في فقرتها الأخيرة على أن تخضع النزاعات المتعلقة بـــ : إبرام أو تنفيذ اتفاق تقاسم المنشآت القاعدية أو الكامنة لتحكيم سلطة الضبط ، كما أكدت المادة 105 في فقرتها الثالثة على أن النزاعات التي تلي إبرام اتفاق تقاسم المنشآت القاعدية يخضع بدوره لتحكيم س.ض. ب.إ.إ.

والمنشأة القاعدية في مفهوم هذا القانون: هي "موارد خاصة بمتعامل ما تتميز بخاصيتين ، الخاصية الأولى تجعلها ضرورية للسماح للمنافسين بضمان الربط مع زبائنهم

1- جمال بن خمة ، "**الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الادارية المستقلة**"، مجلة : أبحاث قانونية وسياسية قسم حقوق،جامعة جيجل ، الجزائر، العدد الثاني، د.ت.ن، ص 150.

2- فتحي والي، **(قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق)**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2007، ص 32.

و/أو لممارسة نشاطاتهم، والخاصية الثانية هي التكلفة الباهظة لإعادة إنتاجها و/أو المدة الطويلة اللازمة لهذا الغرض والتي تمنع وجود بدائل مجدية للمنافسين المحتملين"[1].

أما المنشأة القاعدية الكامنة في مفهوم هذا القانون: فتعرّف بأنها "منشأة للهندسة المدنية ومنجزات تسمح بدعم إقامة شبكات الاتصالات الالكترونية لا سيما منها المحلات التقنية وملاجئ الإيواء وأرضيات الهندسة[2]..."

ثانيا: من حيث الأشخاص

ينعقد الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية عند وجود الاطراف الذين تم تحديدهم في القانون.

نصت المادة 13 من القانون 04/18 في النقطة رقم 10 على أن سلطة الضبط تكلف بـــ: " تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين و المشتركين "، ويعرّف كل من المتعامل والمشترك حسب القانون 04/18 على النحو التالي:

المتعامل في مجال الاتصالات الإلكترونية: " كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور و/ أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الالكترونية [3].

المشترك: هو كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل للاتصالات الالكترونية أو مورّد خدمات الاتصالات الالكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات[4].

وبهذا التحديد الدقيق يكون المشرع قد قلص نطاق التحكيم مقارنة لما كان الوضع عليه في ظل القانون 03/2000 وذلك باستبعاده متعاملي البريد فيما بينهم وكذا مستعمليه من دائرة التحكيم أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية باستثناء ما يتعلق بالشكاوى من الخدمات البريدية التي يمكن لمتعاملي البريد إيداعها في إطار حماية المستهلك.

هذا ويخضع التحكيم أمام س.ض.ب.إ.إ لإجراءات محددة والتي سنتناولها فيما يأتي.

1- المادة 10 فقرة 39 من القانون 04/18 ، السابق ذكره .

2- المادة 10 فقرة 41 من القانون 18/ 04 ، القانون نفسه .

3- المادة 10 البند 30 من القانون 04/18 ، القانون نفسه.

4- المادة 10 البند 37 من القانون 04/18 ، القانون نفسه.

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم

صدر في ظل القانون 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قرار[1] يتضمن إجراءات التحكيم والفصل في النزاع أمام سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وعلى الرغم من مضي قرابة السنة من صدور القانون 04/18 لم يصدر قرار يتجاوب مع المتغيرات التي طرأت على مجالي التحكيم والفصل في النزاعات، الأمر الذي يعني بالضرورة الإبقاء على العمل بمقتضيات هذا القرار في انتظار صدور قرار جديد يتناسب و القانون الحالي.

وبما أن هذا القرار سالف الذكر وحّد الإجراءات المتعلقة بالفصل في النزاع وكذا التحكيم إرتأينا أن نحيل ذكرها في المطلب الثاني المتعلق بالفصل في النزاع .

إن الحديث عن التحكيم أمام س.ض.ب.إ.إ يحيلنا للتساؤل عن إمكانية اللجوء الى التحكيم الدولي لا سيما و أن الجزائر تعمل على استقطاب المستثمر الأجنبي بمنحه عدة ضمانات، لا تكمل إلا بإدراج اللجوء إلى التحكيم الدولي ضمنها.

الفرع الثالث: إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي

إن النزاعات التي تحدث بين الدول المستقبلة للاستثمارات والمستثمرين الأجانب يجب أن تحظى بحلول ترضي الطرفين وأمام خصوصية هذه النزاعات الراجعة إلى المعطيات الاقتصادية المعقدة والتغيرات التي تتعدى قدرات القاضي الوطني برزت فكرة التحكيم الدولي[2]، وهو التحكيم الذي يكون موضوعه حسم نزاع مشتمل على عنصر أجنبي فهو بذلك يمس أكثر من دولة[3].

ومن هذا المنطلق فإن الجزائر واستكمالا منها لوسائل جذب الاستثمار قامت بعدة إجراءات تنظيمية تخص التحكيم الدولي سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية وهذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

1- حيث نصت المادة 13 من القانون 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات اللاسلكية في فقرتها السابعة (7) على أن سلطة الضبط تتولى " التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين ".

2- سارة محمد ، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر- دراسة حالة اوراسكوم تيليكوم**-،مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر،2010،ص 98.

3- ثاني بن علي بن سعود آل ثاني، **(الرضا وأثره في اتفاق التحكيم-دراسة مقارنة-)**، دار الكتب القطرية، الدوحة-قطر 1437هـ الموافق لـ2015، ص12.

أولا: تكريس التحكيم الدولي(قضية أوراسكوم تيلكوم نموذجا)

إن استثمار أوراسكوم في الجزائر قد بدأ بتوقيع اتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية والشركة المصرية أوراسكوم تيليكوم القابضة، ولقد تم هذا الاستثمار بناءا على فتح سوق المواصلات السلكية واللاسلكية للمنافسة وعليه عرف هذا المجال نشاطا لم يعرفه من قبل إثر بيع الرخصة الثالثة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية ليكون بذلك المتعامل أوراسكوم أول متعامل خاص في هذا المجال حيث تحصل في 31 يوليو 2001[1] على رخصة من أجل وضع واستغلال شبكة الهاتف النقال تحت علامة "**DJEZZY**" وهذا بعد رسو المزاد على 737 مليون دولار أمريكي وبدأت استغلال السوق في 15 فيفري 2002[2].

وعلى الرغم من نجاح هذا الاستثمار في الجزائر إلا أنه لم يسلم من النزاع حيث أن مصالح بنك الجزائر قامت بتجميد حركة تحويل أرباح شركة **أوراسكوم** بحجة شبهات مخالفة الصرف وكذا نتيجة للديون المستحقة للدولة الجزائرية على شكل ضرائب مباشرة ورسوم غير مباشرة[3] وعلى إثر ذلك أقدم مالك الشركة – **نجيب سويرس**– على بيع الشركة لمتعامل جنوب إفريقيا: شركة **MTN** للاتصالات إلاّ أن الحكومة الجزائرية تمسّكت بحق الشفعة الذي تمّ إقراره بموجب قانون المالية لسنة 2009. رغم أنّ شركة **أوراسكوم – جيزي**– أنشأت في ظل المرسوم التشريعي 93-12[4] المتعلق بترقية الاستثمار والذي تضمن في مادته 39 على عدم تطبيق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ على الاستثمار إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

ولقد تمّ عرض النّزاع أمام المركز الدّولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات والذي حكم برفض طلب رئيس شركة أوراسكوم الرّامي إلى مطالبة الدّولة الجزائرية بدفع 5 مليار دولار كتعويض، كما حكم المركز من جانب آخر بأن يدفع للدّولة الجزائرية المصاريف المتعلقة بقضية التحكيم ناهيك عن إلغاء التحكيم الثاني المتعلق بالفروع الروسية.

1- وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي 219/01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1422هـ الموافق لـ 31 يوليو 2001 يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور/ج.ر.ج.ج/ العدد 43 منشورة يوم5 غشت 2001، ص 5.

2- سارة محمد ، المذكرة السابقة ، ص 66 .

3- سارة محمد ، المذكرة نفسها، ص 109 وما بعدها.

4- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج .ر.ج.ج، العدد 64، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1414 ، ص 3.

إنّ اللّجوء للتحكيم الدّولي في هذه القضية كان بناءا على أسس قانونية وضعها المشرّع من خلال الأمر 01-03 المعدّل والمتمم بموجب الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت المادة 17 منه على أنه[1]: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدّولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدّولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة، إلاّ في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدّولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم...".

وهنا وجب الرّجوع إلى اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدّولة الجزائرية والشركة أوراسكوم تيليكوم[2] حيث نصّت المادّة التاسعة (09) من هذه الاتفاقية على: "...غير أنه إذا استمر الخلاف يفصل فيه نهائيا عن طريق تحكيم المركز الدّولي لتسوية الخلافات المتعلّقة بالاستثمارات (CIRDI) الذي أنشئ بموجب اتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدّول ومواطني دول أخرى...".

إن هذا التأطير القانوني الّذي تم بيانه، والذي من خلاله تم اللّجوء إلى التحكيم الدّولي في قضية "أوراسكوم" كرسته قوانين سابقة تم تعديلها وإلغاء بعضها. فكيف نظمت القوانين سارية المفعول هذه الإمكانية :

ثانيا: اللّجوء إلى التحكيم الدّولي في ظل القوانين سارية المفعول

لقد عمل المشرع على وضع إطار قانوني للتحكيم الدّولي في مجال الاستثمار حيث:

جاء القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] بأحكام جديدة عالج بها التحكيم بنوعيه الدّاخلي والدّولي في الباب الثاني بعنوان "في التحكيم" من الكتاب الخامس بعنوان "الطرق البديلة لحل النزاع" في المواد من 1006 إلى غاية 1061 أي في 55 مادة حيث تناول التحكيم التجاري الدّولي تحت عنوان " الأحكام الخاصة بالتحكيم الدّولي"، ولقد نصت المادة 1051 في فقرتها الأولى على أنه: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم

1- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لــ 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتم، ج.ر.ج.ج ، العدد47، 2001 ، ص4.

2- مرسوم تنفيذي 416/01 المؤرخ في 5 شوال 1422، الموافق لــ20 ديسمبر 2001 يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأورسكوم تيليكوم الجزائر، ج.ر.ج.ج مؤرخة في 26 ديسمبر 2001، عدد 80، ص09.

3- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لــ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج ، عدد 21 المؤرخة في 28 فبراير 2008 ص3.

الدّولية في الجزائر إذا اثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدّولي".

كما اعترف القانون 16-09[1] المتعلق بترقية الاستثمار بحق لجوء المستثمر الأجنبي للتحكيم الدّولي حيث نصت المادة 24 منه على: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية المختصة إقليميا إلاّ في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدّولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم"، وبهذا يكون قانون ترقية الاستثمار الجديد قد أبقى على ما ورد في ظل القانون القديم من إقرار لحق اللّجوء للتحكيم الدّولي من طرف المستثمر الأجنبي.

وعليه فالتحكيم سواء كان أمام س.ض.ب.إ.إ أو كان دوليا فإنه يعد طريقا بديلا لحل النزاع خارج دائرة القضاء الذي يتميز بتعقيد إجراءاته التي لا تتناسب مع طبيعة هذه النزاعات، لهذا لم يكتف المشرع بمنح س.ض.ب.إ.إ مهمة التحكيم بل أسند اليها أيضا مهمة الفصل في النزاعات والتي سنتناولها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الفصل في النزاعات

منح القانون لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مهمة الفصل في النزاعات المتعلقة بمجالات معينة كاختصاص أصيل وصف بالاختصاص الشبه قضائي.

إن استبعاد بعض النزاعات من دائرة اختصاص القضاء وإدراجها ضمن صلاحيات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أمر يجد مبرراته في المزايا التي تقدمها من حيث المرونة في الإجراءات والقواعد المطبقة حيث تغيب في غالب الأحيان أمام القضاء بالإضافة إلى المحافظة على العلاقات الودّية بين الأطراف ولو نسبيا والأهم من كل ذلك فعالية الفصل في النزاعات على اعتبار أنها ذات طابع تقني الأمر الذي يوجب عرضها أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لما تملكه من إحاطة وإلمام[2] بهذه التقنيات

1- قانون 09/16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـ الموافق لـ 3 غشت 2016 يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46، المؤرخة في 3 غشت 2016 ،ص 18.

2- إلهام خرشي ، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدّولة الضابطة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015/2014، ص 268.

سنتناول في هذا المطلب نطاق الفصل في النزاعات أمام سلطة ض.ب.إ.إ (الفرع الأول) وكذا إجراءاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الفصل في النزاعات

حدّد القانون 18-04 نطاق الفصل في النزاعات من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص حيث نصّت المادّة 13 منه في النقطة رقم 09 على أن سلطة ض.ب.إ.إ تكلف بـــ: "الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني". وعليه فإن نطاق الفصل في النزاعات أمام سلطة ض.ب.إ.إ يكون على النحو التالي:

أولاً: من حيث الموضوع

خول المشرع لـــ: س.ض.ب.إ.إ. إختصاص الفصل في بعض النزاعات بعيدا عن المجال القضائي في قضايا يعجز القاضي عن الولوج فيها بسبب تعقيداتها التقنية مما يحقق منافع كثيرة ، لكن يبقى الهدف نفسه " حفظ النظام الاقتصادي العام" [1].

وعليه ووفقا لنص المادة (10) من القانون 04/18 تختص سلطة ض.ب.إ.إ وجوبا بالفصل في النزاعات المتعلقة بـــ:

التوصيل البيني: وهي خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، أو خدمات يقدمها متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور أو خدمات يقدمها متعامل هذه الشبكة لمتعامل مورّد لخدمات اتصالات إلكترونية حاصل على ترخيص عام يسمح لكافّة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية مهما كانت الشبكات الموصولين بها أو الخدمات التي يستعملونها[2].

النفاذ: النفاذ إلى شبكة الاتصالات الإلكترونية هون وضع الموارد و/أو الخدمات تحت تصرّف المتعامل حسب الشّروط التي يحدّدها التنظيم بطريقة حصرية أو غير حصرية من اجل توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية.

---

2 – راضية شيبوتي ، **الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قانون عام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015/2014، ص 76.

2-المادة 10 البند 12 من القانون 04/18، السابق ذكره.

تقاسم المنشآت: يعد تقاسم المنشئات الكامنة أحد أشكال النفاذ[1]، أما منشآت الاتصال الإلكترونية فتعرف بأنها: تجهيزات أو كوابل أو أجهزة أو أنظمة إلكترونية أو لاسلكية كهربائية أو بصرية أو كل آلية تقنية يمكن استخدامها لإرسال علامات أو إشارات أو بيانات أو كتابات أو صور أو صوت عبر أمواج كهرومغناطيسية أو أي عملية أخرى متصلة بها[2].

التجوال الوطني: هو شكل من أشكال تقاسم المنشآت القاعدية الإيجابية يسمح لمشتركي متعامل شبكة الهاتف النّقال للاتصالات الإلكترونية النفاذ إلى الشبكة أو الخدمات المقدمة من طرف متعامل آخر لشبكة الهاتف النّقال في منطقة لا تغطيها الشبكة الخاصة بالمتعامل الأوّل.

ثانيًا: من حيث الأشخاص

وفقا لنص المادة 13 المذكورة أعلاه فإن الأشخاص المعنيين برفع النزاع أمام س.ض.ب.إ.إ هم متعاملو الاتصالات الإلكترونية وهم: الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يشغلون شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدمون خدمة الاتصالات الإلكترونية لهم.

في حين أنّ متعاملي البريد لا تؤول منازعتهم أمام سلطة ض.ب.إ.إ.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في النزاع أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

يرتبط الفصل في النزاع أمام س.ض.ب.إ.إ بإجراءات قانونية تساهم في توجيه الأطراف المتنازعة إلى كيفية رفع النزاعات أمامها من جهة، كما أنها تساهم في هذه السلطة لكيفية التّعامل مع النزاع قصد الفصل فيه[3]، وعليه وجب التمييز بين إجراءات رفع النزاع التي يقوم بها المتعاملون أنفسهم (أولا) وإجراءات تقع على سلطة الضبط نفسها[4] (ثانيا).

1- المادة 10 البند 42 من القانون 04/18، السابق ذكره.

2- المادة 10 البند 40 من القانون 04/18، القانون نفسه.

3- زهرة مجامعية، المذكرة السابقة، ص87.

4- راضية شيبوتي، الاطروحة السابقة، ص259.

أولاً: إجراءات رفع النزاع أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تتمثل هذه الإجراءات في:

أ. الإخطار: يعد الإخطار الإجراء الأولي الذي ينعقد بموجبه اختصاص الفصل في النزاع لسلطة ض.ب.إ.إ[1] أما عن الأشخاص المؤهلين بالإخطار فقد نصت المادة الأولى من قرار المجلس رقم 37 والذي تضمن هذه الإجراءات، نصت على أن الإخطار يكون من طرف: "متعاملو الخدمات أو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو متعاملو البريد- المتعاملون والمستعملون".

إلاّ أننا نتحفظ عن هذه المادة ذلك أنها لم تعد تتجاوب مع النص الجديد تحديدًا المادة 13 من القانون 04/18 والتي سبق وأن حدّدنا من خلالها نطاق التحكيم والفصل في النزاع وعلى اعتبار هذا القرار جاء موحّد الإجراءات الفصل والتحكيم أمام س.ض.ب.إ.إ نقترح أن يتم تعديلها لتتجاوب ومقتضيات النص الجديد على النحو التالي:

" يمكن أن يتم إخطار سلطة الضبط بطلب التحكيم أو الفصل في النزاع بين:

- متعاملو الاتصالات الإلكترونية فيما بينهم.
- المتعاملون والمشتركون."

ب. تسجيل الدّعوى: حيث ترفع الدّعوى أمام سلطة الضبط بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من طرف الشخص المدّعي الذي يملك الصفة والمصلحة والأهلية وفي هذا الخصوص نلاحظ التقارب الكبير بين آلية اخطار سلطة الضبط (العريضة) وبين عريضة افتتاح الدعوى في النزاع القضائي غير انها تكون امام سلطة ادارية [2] ولقد فرض القرار أن تتضمن العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً البيانات التالية[3]:

- إذا كان المدّعي شخصا طبيعيًا: اللقب، الاسم، الموطن؛
- إذا كان المدّعي شخصا معنويًا: طبيعته، تسميته، مقره الاجتماعي، ممثله القانوني أو الاتفاقي، يتم إرفاق القوانين الأساسية بالعريضة؛

1- حفيظة عشاش، المذكرة السابقة، ص109.

2-راضية شيبوتي ، الاطروحة السابقة، ص261.

3- المادة 3 من قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 37، القرار السابق.

- أسماء، ألقاب ومواطن المدعي عليه أو عليهم أو إذا تعلق الأمر بشخص أو أشخاص معنويين، تسميتهم ومقرهم الاجتماعي؛
- عرض موجز للوقائع التي هي أصل النزاع، طلباتهم والأوجه المستند عليها من طرف المدّعي.
- البيانات، إذا وجدت مستندات ووثائق مدعّمة للطلب.
- يجب أن تكون الوثائق المرفقة بالعريضة مسبوقة بجدول يشير إلى رقم كل وثيقة وعدد الصفحات التي يحتوي عليها.

وفي حالة عدم استيفاء هاته الشروط أوجب القرار على المدير العام لسلطة الضبط أن يقوم بناءً على قرار المجلس بإرسال إعذار عن طريق رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام للمدّعي للامتثال لها في أجل مدّته (07) سبعة أيام عمل تسري من تاريخ استلام التبليغ وفي حال انعدام ذلك لا يتم تسجيل هذه الدّعوى[1].

كما أوجب القرار أن يتم تسجيل الدّعوى مقابل دفع الرسوم من طرف المدّعي وهذا في أجل قدره 10 أيام عمل واستثنى القرار جمعيات المستهلكين من دفع هاته المصاريف[2].

ج. تقديم الوثائق: تتمثل هذه الوثائق في: [3]

- العريضة الافتتاحية.
- رد المدّعي عليه أو المدّعى عليهم.
- الملاحظات التي يبديها المدّعي على هذا الرّد.
- إجابات المدعي عليه أو المدعى عليهم على هذه الملاحظات.

هذا ويجب أن يتم إرسال جميع هاته الوثائق إلى سلطة الضبط وذلك بموجب رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق الإيداع بمقرّها مقابل تسليم وصل بنسخ عدد الأطراف إلى ثلاث نسخ لسلطة الضبط من ضمنها واحدة في الشكل الإلكتروني.

1- المادة 04 الفقرة 01 من قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 37، القرار السابق .

2- المادة 04 الفقرة 02 من قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 37، ، القرار نفسه.

3- المادة 05 من قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 37، ، القرار نفسه.

ثانيا: إجراءات التحكيم و/أو الفصل في النزاع

تسعى سلطة ض.ب.إ.إ لحل النزاع في إطار احترام مبدأ الوجاهية والسرية واحترام حقوق الدفاع وذلك تحت رقابة القاضي في النهاية وفق خطوات محددة تتلخص[1] فيما يلي:

- **تبليغ الأطراف:** خلال العشر (10) أيام عمل التي تلي تسجيل الدعوى ترسل سلطة الضبط بموجب رسالة مضمّنه مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام إلى المدعي عليهم والمدخلين في الخصومة المذكورين في العريضة الافتتاحية وهذا قصد إجراء صلح أوّلي من أجل التوصل إلى اتفاق بين الأطراف وتتضمن هذه الرسالة عرضا موجزا للوقائع أصل النزاع وطلبات المدعي وكذا تاريخ جلسة الصلح[2].
- **إجراء الصلح:** يقوم رئيس سلطة الضبط بتعيين مصلح يتم اختياره من بين أعضاء مجلس سلطة الضبط والذي بإمكانه الاستعانة بإطارات من سلطة الضبط كلما اقتضت الضرورة ذلك.

في حالة اتفاق الأطراف على إجراء الصلح يقوم مجلس سلطة الضبط بناءً على المحضر الموقع من طرف الأطراف المعنية باتخاذ قرار بالصلح يكرس الحل الودّي للنزاع ويتم على إثر ذلك تبليغ قرار الصلح للأطراف، أما في حالة عدم الاتفاق يتم تحرير محضر عدم الصلح وتتم مواصلة الإجراءات على النحو التالي:

- **تعيين المقرر وتقديم الوثائق:** حيث أنه بمجرد تسجيل الدعوى يقوم المجلس بتعيين مقرر أو عدة مقررين – بحسب موضوع النزاع– ويتم تكليفهم بمتابعة التحقيق في الملف وكذا إعداد تقرير حول هذا الأخير[3].

تقوم سلطة الضبط خلال الخمسة (05) أيام عمل الموالية لتبليغ محضر عدم الصلح بإرسال رسالة وفقا لذات الكيفيات المنصوص عليها في تبليغ إجراء الصلح مع تضمين هذه الرسالة الأجل الذي يحوزون عليه من أجل إرسال ردودهم والوثائق المبررة لمراسلاتهم حيث يحدد أجل الرّد بـــ 15 يوم عمل ويتمتع المدعى عليه بأجل عشرة (10) أيام تسري

1- راضية شيبوتي ، الاطروحة السابقة، ص 262.

2- المادة 07 من قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 37، القرار السابق .

3- المادة 08 من قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 37، القرار نفسه.

ابتداء من تبليغ الرد من أجل إرسال ملاحظاته والوثائق المرفقة المدعمة لإجاباته لسلطة الضبط وهذا خلال أجل (10) أيام عمل وترسل بنفس الأشكال المذكورة سابقا[1].

- **التحقيق والخبرة:** يمكن للمجلس سواء من نفسه أو بناءً على طلب الأطراف اللجوء إلى التحقيق أو الخبرة (وطنية أو دولية)، وهنا تقع اعباء الخبرة على الاطراف مقدمو الطلب [2].

فبالنسبة للتحقيق يمكن للمجلس تفويض إطارات سلطة الضبط من أجل إجراء معاينات عن طريق الانتقال إلى الأماكن مع ضرورة احترام مبدأ الوجاهية وذلك باستدعاء الأطراف للحضور لهذه المعاينات التي يجب أن تدوّن في محضر من طرف الإطارات المفوضة ليتم إرساله إلى الأطراف قصد إبداء ملاحظاتهم في أجل 03 أيام عمل تحسب من تاريخ إرساله وإذا لم يقم الأطراف بالرد عند انتهاء الأجل يتم اعتبار المحضر غير معتمد[3].

أما الخبراء فيتم تعيينهم بموجب قرار تمهيدي من طرف المجلس الذي يجب أن يعرض الأسباب التي دعت لجعل الخبرة ضرورية كما يحدد اسم أو أسماء وألقاب الخبراء مواطنهم وتخصصاتهم والمهام المسندة إليهم تحديدا دقيقا بالإضافة إلى الأجل الممنوح له أو لهم لإيداع

تقرير الخبرة لدى أمانة المجلس. هذا ويمكن أن يؤسس المجلس قراره على نتائج الخبرة فهو غير ملزم برأي الخبير غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد قرار الخبرة[4].

- **انعقاد الجلسة والمداولة:**

– **انعقاد الجلسة:** بعد النّظر في الدعوى، مقالات الرّد، والملاحظات المكتوبة الواردة من الأطراف المعنية وخلال أجل لا يتجاوز (15) يوم عمل من التاريخ المحدد للاستلام يرسل إلى الأطراف استدعاء الحضور للجلسة أمام المجلس خلال خمسة (05) أيام عمل على الأقل قبل تاريخ الجلسة[5].

1- المادة 09 من قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 37، القرار السابق .

2 - داود منصور ، الاطروحة السابقة ، ص 328 .

3- المادة 10 من قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 37، القرار السابق.

4- المادة 11 من قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 37، القرار نفسه.

5- المادة 17 من قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 37، القرار نفسه.

في حالة لجوء الأطراف إلى محام أو مستشار وبعد أن يقوموا بإخطار سلطة الضبط بذلك يمكن لهؤلاء تقديم مذكرات مكتوبة ويحتمل أن يتم سماعهم من قبل المجلس.

يتم افتتاح الجلسة بقراءة المقرر لأوجه الدفاع ومقالات الأطراف يتبعها افتتاح المناقشات تحت رئاسة رئيس المجلس أو إذا تعذّر عليه الحضور ينوب عنه العضو الأكبر سنًّا من بين أعضاء المجلس الحاضرين، يتم تحرير كل المعاينات المنجزة في محضر من قبل المقرّر، يوقّع هذا المحضر من قبل الأطراف الذين يستلمون نسخة منه لإبداء ملاحظاتهم المحتملة والذي يتم اعتباره بمثابة وثيقة إجرائية ذات حجية كاملة[1].

هذا ويمكن للأطراف المعنية في أية مرحلة كان عليها الإجراء الاتفاق على اقتراح تسوية ودّية للنزاع القائم بينهم ولسلطة الضبط أجل (10) أيام عمل للفصل في هذا الاتفاق ابتداءً من تبليغها، ولها في هذا الإطار أن تعترض على أي جزء أو بند من الاتفاق إذا ما كان مخالفا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها[2] ، لاسيما ما تعلق منها بالمنافسة في سوق الاتصالات [3] .

كما يمكن اتخاذ إجراء التنازل وهو إمكانية مخولة للمدّعي تسمح له بإنهاء إجراء الدّعوى ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى أي اثر إلاّ إذا تم التعبير عن التنازل كتابيا، كما أنه يكون معلقا على قبول المدّعى عليه خلال أجل قدره (05) أيام عمل وعند نهاية الأجل وفي حالة عدم الرّد بعد ذلك موافقة على التنازل إذا رفض المدّعى عليه التنازل وجب أن يكون الرّفض مبررًا وتفصل سلطة الضبط بعد ذلك في طلب التنازل بقرار مسبب[4].

- **المداولة أمام المجلس:** تكون مداولات المجلس سرية وتتم من دون وجود أي شخص آخر، يصدر مجلس سلطة الضبط قرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز عشرين (20) يوم عمل ابتداءً من نهاية الجلسة[5].

1- المادة 17 من قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 37، القرار السابق.

2- المادة 15 من قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 37 القرار نفسه.

3- زهرة مجامعية ، المذكرة السابقة ، ص 90.

4- المادة 16 من قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 37، القرار السابق.

5- المادة 19 من قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 37، القرار نفسه.

على إثر ذلك يقوم المدير العام لسلطة الضبط بتبليغ القرارات المتخذة من طرف المجلس خلال (05) أيام عمل عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، هذا ويجب أن يشير في التبليغ إلى أجل الطعن المنصوص عليه في القانون 18-04، كما أوجبت المادة 20 من القرار المذكور أعلاه أن يتكفل المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذه القرارات حتى في حالة الطعن فيها أمام مجلس الدّولة لأن هذا الأخير أي الطعن ليس له أثر موقف[1].

الفرع الثالث: الدّعوى الاستعجالية أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تكريسا لحماية الحقوق واستقرارها واقتداءً بما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من إجراءات وأحكام كرس قرار مجلس س.ض.ب.م إمكانية رفع دعوى استعجالية أمام سلطة .ض.ب.إ.إ وفقا لشروط إجراءات تقترب إلى أبعد الحدود من الإجراءات التي تطبق أمام القضاء الإداري إن لم نقل تطابقها، وسنوضح ذلك في ما يأتي:

أولاً: شروط رفع الدعوى الاستعجالية أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

نصت المادة 12 من القرار المذكور أعلاه: "يجب أن تتضمن الدعوى الرامية إلى اتخاذ تدابير الإستعجال على عرض موجز على أقل من الوقائع وأن تبرر الحاجة الملحة لدعوى الاستعجال... يجب أن يتم إرفاق الدعوى الرامية لإيقاف تنفيذ الممارسات المزعومة بأنها تحت طائلة" عدم القبول بنسخة من عريضة الدعوى المرفوعة والمسجلة في الموضوع"[2]

من خلال نص المادة يمكن استخلاص شروط الدعوى الاستعجالية أمام س.ض.ب.إ.إ وهي كما يلي:

1- المادة 20 من قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 37، السابق ذكره .

2- وهي ذات الأحكام المنصوص عليها في المادة 925 ق.إ.م.إ حيث نصت على أنه:" يجب أن ترفع العريضة الرامية الى وقف تنفيذ القرار الاداري، أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع" وهنا نلاحظ تأثر التنظيم الخاص لـــ س.ض.ب.إ.إ بروح الأحكام التشريعية لاسيما ما تعلق منها بالجانب الاجرائي.

توافر عنصر الاستعجال :

المتمثل في الحاجة الملحة ولقد ذكرت المادة 12 في فقرتها الأخيرة من القرار، أن مجلس سلطة الضبط هو الجهاز الوحيد المختص باتخاذ قرار توفر حالة الاستعجال أي أن السلطة التقديرية لإقرار الحاجة الملحة هي حكر على مجلس سلطة الضبط دون سواه حيث لا يمكن الطعن في قرار رفض الدعوى الاستعجالية شرط أن يكون هذا الرفض مسببا.

عدم المساس بأصل الحق

ذلك أن الدعوى الاستعجالية أمام س.ض.ب.إ.إ ترمي إلى اتخاذ تدابير مؤقتة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه[1].

وعليه نسجل أن الشروط الموضوعية لرفع الدوى الاستعجالية اما م س.ض.ب.إ.إ هي الشروط الموضوعية نفسها لرفع الدعوى أمام القضاء الاداري[2] [2].

وجود دعوى موازية في الموضوع

حيث أوجبت المادة 12 وجود دعوى مرفوعة في الموضوع.

ثانيا: سير الدعوى الاستعجالية أمام س.ض.ب.إ.إ وفقا لما ورد في القرار تسجيل الدعوى

يتم تسجيل دعوى الاستعجال من قبل المدعي مقابل تسديد الرسوم الإدارية المحددة في القرار على أن يتم إرفاق الدعوى الرامية لإيقاف تنفيذ الممارسات المزعومة بأنها مقيدة تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة الدعوى المرفوعة والمسجلة في الموضوع[3].

تبليغ الأطراف

تقوم سلطة الضبط بالإرسال بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام خلال اجل مدته يومين (02) عمل الموالية

1- المادة 20 من قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 37، القرار السابق.

2- ريمة نقيمي ، **القضاء الاستعجالي الاداري وفقا للقانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات الادارية والمدنية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص : قانون الادارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر، 2013/2012.

3- المادة 14 الفقرة 1 من قرار (س.ض.ب.م) رقم 37 ، القرار السابق.

لتسجيل الدعوى إلى المدعي عليهم والمدخلين في الخصومة المذكورين في الدعوى نسخة من عريضة الدعوى مع الوثائق المرفقة بها. [1]

كما يتم إرسال استدعاء الدعوى الرامية إلى اتخاذ تدابير الاستعجال من طرف سلطة الضبط إلى المدعى عليهم في ظرف قدره سبعة(07) أيام عمل لتقديم مقالاتهم للرد،[2]على أن يتم هذا الارسال خلال ثلاثة (03) أيام عمل قبل تاريخ الجلسة ويمكن أن تخفض الى (24 ساعة) في حالة الاستعجال القصوى. [3]

عقد المداولة

عند الانتهاء من التحقيق تقوم سلطة الضبط بالمداولة ويفصل المجلس بقرار مسبب خلال أجل لا تزيد مدته على عشرة(10) أيام عمل، [4]ويمكن لمجلس سلطة الضبط وبعد سماع اطراف النزاع اصدار قرار مسبب من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المزعومة بأنها مقيدة والتي تشكل موضوع التحقيق إن وجدت ضرورة ملحّة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه ، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة [5].

تجدر الاشارة الى أن رفض دعوى الاستعجال يجب أن لا يشكل حكما مسبقا عن النظر في الدعوى المرفوعة في الموضوع ، أما في حال قبولها وإصدار قرارات وتدابير فإن الطعن فيها يكون أمام مجلس الدولة [6]على اعتبار أن هذه التدابير لا تعدو أن تكون قرارات إدارية محضة تخضع كغيرها من القرارات لرقابة القضاء [7].

خلاصة القول فإنه وعلى الرغم من أن المشرع لم يضف الصبغة القضائية على أعمال سلطة ض.ب.إ.إ، نظرا لغياب التشكيلة القضائية للهيئة مصدرة القرار إلا أن الإجراءات المتبعة للتحكيم و/أو الفصل في النزاع لا تختلف عن الإجراءات القضائية وكذا المبادئ الخاضعة لها من احترام لحق الدفاع وعلانية وشفافية الأمر الذي يدعو لإعادة النظر

1- المادة 13 فقرة 1 من قرار مجلس (س.ص.ب.م) رقم 37 القرار السابق.

2- المادة 13 فقرة 2 من قرار مجلس (س.ض.ب.م) رقم 37 القرار نفسه.

3- المادة 17 فقرة 2 من قرار مجلس (س.ض.ب.م) رقم 37 القرار نفسه.

4- المادة 13 فقرة 3 من قرار مجلس (س.ض.ب.م) رقم 37 القرار نفسه.

5- المادة 14 فقرة 1 من قرار مجلس (س.ض.ب.م) رقم 37 القرار نفسه.

6- المادة 14 فقرة 2 من قرار مجلس (س.ض.ب.م) رقم 37 ، القرار نفسه..

7- فالبرغم من كون هذه القرارات تفصل وتحكّم في النزاعات إلا أنه لا يمكن اعتبارها قرارات قضائية كون الجهة المصدرة لها تفتقر لعنصر القضاء .

في تشكيلة مجلس س.ض.ب.إ.إ وذلك بإدراج عنصر القضاء فيها أو على الأقل إسناد مهمة الفصل والتحكيم في النزاعات إلى هيئة أخرى وهو في نظرنا الحل الأسلم حيث لا يعقل أن تسند جميع المهام لمجلس واحد يتشكل من سبعة (7) أعضاء، حيث يقوم هذا الأخير –أي المجلس– إضافة إلى المهام التنازعية يقوم بمهمة توقيع العقوبات أيضا والتي سنتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : نظام فرض العقوبات

خوّل المشرع من خلال القانون 04/18 لسلطة ض.ب.إ.إ صلاحية إصدار قرارات عقابية –ذات طابع إداري– في حق كل متعامل يخالف النظام القانوني المقرر للحفاظ على استقرار الحياة الاقتصادية في السوق واحترام مبادئ المنافسة[1]، ولقد راعى المشرع عند تحديده لهذه العقوبات مبدأ التدرج في العقاب وهذا حسب خطورة المخالفة، فعدم الامتثال للإعذار في الأجل المحدد ينجم عنه فرض عقوبات مالية وعند الاستمرار في عدم الامتثال بعد فرض العقوبات المالية [2]تطبق عقوبات مقيدة للنشاط تتمثل في التعليق الكلي أو المؤقت للنشاط وقد تصل العقوبة لسلب هذا الأخير من خلال السحب النهائي وعليه يمكن تصنيف العقوبات التي تفرضها س.ض.ب.إ.إ إلى عقوبات مالية (فرع1) وعقوبات غير مالية (سالبة أو مقيدة للحقوق)(فرع 2) أما العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون 04/18 فتوقيعها يكون من اختصاص القاضي الجزائي ولا تملك سلطة الضبط في هذا المجال إلا صلاحية الإخطار في المادة الجزائية (الفرع3).

المطلب الأول: العقوبات المالية

العقوبة المالية هي تلك العقوبة التي تمس الذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة توقعها سلطة الضبط وفقا لمعايير معينة [3] و يتصف هذا النوع من العقوبات بأنه يمس الذمة المالية للمخالف ، حيث يؤدي لافقارها لصالح الادارة شريطة تناسب هذه العقوبة المالية مع الخطأ المرتكب [4] وهذا بعد إتباع إجراءات التحقيق المفروضة عليها.

تجدر الإشارة إلى أن القانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية شهد الغياب التام للعقوبات المالية، واكتفى بإقرار العقوبات

1- زهرة مجامعية ،المذكرة السابقة، ص125 .

2- المرسوم التنفيذي 407/13 المؤرخ في 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من الجيل الثالث والذي منح سلطة الضبط من خلال دفتر الشروط إمكانية فرض عقوبات مالية في حالة الإخلال بالتزامات التغطية الإقليمية على أن لا تتعدى هذه العقوبات كحد أقصى 7 ملايير (دج)- أنظر المادة 32 من المرسوم.

3- مجامعية زهرة، المذكرة السابقة، ص125.

4- مجدوب قوراري ، المذكرة السابقة ، ص 137.

غير المالية فقط إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 407/13[1]، وتم النص عليها لاحقا في تعديل القانون 03/2000 الذي تم بموجب القانون 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015[2].

الفرع الأول: إجراءات التحقيق والمتابعة لفرض العقوبات المالية

صدر عن سلطة الضبط القرار رقم 60/أح/رم/س.ض.ب.م المعدل بالقرار رقم 05/أح/رم/س ض ب م[3] تضمن إجراءات التحقيق والمتابعة المتعلقة بالمخالفات الموجبة لتوقيع العقوبات المالية ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

أولا: معاينة المخالفة

حيث تقوم مصالح المديرية العامة لسلطة الضبط بمعاينة المخالفة المرتكبة من طرف المتعامل المعني وتحرر تقرير يحدد الوقائع المنسوبة إليه والتي هي مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية وللقرارات التي تتخذها سلطة الضبط[4].

ثانيا: عقد المداولة

بعد أن ينظر المجلس في الملف وإذا اعتبر أن هناك مخالفة من طرف المتعامل المعني يتم إعذاره بالامتثال خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما كما يتم تبليغه بالمآخذ المتحفظة ضده،" ويتضمن هذا الاعذار: عرض للوقائع، تذكير للقواعد التي تطبق على المتعامل المعني وتحديد الآجال التي يجب عليه الامتثال خلالها، في حين أن قائمة المآخذ تحدد الآجال والشروط التي بحسبها يمكن للمتعامل أن يطلع على ملف التحقيق والمآخذ المتحفظة ضده مع تحديد الأجل الممنوح له من أجل إرسال تبريراته الكتابية، ويكلف المدير

1- المرسوم التنفيذي 407/13 المؤرخ في 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من الجيل الثالث والذي منح سلطة الضبط من خلال دفتر الشروط إمكانية فرض عقوبات مالية في حالة الإخلال بالتزامات التغطية الإقليمية على أن لا تتعدى هذه العقوبات كحد أقصى 7 ملايير (دج)- أنظر المادة 32 من المرسوم.

2- قانون رقم 10/14 مؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق 30 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78 ، ص ص28-32.

3- قرار مجلس س.ض.ب.م رقم 60/أخ/رم/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12 المعدل بموجب القرار رقم 05/أخ/رم/س ض م/2017 المؤرخ في 2017/01/22 المتضمن إجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق العقوبات المالية ضدهم.

4- المادة 2 من قرار مجلس (س.ض.ب.م) رقم 60، القرار السابق.

العام بتبليغ هذا الاعذار وكذا قائمة المآخذ إلى المتعامل المعني عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام"[1].

ثالثا: استدعاء المتعامل ومنحه حق الدفاع

يمكن لمجلس سلطة الضبط إذا رأى ضرورة في ذلك أن يكلف المديرية العامة باستدعاء المتعامل أو ممثله القانوني من أجل سماعه وتقديم تبريراته شفويا استنادا الى التبريرات الكتابية وكذا من خلال الإجابة على الأسئلة التي يطرحها مجلس سلطة الضبط وفي هذه الحالة يمكن تقديم تبريرات كتابية إضافية خلال أجل معقول يتم تحديده حين السمّاع من طرف مجلس سلطة الضبط، كما يمكن للمجلس أيضا سماع أي شخص اذا رأى ضرورة في ذلك مفيد[2].

رابعا: النطق بالمداولة وتبليغ القرار

عند نهاية إجراء التحقيق يقوم مجلس سلطة الضبط بالنطق بالعقوبة المالية ويتم تبليغ قرار العقوبة إلى المتعامل المعني عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، كما يتم نشرها على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط بالإضافة إلى إرسال نسخ أصلية من القرار المتضمن العقوبة المالية إلى الخزينة العمومية من أجل التحصيل[3].

الفرع الثاني : توقيع العقوبة المالية

اعتمد المشرع عند وضعه للعقوبات المالية التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي على معيارين معيار رقم الأعمال و/أو معيار الحساب بالدينار[4].

أما فيما يتعلق بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية فلقد اعتمد المشرع على المعيارين معا أي:

1- المادة3 من قرار مجلس (س.ض.ب.م) رقم 60، القرار السابق .

2- المادة5 من قرار مجلس (س.ض.ب.م) رقم 60، القرار نفسه.

3- المادة 6 من قرار مجلس (س.ض.ب.م) رقم 60، القرار نفسه.

4- زهرة مجامعية ، المذكرة السابقة، ص125.

- معيار رقم الأعمال وهو المعيار الأساسي في فرض العقوبة المالية؛
- معيار الحساب بالدينار ويطبق إذا لم يكن هناك نشاط سابق يسمح بتحديد رقم الأعمال.

أما عن النسبة أو مبلغ العقوبة فيختلف من نظام إلى آخر ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

أولا : بالنسبة لأنظمة استغلال البريد

يخضع إنشاء أو استغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية حسب الحالة لنظم التخصيص أو الترخيص أو التصريح البسيط وعلى اعتبار أن النشاطات الخاضعة لنظام التخصيص قد تم إسنادها لـــ" بريد الجزائر"[1] فإن العقوبات المالية تفرض على المتعاملين المخلين بالتزاماتهم في كل من نظامي الترخيص والتصريح البسيط على النحو التالي:

أ. في نظام الترخيص

عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط وبعد اعذاره بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى 30 يوما وفقا للإجراءات السابق ذكرها فإنه في حالة عدم الامتثال يمكن لسلطة الضبط حسب خطورة التقصير أن تتخذ ضد المتعامل المقصر إحدى العقوبتين[2] التاليتين:

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الربح المحقق على ألا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 500.000 دج ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 1.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.
- عقوبة مالية أقصاها 100.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم عملا بأحكام هذا القانون ونصوصه

1- حيث نصت المادة 33 الفقرة 2 من القانون 04/18 على أنه: "يتم اسناد النشاطات الخاضعة لنظام التخصيص لبريد الجزائر "

2- المادة 36 من القانون 04/18، السابق ذكره.

التطبيقية وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالة التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة.

ب. في نظام التصريح البسيط

عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط الشروط المقرة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط وبعد عدم الامتثال للاعذار وفقا للكيفيات السابق بيانها يمكن لسلطة الضبط حسب خطورة التقصير أن تتخذ ضد المتعامل المقصر إحدى العقوبتين: [1]

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية منه أو مساويا لمبلغ الربح المحقق على أن لا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة ويمكن أن تصل هذه النسبة الى 5% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة على أن لا تتجاوز 10.000 دج ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 50.000دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.
- عقوبة مالية أقصاها 10.000دج ضد المعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو في حالة التأخر في تقديم هذه المعلومات أو في حالة دفع مختلف المكافآت والمساهمات مقابل الخدمة المقدمة .

بعد عرضنا العقوبات المالية التي أقرها المشرع في حال الإخلال بأنظمة استغلال البريد والتي كما شاهدنا تختلف من نظام إلى آخر وهو أمر ينطبق على العقوبات المالية المتعلقة بأنظمة استغلال الاتصالات الالكترونية والتي سنتناولها فيما يلي.

ثانيا: بالنسبة لأنظمة استغلال الاتصالات الالكترونية

والمتمثلة في كل من نظام الرخصة، الترخيص العام والتصريح البسيط حيث تختلف العقوبة المالية سواء من حيث نسبتها فيما يتعلق برقم الأعمال أو قيمتها بالدينار عند غياب هذا الأخير[2] حيث أنه:

1- المادة 38 من القانون 04/18، السابق ذكره.

2- عمل المشرع من خلال القانون 04/18 تحديد العقوبات المالية حسب كل نظام خلاف ما كان الوضع عليه في ظل القانون 03/2000 حيث كانت نسبة العقوبات واحدة و تطبق على جميع الانظمة.

أ. في نظام الرخصة

عندما لا يحترم المتعامل المستفيد رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط وبعد اعذاره بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى 30 يوما، دون الامتثال يمكن لسلطة الضبط حسب خطورة التقصير أن تتخذ ضد المتعامل المقصر بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين[1].

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة على أن لا تتجاوز نسبة 5% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة ويمكن أن تصل النسبة إلى 10% في حالة خرق جديد لنفس الالتزام وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، فإن العقوبة لا يمكن أن تتجاوز 15.000.000 دج ويصل هذا المبلغ كحد أقصى 30.000.000دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.
- عقوبة بمبلغ أقصاه 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذ الأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية كما تطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة.

ب. في نظام الترخيص العام

عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من ترخيص عام الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب القرارات التي تتخذها سلطة الضبط وبعد اعذاره وفقا للكيفيات السابق ذكرها وعدم الامتثال للاعذار يمكن لسلطة الضبط حسب خطورة التقصير أن تتخذ ضد المتعامل المقصر عن طريق قرار مسبب إحدى العقوبتين[2]:

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة على أن لا تتجاوز نسبة 2% من

1- المادة 127 من القانون 04/18، السابق ذكره.

2- المادة 133 من القانون 04/18، القانون نفسه.

رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة ويمكن أن تصل إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000 دج ويصل هذا المبلغ إلى 2.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 500.000دج في حال التهاون في تقديم المعلومات – السابق ذكرها– أو التأخر في تقديمها أو التأخر في دفع الأتاوى والمساهمات.

ج. في نظام التصريح البسيط

عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط وبعد اعذاره وفقا للكيفيات السابق ذكرها وعدم الامتثال للاعذار يمكن لسلطة الضبط حسب خطورة التقصير أن تتخذ ضد المتعامل المقصر عن طريق قرار مسبب إحدى العقوبتين[1]:

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة على أن لا تتجاوز نسبة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة ويمكن أن تصل إلى 5% كحد أقصى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام، وفي حالة عدم وجود نشاط مسبق لا يمكن أن تتعدى العقوبة المالية 100.000 دج ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 500.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.
- عقوبة مالية بمبلغ أقصاها 200.000دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب موجه إليهم أو يتأخرون في تقديمها.

علاوة على ما تم بيانه يمكن لسلطة الضبط في كل الأنظمة السابق ذكرها سواء ما تعلق بأنظمة استغلال البريد أو ما تعلق بأنظمة استغلال الاتصالات الالكترونية أن تفرض غرامة تقديرية عن كل يوم تأخير[2] وتختلف قيمة هذه الغرامة حسب كل نظام.

1- المادة 136 من القانون 04/18، السابق ذكره.

2- وهذا ما نصت عليه الفقرات الأخيرة من المواد الآتية : 33،38،127،130،133،134،136 من القانون 04/18. القانون نفسه

أما في حالة ما إذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الاعذار رغم تطبيق العقوبات المالية فإن الأمر يصل بنا للحديث عن العقوبات المقيدة والسالبة للحقوق كآخر درجة في العقوبة المتخذة من قبل سلطة الضبط أو على الأقل باقتراح منها وسنفصل في هذه النقاط في المطلب التالي.

المطلب الثاني: العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق

هي عقوبات أشد قسوة من العقوبات المالية[1] حيث أنها لا تمس الذمة المالية إنما تمس النشاط المهني أو المركز القانوني للعون الاقتصادي[2] وتتمحور حول حظر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة أو نهائية[3] فهي تحد أو تمنع أو تعلق ممارسة نشاط معين ويتم ذلك عن طريق آليات تكفل القانون 04/18 بتحديدها.

الفرع الأول: العقوبات المقيدة للحقوق

تلجأ سلطة الضبط لتوقيع هذا النوع من العقاب في حالة ما إذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الاعذار رغم تطبيق العقوبات المالية الأمر الذي يؤدي إلى اتخاذ إحدى العقوبتين[4]:

- التعليق الكلي أو الجزئي(لترخيص أو الرخصة)لمدة أقصاها 30 ثلاثون يوما.
- التعليق المؤقت (للترخيص أو الرخصة) لمدة تتراوح بين شهر واحد (1) وثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود السنة.

ومراعاة لحق الدفاع أكد القانون 04/18 أن هذه العقوبات لا تطبق على المعني بها إلا بعد إبلاغه بالمآخذ الموجهة إليه واطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى (30) يوما ابتداءا من تاريخ تبليغ المآخذ اليه.

الجدير بالذكر أن عقوبة التعليق (الكلي أو الجزئي) أو التعليق المؤقت غير واردة في نظام التصريح البسيط (في البريد وكذا الاتصالات الالكترونية) حيث تعمد سلطة الضبط في

1- موسى رحموني ، المذكرة السابقة، ص73.

2- زهرة مجامعية ، المذكرة السابقة، ص129.

3- موسى رحموني ، المذكرة السابقة ، ص73.

4-أنظر المواد : 36،127،133 من القانون 04/18، السابق ذكره.

حالة تمادي المتعامل في عدم الامتثال للشروط رغم تطبيق العقوبة المالية إلى سحب شهادة التسجيل مباشرة وعليه لا مجال للعقوبات المقيدة للنشاط في هذا النظام.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحقوق

تتمثل هذه العقوبات في:

- السحب النهائي للترخيص فيما يخص نظام الترخيص[1].
- السحب النهائي للرخصة فيما يخص نظام الرخصة.
- سحب شهادة التسجيل فيما يخص نظام التصريح البسيط[2].

ولا تطبق هذه العقوبات أيضا إلا بعد إبلاغ المعني بالمآخذ الموجهة إليه واطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى الـــ(30) يوما ابتداءا من تاريخ تبليغ المآخذ اليه .

كما أن هذه العقوبات لا تطبق إلا بعد استنفاذ العقوبات السابق ذكرها من اعذار ثم اتخاذ عقوبات مالية ومن ثم التعليق (كلي أو جزئي) أو التعليق مؤقت وهنا نشيد باحترام المشرع لمبدأ التدرج في العقوبة.

الجدير بالذكر أن آلية التعليق أو سحب (الرخص أو الترخيص) هي ذاتها الآلية المعتمدة في المنح والتي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول وهذا مراعاة لقاعدة توازي الأشكال فمثلا تسحب شهادات التسجيل المتعلقة بنظام التصريح البسيط بموجب قرار مسبب من طرف سلطة الضبط[3] وتسحب الرخص بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على توصية من سلطة الضبط.

1- ومثال ذلك السحب النهائي للتراخيص الممنوحة لشركة ANWAR.NETخلال 2017 المتعلقة بتوفير خدمات تحويل الصوت عبر برتوكول الانترنت (VOIP) وتوفير خدمات النفاذ الى الانترنت (ISP) لخطورة الانتهاكات الصادرة عن المتعامل والمتعلقة بأحكام النصوص المعمول بها وكذا أحكام دفتر الشروط، أنظر موقع س.ض.ب.إ.إ.

2- أنظر الملحق رقم "3" " القرار رقم 108/رم/س.ض.ب.م/2016 المؤرخ في 26 ديسمبر 2016 المتضمن سحب شهادة التسجيل الممنوحة لمتعامل البريد" شرفة اكسبراس" نظرا لعدم ممارسة متعامل البريد "شرفة اكسبريس" النشاط البريدي لمدة تجاوزت السنة".

3- المادة 14 فقرة 5 من قرار مجلس (س.ض.ب.م) رقم 60، القرار السابق.

الفرع الثالث: الإخطار في المادة الجزائية

لا يعني منح سلطة الضبط صلاحية فرض العقوبة إزاحة وإقصاء تطبيق القانون الجزائي من طرف القضاء بل يبقى لهذا الأخير سلطته في فرض عقوبة جزائية على كل من ارتكب فعلا يحمل الوصف الجزائي ويدخل ضمن النشاطات الاقتصادية والمالية فالعقاب الإداري ما هو إلا أداة جديدة فرضها النظام الاقتصادي لتلاؤمها وخدمة وخصوصية الضبط الاقتصادي[1]، وبناءا على ذلك نصت المادة 17 من القانون 04/18 "تعلم سلطة الضبط السلطات القضائية المختصة بالأفعال التي تحمل الوصف الجزائي بمفهوم هذا القانون والتي يمكن أن تصل إلى علمها بمناسبة قيامها بمهامها"، ولقد تضمن الباب الرابع من ذات القانون على هذه الأفعال نذكر منها: انتهاك سرية المراسلات أو الاتصالات الالكترونية، استغلال خطوط اتصالات الكترونية محولة، التسبب عمدا بقطع أو تلف كابل بحري، إنشاء شبكات خاصة دون ترخيص.....[2].

ففي حال ما إذا وصل إلى علم سلطة الضبط إحدى هذه الأفعال وذلك بمناسبة قيامها بمهامها الضبطية وجب أن تعلم السلطات القضائية المختصة بذلك لتتخذ الإجراءات اللازمة.

وفي ظل كل هذه الصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وحتى لا تحيد هذه الأخيرة عن الحدود التي رسمها لها القانون لممارسة هذه الصلاحيات كان لابد من فرض الرقابة عليها كضمانة مبدأ المشروعية.

1- داود منصور ، الاطروحة السابقة، ص 369.

2- هذه العقوبات منصوص عليها في الباب الرابع من القانون 04/18 تحت عنوان الاحكام الجزائية للتفصيل أنظر المواد من 164 الى 188 .

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تندرج الرقابة القضائية على القرارات المتعددة التي تتخذها سلطة ض.ب.إ.إ ضمن مبدأ الرقابة على المشروعية الإدارية عموما، ففي ظل الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها والتي تمارس بمنأى عن الرقابة الرئاسية والوصائية، تبرز أهمية الرقابة القضائية كمطلب ضروري وأساسي[1] وجب تجسيده لضمان التأطير القانوني لعمل سلطة الضبط من جهة وحماية حقوق المتعاملين من جهة أخرى ففكرة الحصانة القضائية تتعارض و دولة القانون والتي تقتضي فرض الرقابة القضائية على الهيئات الادارية كمبدأ اساسي ولو تعلق الامر بهيئات تقع خارج السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية[2] ولأن الرقابة القضائية مبدأ أساسي كان لابد علينا معرفة أساسه القانوني[3](في مطلب أول) ومن ثم نطاق هذه الرقابة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأساس القانوني للرقابة القضائية على قرارات سلطة الضبط

تعتبر عملية تحديد الاختصاص بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية سواء الادارية أو العادية على الوقوف على درجة ومدى اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمامها مما يؤدي لربح الوقت والمحافظة على الجهود من إهدارها[4] .

وتستمد الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أساسها من خلال القوانين العضوية المتعلقة باختصاصات الهياكل القضائية (فرع1) وكذا من خلال النص التأسيسي لسلطة ض.ب.إ.إ (فرع2).

1- راضية شبوتي ، الاطروحة السابقة ، ص265.

2 – عزالدين عيساوي ، الاطروحة السابقة ، ص .16

3 – موسى رحموني ، المذكرة السابقة ، ص 40 .

4 – حفيظة عشاش ، المذكرة السابقة ، ص 143.

الفرع الأول: في القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله

بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون العضوي 01/98[1] والتي عدلت بموجب القانون العضوي13/11 والتي نصت على " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بنصوص خاصة"

بإستقراء نص المادة يتبين أن اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية إدارية محدد في ثلاث فئات تكون قراراتها محل دعوى الغاء : – السلطات الإدارية المركزية– الهيئات العمومية الوطنية – والمنظمات المهنية الوطنية – دون الإشارة بذلك إلى سلطات الضبط الاقتصادي.

- لكن بتحليل للفقرة الثانية يبدو ضمنيا أن مجلس الدولة هو المختص اتجاه النظر في أعمال سلطات الضبط باعتبار أنها هيئات منشأة بموجب نصوص خاصة[2].
- غير أن المجلس الدستوري وفي رأي صادر له في 06 جويلية 2011 نجده قد وضع تحفظا فيما يخص عبارة " نصوص خاصة " لاعتبار نص المادة 09 – سالفة الذكر– غير دستورية ويتمثل هذا التحفظ في ضرورة أن يكون المقصود من عبارة " نصوص خاصة " قوانين عضوية على غرار القانون العضوي 01/98، في حين أن القانون 18– 04 قانون عادي، وهنا علق الأستاذ عيساوي عز الدين على هذا الإشكال بقوله: " يظهر إذن أن مبدأ تدرج القوانين قد فقد قداسته .... وان سبب هذه الأزمة يعود أساسا إلى تعدد مصادر القاعدة القانونية...."[3].

1– قانون عضوي 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ج.ر.ج.ج. عدد37 الصادرة بتاريخ 1 جوان 1998 معدل ومتمم بمقتضى القانون العضوي 13/11 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ج ر.ج.ج عدد43 الصادرة بتاريخ 03 أوت2011 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 02/18 مؤرخ في 4 مارس 2018 ج ر.ج.ج. عدد15 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2018 ص 6.

2– حفيظة عشاش ، المذكرة السابقة ، ص 146.

3– عزالدين عيساوي، الاطروحة السابقة ، ص 194.

- وفي المقابل اقترح الأستاذ زوايمية رشيد " حلا تبناه أيضا الأستاذ " خلوفي رشيد " يقترح تصنيف هذه السلطة في إطار فئة " الهيئات العمومية الوطنية والتي يعود اختصاص النظر في الطعون الموجهة ضد قراراتها إلى مجلس الدولة ذلك أن تسمية " الهيئات العمومية الوطنية " تتميز بنوع من العمومية والتجريد باعتبارها مفهوما واسعا ولكونها الحل الأكثر استجابة لهذه الهيئات والذي يسمح بالتالي بتبرير اختصاص مجلس الدولة برقابة أعمالها[1].

الفرع الثاني: في النص التأسيسي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

أخضع المشرع من خلال القانون 04/18 قرارات سلطة ض.ب.إ.إ للرقابة القضائية ممثلة في مجلس الدولة، حيث نصت المادة 22- السابق ذكرها- على أن قرارات مجلس سلطة الضبط يمكن أن تكون موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة.

ولم يسلم هذا النص أيضا من الانتقاد من خلال التشكيك في قيمته القانونية على اعتبار أن الدستور أوجب أن تحدد اختصاصات مجلس الدولة بموجب قانون عضوي وليس قانون عادي[2]، حيث تنص المادة 172 من الدستور :" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى"[3].

المطلب الثاني: نطاق رقابة القاضي على قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

من خلال عرضنا للأساس القانوني للرقابة القضائية على قرارات س.ض.ب.إ.إ يتبين لنا أن دعوى الإلغاء (الفرع1) هي الطريق الأول والأساسي لفرض هذه الرقابة والتي تعد من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين في الجزائر[4] وأمام سكوت النص التأسيسي لسلطة ض.ب.إ.إ عن إمكانية رفع دعوى التعويض جراء إلحاق

1- حفيظة عشاش ، المذكرة السابقة، ص 147.

2- موسى رحموني ، المذكرة السابقة، ص51 وما بعدها.

3- قانون رقم 01/16 السابق ذكره .

4- عمار بوضياف، **(المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)** ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع. المحمدية، الجزائر،2013 ، ص07.

الضرر بالمتعاملين فإنه يتم التأسيس لها في قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] وهذا ما سيتم عرضه في (الفرع 2) ، أما الفرع الثالث سيتم تخصيصه للتطبيقات القضائية في هذا المجال من خلال قراءتنا للتقارير السنوية لسلطة ض.ب.إ.إ وكذا قرارات مجلس الدولة.

الفرع الأول : دعوى الإلغاء

تعرف دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بفرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة[2] كما عرفها الاستاذ عمار عوابدي بأنها "الدعوى القضائية العينية أو الموضعية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة القانونية أمام جهة القضاء الاداري المختصة لطالبي الحكم بإلغاء قرار اداري نهائي غير مشروع وتنحصر سلطة القاضي في تقدير وفحص مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الاداري المطعون فيه بعدم الشرعية من أجل الحكم بإلغائه أو عدم الغاءه وفقا للنتائج التي يتوصل اليها فحصه وتقديره لمدى شرعية هذا القرار الاداري أو عدم شرعيته"[3]

تكتسي دعوى إلغاء قرار س.ض.ب.إ.إ طابعا خصوصيا لاسيما فيما تعلق بالمواعيد، وسنستعرض هذا الطابع الخصوصي كما يأتي:

أولا : الشروط العامة

وهي شروط متعلقة برافع الدعوى وأخرى متعلقة بالعريضة الافتتاحية

- الشروط المتعلقة برافع الدعوى: تتمثل في الصفة وهنا نجد أن صفة رافع دعوى إلغاء قرار س. ض.ب.إ.إ تتمثل في المتعامل الاقتصادي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، والمصلحة[4] سواء كانت مادية أو معنوية وأهلية للتقاضي سواء كان الطرف شخصا معنويا أو طبيعيا.
- الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية: وهي ذات الشروط المنصوص عليها في المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية من بيانات إلزامية، وإيداع

1- زهرة مجامعية ، المذكرة السابقة، ص135.

2- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص10.

3- عمار عوابدي ، **(نظرية القرارات الادارية)** ، دار الطباعة للنشر والتوزيع، (د س ن) ، بوزريعة ، الجزائر ، ص 174.

4- المادة 13 من القانون 09/08 ،السابق ذكره.

للعريضة (م 15 من ق إ م إ) لدى أمانة المجلس مقابل دفع الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 815 من ق إ م إ).

ثانيا: الشروط الخاصة

المتمثلة في: القرار الإداري، محل رفع الإلغاء، المواعيد، التمثيل بمحام.

أ. **القرار الإداري محل دعوى الإلغاء** :يعرف القرار الإداري على أنه عمل قانوني انفرادي يتخذ من جهة إدارية عامة الهدف منه التأثير في حقوق والتزامات الغير دون رضاهم[1]، ومن خلال استقراء نص المادة 819 ق.إ.م فإنه على المتعامل الاقتصادي أن يرفق العريضة الرامية إلى إلغاء قرار س.ض.ب.إ.إ بهذا القرار المطعون فيه ما لم يوجد مانع يبرر ذلك غير أننا لا يمكن تصور قيام هذا المانع طالما أن المادة 22[2] من القانون 04/18 ألزمت سلطة الضبط بضرورة نشر قراراتها في النشرة الرسمية لسلطة ض.ب.إ.إ ولطلب إلغاء هذا القرار يفترض أن يستند – الطلب– إلى إحدى عيوب مشروعية القرار الإداري سواء الداخلية أو الخارجية.

1. **رقابة المشروعية الخارجية:**

تتعلق المشروعية الخارجية بالأركان الشكلية للتصرف الاداري فإذا انعدمت احدى هذه الاركان او شابها عيب من العيوب كان القرار محل دعوى إلغاء وهي الاكثر اعتمادا من قبل السلطات القضائية المختصة في تقدير مشروعية قرارات السلطات الادارية المستقلة[3]و تتمثل عيوب المشروعية الخارجية في:

عيب عدم الاختصاص: ويأخذ عيب عدم الاختصاص شكلين أساسيين هما عدم الاختصاص الجسيم والذي يؤدي إلى إلغاء القرار حتما، وعيب الاختصاص البسيط ويظهر عند خروج مصدره من الصلاحيات المحددة له[4] وهنا نتصور قيام هذا العيب مثلا: عند اتخاذ القرار من طرف تشكيلة لم يكتمل نصابها القانوني[5] أو في حالة اتخاذ

1- سليمان محمد الطماوي ، **(القضاء الإداري ،قضاء الإلغاء)**، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة مصر 1986، ص386.

2- المادة 22 الفقرة 3 من القانون 04/18، السابق ذكره.

3- ناصر لباد ، **(الوجيز في القانون الاداري)** ، الطبعة الثانية ، لباد للنشر والتوزيع ، سطيف ، الجزائر ، ص259.

4- محمد الصغير بعلي ، **(الوجيز في المنازعات الإدارية)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2002، ص83.

5- موسى رحموني ، المذكرة السابقة، ص99.

قرار خارج صلاحيات المجلس، وهذا الأمر نادر الوقوع، بل إن إثارة عيب عدم الاختصاص في قرارات هيئات الضبط المستقلة وصف بعدم الجدوى على اعتبار أن الاختصاص والصلاحيات المناطة بها محددة تحديدا واضحا لا يشوبه الغموض.

عيب الشكل والإجراءات : أوجب القانون 04/18 أن تخضع قرارات سلطة الضبط:

- الشكلية معينة تمثلت في ضرورة تسبيب قراراتها فعلى سبيل المثال نصت المادة 101 على ضرورة تسبيب قرار رفض طلب التوصيل البيني، ومن بين الشكليات التي فرضها القانون 04/18 أيضا النشر والإشهار في النشرة الرسمية س ض.ب.إ.إ[1].
- وإجراءات محددة أهمها ضرورة إبداء المعني بالقرار رأيه ومنحه حق الدفاع وهذا ما رأيناه في نظام فرض العقوبات.

2. رقابة المشروعية الداخلية:

ترتبط عيوب المشروعية الداخلية مباشرة بموضوع القرار الاداري حيث تستوجب هذه الرقابة النظر في عيوب المشروعية الداخلية للقرارات التي تصدرها س.ض.ب.إ.إ والمتمثلة في:

- عيب المحل: يكون في حال المخالفة المباشرة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تفسيره.
- عيب السبب: حيث وجب أن يستند قرار سلطة ض.ب.إ.إ إلى سبب موجود ومتزامن مع صدور القرار وأن يكون لهذا السبب مبررا كافيا له.
- عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها (الغاية): كتحيز أحد أعضاء سلطة الضبط لأحد طرفي النزاع المعروض أمامها[2] أو تجاوز مجلس س.ض.ب.إ.إ قيمة العقوبة المالية التي يفترض توقيعها.

التمثيل بمحام: إعمالا بنص المادة 905 ق إ م إ فإنه يجب على المتعامل الاقتصادي التمثيل بمحام معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول.

1- عز الدين عيساوي ، الاطروحة السابقة، ص242.

2- موسى رحموني ، المذكرة السابقة ، ص110.

خصوصية مواعيد الطعن في قرارات س.ض.ب.إ.إ: وفقا لنص المادة 22 من القانون 04/18 فإن الطعن ضد قرارات س.ض.ب.إ.إ محدد بشهر واحد (01) [1] ابتداءا من تاريخ التبليغ وهنا نلاحظ تباين هذا الميعاد مع نظيره المذكور في ق.إ.م.إ والمحددة ب 4 أشهر.

إن عدم التجانس هذا يعد مصدرا للالتباس والمغالطة للمعني بإلغاء القرار والذي يوقعه في متاهات حساب المواعيد مما يجعل الميعاد امتيازا ممنوحا لسلطة الضبط يحصن من خلاله القرارات الإدارية غير المشروعة[2].

ثالثا: وقف تنفيذ القرار محل دعوى الإلغاء

من خلال نص المادة 22 السابق ذكرها نلاحظ الاستبعاد الصريح لمبدأ وقف التنفيذ بإدراجها عبارة "طعن غير موقف" ما يعتبر تقصيرا في حقوق الدفاع للمتعاملين رغم أن هذا المبدأ يحقق في مجال الضبط الاقتصادي نتائج لا تحققها دعوى الإلغاء فالبرغم من أنّ إنشاء س. ض ب.إ.إ جاء تقليدا للمشرع الفرنسي لكنه قلل من الضمانات التي تحمي حقوق وحريات الفاعلين فيها والتي كرسها هذا الأخير فطبقا لنص المادة 36 من قانون البريد والاتصالات الفرنسي فإن محكمة استئناف باريس تخول وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه اللجنة[3].

ولقد رفض مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر له بتاريخ 16 ماي 2006 وقف تنفيذ قرار صادر عن س.ض البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية –آنذاك– ولم يستند في تأسيسه على نص المادة 17 من القانون 03/2000 التي استبعدت صراحة إمكانية وقف التنفيذ بل أسس رفضه على عدم إثبات الضرر الذي يصعب إصلاحه حيث جاء في حيثياته ما يلي:" حيث أنّ الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ لأي قرار يجب أن يكون مؤسسا على أسباب جدية لا جدال فيها، ومن ثمة تكون معلقة على نشوء ضرر يصعب إصلاحه من

1- على أن يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهرين (02) من تاريخ ايداع الطعن المادة 22 من القانون 04/18، وهو تدارك للنقص الذي كان واردا في نص م 17 من القانون 03/2000 والذي لم تحدد آجال الفصل.

2- حسين كمون ، **المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر، 2018.ص135.

3- سميرة محمدي ، **منازعات سلطات الضبط الادارية في المجال الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة المجاستير في القانون، فرع المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر،2014. ص35.

جراء هذا التنفيذ، بينما الدعوى الحالية فإن شرط الضرر الذي يصعب إصلاحه لم تتمكن الطلبات من إثباته..." [1].

وبذلك يكون مجلس الدولة قد فتح مجالا لإمكانية قبول وقف تنفيذ قرار صادر عن س.ض.ب.إ.إ إذا ما تم إثبات الضرر الذي يصعب تداركه.

من خلال ما تم بيانه يمكن القول أن المشرع أحاط دعوى إلغاء قرارات س.ض.ب.إ.إ بقواعد إجرائية واضحة لا جدال فيها، إلا أن الوضع ليس كذلك إذا ما تعلق الأمر بدعوى التعويض والتي لم تحظى بتأطير من المشرع على الرغم من وجوبيتها فكيف يمكن تأسيس هذه الدعوى؟ هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: دعوى التعويض

إذا كانت دعوى الإلغاء يجب أن تنصب فقط على قرار إداري فإن دعوى التعويض قد تترتب وتقوم على وجود عمل إداري، فهي من أهم دعاوى القضاء الكامل التي تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة على الأعمال الإدارية المادية والقانونية[2].

وعليه يمكن تعريف دعوى التعويض الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للشكليات و الاجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل واللازم لإصلاح الاضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الاداري الضار وتمتاز دعوى التعويض الادارية بانها من دعاوى القضاء الكامل وانها من دعاوى قضاء الحقوق[3].

1- القرار 031653، مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، مؤرخ في 16 ماي 2006، قضية "أوراسكوم تيليكوم الجزائر" ضد "سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المتعلق بدعوى وقف التنفيذ، (غير منشور)، انظر سميرة محمدي ، ص 37 .

2- محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص14 .

3- عمار عوابدي ، **(نظرية المسؤولية الادارية)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2012 ، ص 125.

أولا :سكوت النص التأسيسي عن إقرار دعوى التعويض

قد تشكل التصرفات التي تقوم بها سلطة ض.ب.إ.إ بمناسبة ممارسة صلاحياتها اعتداءا على حقوق ومصالح الأعوان الاقتصاديين، وقد تضمن القانون آلية تمكنهم من المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى التعويض[1].

وأمام سكوت النص التأسيسي 04/18 وعدم إشارته إلى دعوى التعويض وجب الرجوع إلى القواعد العامة في ق.إ.م.إ حيث تمنح المادة 801 منه المحاكم الإدارية ولاية النظر في دعاوى القضاء الكامل، فبعد صدور قرار عن مجلس الدولة يقضي بإلغاء القرار الصادر عن سلطة ض.ب.إ.إ يرفع المعني دعوى تعويض على مستوى المحاكم الإدارية لكن حسب نص المادة 800[2]، فإن المحكمة الإدارية تختص بالدعاوى التي تكون الدولة الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية الإدارية طرفا فيها، وهنا نسجل خروج س.ض.ب.إ.إ عن المعيار العضوي لنص المادة 800، الأمر الذي يحيلنا لنص المادة 2/809:" ...عندما تخطر المحكمة بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة".

وعليه إذا كان المعني قد رفع دعوى إلغاء لقرار صادر عن س.ض.ب.إ.إ أمام مجلس الدولة، ورفع دعوى تعويض جراء نفس القرار أمام المحكمة الإدارية فإنه يكون بإمكان المحكمة الإدارية أن تحيل الدعوى إلى مجلس الدولة فالقضيتان تشتركان في نفس المحل وهو القرار الصادر عن س. ض.ب.إ.إ[3].

ثانيا : شروط قيام دعوى التعويض

لا تقوم المسؤولية الإدارية الموجبة للتعويض إلا بتوافر أركانها الثلاث من خطأ ضرر وعلاقة سببية وصدور قرار إداري مخالف للقانون يشكل خطأ يمنح للمتعامل الاقتصادي المتضرر الحق في طلب التعويض لجبر الضرر إذ تهدف دعوى التعويض إلى جبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية[4].

1- زهرة مجامعية ، المذكرة السابقة، ص134.

2 - المادة 800 من القانون 09/08، السابق ذكره.

3- كريمة زعاتري، المرجع السابق، ص137.

4- موسى رحموني ، المذكرة السابقة، ص135.

وعليه يمكن القول أن المنازعات المتعلقة بـــ س.ض.ب.إ.إ مؤطرة قانونا من خلال النص التأسيسي لها أو من خلال القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن معالم الرقابة القضائية على س.ض.ب.إ.إ لا يمكن أن تكتمل إلا من خلال عرض تطبيقاتها الميدانية وهذا لمعرفة مجالها التطبيقي والذي سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثالث: تطبيقات الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

ارتأينا من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على الجانب التطبيقي للرقابة القضائية على قرارات س.ض.إ.إ وهذا من خلال قراءة لما ورد في التقارير السنوية لسلطة ضبط البريد والمواصلات منذ صدور أول تقرير سنوي لها سنة 2001 إلى غاية آخر تقرير سنوي صادر عنها سنة 2017[1] ومن خلال القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في هذا الشأن وهذا بالتركيز على جانبين الجانب العددي للطعون والجانب الموضوعي، كمؤشرين أساسيين للرقابة القضائية من جهة ولفعالية أداء س.ض.ب.إ.إ من جهة أخرى.

أولا: من الناحية العددية

إن عدد الطعون ضد قرارات سلطة الضبط في السنوات من 2001 إلى غاية 2017 وفقا لما ورد في التقارير السنوية لسلطة الضبط تتراوح بين طعنين (2) إلى (8) [2] طعون كحد أقصى خلال السنة الواحدة.

على الرغم من كثرة القرارات الصادرة عن سلطة الضبط بل وتنوعها الأمر الذي يعكس انطباعا ايجابيا كمؤشر مبدئي حول عمل سلطة الضبط.

ثانيا: من الناحية الموضوعية

إن أغلب الطعون بالإلغاء التي رفعت أمام مجلس الدولة كانت ضد قرارات تضمنت بالأساس:

- العروض المرجعية لفهرس التوصيل البيني الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين[3].

1- التقارير السنوية لسلطة ض.ب.إ.إ، من سنة 2001 الى غاية 2017

2- بينما لم تسجل التقارير السنوية لـــ س .ض.ب .إ.إ لسنوات :2001،2002،2011 أي طعن .

3- هذا الطعن وارد في معظم التقارير السنوية وهو أمر طبيعي تقتضيه حدة المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين.

- طريقة حساب الرسوم السنوية لاستغلال تزويد الصوت عبر خدمات برتوكول الانترنت [1].
- تحديد أسعار إنها المكالمات على الشبكات[2].

وهي قرارات خول القانون 04/18 لسلطة الضبط صلاحية اتخاذها سواء في إطار المصادقة على طلبات التوصيل البيني وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم أو تلك القرارات التي تتخذها في إطار ضبط المنافسة في السوق بين المتعاملين الاقتصاديين.

أما في المجال التنازعي فقد تم تسجيل طعن وحيد سنة 2006 ضد قرار تحكيمي صادر عن سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بمناسبة تحكيمها في النزاع القائم بين اتصالات الجزائر مع أوراسكوم اتصالات الجزائر[3].

فباستثناء هذا القرار لم يسجل أي طعن في قرار تحكيمي صادر عن سلطة الضبط وهذا إنما يدل على الخبرة والتخصص من جهة وعلى الضمانات القانونية من جهة أخرى التي يمنحها التحكيم والفصل في النزاع أمام سلطة الضبط من إجراءات تقترب إلى حد بعيد من الإجراءات المعمول بها أمام القضاء إضافة إلى تكريس حق الدفاع ومبدأ الوجاهية والشفافية وغيرها من الضمانات القانونية التي تحول دون عدم الوصول إلى تسوية ودية أو فصل جدي في النزاع.

وفي مجال فرض العقوبات سواء المالية[4] أو غير المالية فلم نسجل أي طعن بناء على ما ورد في التقارير السنوية- وهو أمر متوقع حيث سبق وأن أشرنا إلى أن نظام فرض العقوبات المعمول به أمام سلطة ض.ب.إ.إ لاسيما في ظل القانون 04/18 يتضمن العديد من الامتيازات القانونية أهمها احترامه لمبدأ التدرج في العقوبة وتكريسه المبادئ القضائية المعمول بها أمام الجهات القضائية.

1- أنظر التقرير السنوي لسلطة ض.ب. والمواصلات س.لا س لسنة 2012، ص28.

2- أنظر التقرير السنوي لسلطة ض.ب. والمواصلات س.لا س لسنة 2006،ص21.

3- القرار رقم 031657. مجلس الدولة. الغرفة الخامسة. مؤرخ في 28 /11/ 2006، قضية "أوراسكوم تيليكوم الجزائر" ضد "سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية " بحضور أوراسكوم اتصالات الجزائر"، يتعلق بإلغاء قرار تحكيمي صادر عن سلطة الضبط.(غير منشور)، انظر سميرة محمدي، المرجع السابق،ص 72

4- سبق وأن ذكرنا أن العقوبات المالية تم إدراجها ضمن العقوبات التي توقعها سلطة الضبط ابتداءا من سنة 2013.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم بيانه نصل إلى النتائج التالية:

أولا: حدد القانون 04/18 مواضيع التحكيم التي تؤول وجوبا أمام سلطة ض.ب.إ.إ والمتمثلة في كل ما يتعلق بإبرام أو تنفيذ اتفاق تقاسم المنشئات سواء القاعدية أو الكامنة وكذا كل ما يتعلق بالعمليات التي تلي هذا الإبرام أو التنفيذ، أما من حيث الأشخاص فلقد قلص المشرع من خلال القانون 04/18 نطاق التحكيم مقارنة بما كان الوضع عليه في ظل القانون 03/2000 وذلك باستبعاده متعاملي البريد وكذا مستعمليه من نطاق التحكيم أمام س.ض.ب.إ.إ.

وفي المقابل تم توسيع نطاق موضوعات الفصل في النزاعات التي تؤول وجوبا أمام س.ض.ب.إ ولم تعد تقتصر على التوصيل البيني فقط حيث أضاف القانون 04/18 مجال النفاذ، التجوال الوطني، تقاسم المنشئات إلى هذه الموضوعات، أما من حيث الأشخاص فإن متعاملي البريد لا تؤول منازعاتهم أما س.ض.ب.إ.إ.

وإذا كان مجال كل من التحكيم والفصل أمام س.ض.ب.إ مختلف سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع فإن الإجراءات المتعلقة بهما موحدة في تنظيم واحد كرست من خلاله س.ض.ب.إ.إ ذات الإجراءات المعمول بها أمام القضاء بدءا من تسجيل الدعوى عن طريق عريضة افتتاحية مماثلة لتلك العرائض التي ترفع أمام القضاء وصولا إلى الجلسات وما تتضمنها من مراعاة المبادئ القضائية كحق الدفاع، والشفافية...، كما لم يغفل هذا التنظيم عن وضع إجراءات خاصة تتعلق بالدعوى الاستعجالية أمام س.ض.ب.إ.إ.

ثانيا: حدد القانون 04/18 مضمون وكيفية توقيع العقوبات وهذا حسب كل نظام سواء تلك المتعلقة باستغلال البريد أو المتعلقة باستغلال الاتصالات الالكترونية خلافا لما كان الوضع عليه حيث كانت العقوبات واحدة بالنسبة لجميع الأنظمة، كما كرس القانون 04/18 العقوبات المالية صراحة: كعقوبة تسبق السحب المؤقت أو الكلي للحقوق وهو أمر من شأنه أن يُفعل مبدأ التدرج في العقوبة كضمانة للمتعامل الاقتصادي تضاف إلى الضمانات الممنوحة من خلال إجراءات توقيع هذه العقوبات وهي إجراءات مماثلة أيضا للإجراءات المعمول بها أمام القضاء.

ثالثا: إن التأطير القانوني لاختصاصات س.ض.ب.إ.إ المختلفة والهامة لا يكفي وحده لإضفاء المشروعية على هاته الاختصاصات، الأمر الذي يقتضي إخضاعها للرقابة القضائية التي من شأنها ضمان عدم خروجها من إطارها القانوني ومراعاة لخصوصية قطاع البريد والاتصالات الالكترونية فإن الرقابة القضائية على أعمال س.ض.ب.إ.إ تتم وفقا لإجراءات خاصة لاسيما ما تعلق بالمواعيد.

وبهذا الصدد سجلنا قلة الطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة ضد قرارات س.ض.ب.إ.إ الأمر الذي ينم عن فعالية أداء س.ض.ب.إ.إ.

الخاتمة

في نهاية دراستنا، ومن خلال ما تم عرضه نكون قد حاولنا الإلمام بجوانب دراسة موضوع سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية قدر الإمكان، و حاولنا التأصيل التاريخي والقانوني لها، حيث خلصنا إلى أنها إبداع قانوني كرسه القضاء وأصّله الفقه ظهرت في النظام القانوني الأنجلوسكسوني في نموذجه الأمريكي وظهرت في مرحلة لاحقة في النظام اللاتيني في نموذجه الفرنسي، أما ظهورها في التشريع الجزائري فكان من خلال شكل مؤسساتي جديد اعتمدته الجزائر بعد إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات في إطار القانون 03/2000 وأخذت تسمية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جُدد إنشاؤها في إطار القانون 04/18 وأخذت تسمية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية و رغم عدم إضفاء المشرع الجزائري صراحة للطابع الإداري عليها، إلا أنه و بإسقاطنا لخصائص السلطة الإدارية المستقلة عليها وجدنا أنها تنتمي إلى طائفة السلطات الإدارية المستقلة و المكلفة بمهام الضبط الاقتصادي، في مجال قطاع البريد و الاتصالات.

ومن خلال دراستنا لهاته السلطة تو صلنا الى النتائج التالية:

من حيث الاستقلالية:

1. تنتمي إلى الهيئات ذات التشكيلة الجماعية مما يؤدي إلى خلق نوع من توازن المصالح، الذي يؤدي إلى تغليب المصلحة العامة على حساب أية مصلحة أخرى مهما كان نوعها؛
2. تنتمي إلى الهيئات المتمتعة بالشخصية المعنوية، و هذا ما يؤهلها إلى اكتساب جهاز إداري يمنحها الاستقلالية عن الجهاز المركزي للدولة مما يجعلها غير خاضعة لأية جهة إدارية، فهي لا تتلقى تعليمات سواءا من الحكومة أو من أي جهة أخرى فهي تفلت من الرقابة الإدارية باعتبارها لا تخضع لأية سلطة سلمية عليا أو سلطة وصائية، فقراراتها تعتبر نافذة بمجرد صدورها فهي لا تخضع إلا للرقابة القضائية؛
3. كما أن س.ض.ب.إ.إ تملك سلطة وضع نظامها الداخلي وتتمتع بالاستقلال المالي، و هذا ما يمكنها من أداء مهامها بكل حرية و استقلالية.

غير أنه و إن كانت س.ض.ب.إ.إ مستقلة، إلا أن هذه الاستقلالية مهما كانت واسعة فإنها تبقى نسبية وغير مطلقة، و هذه النسبية تظهر من خلال المظاهر التالية:

1. طريقة تعيين مديرها وأعضاء مجلسها، تؤكد تبعيتهم للسلطة التنفيذية، فهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي، و يقترحون من قبل الوزير الأول مما يجعلها تخضع بشكل واضح للتأثيرات السياسية، وتبقى هذه التبعية قائمة رغم نص المشرع في القانون 04/18 على تحديد مدة عهدة كل من الرئـــــيس و الأعضاء و كذا إمكانية تجديدها مرة واحدة، لأن آلية التعيين بموجب مرسوم رئاسي مازالت قائمة؛
2. استفادة سلطة الضبط من اعتمادات مالية إضافية تقدمها وزارة المالية، وكذا خضوعها لرقابة المالية للدولة، مما يؤكد تأثير السلطة التنفيذية عليها وتدخلها في مهامها بشكل أو بآخر؛
3. كما أنه ورغم نص القانون04/18 على استشارة وزير البريد والاتصالات لسلطة الضبط في مسائل معينة، إلا انه لم ينص على مدى إلزامية الأخذ بهذه الاستشارة و يترك ذلك للسلطة التقديرية الواسعة للوزارة المعنية؛
4. كما أن جميع الأعمال الإدارية التي تمارسها سلطة الضبط تكون محل للرقابة القضائية الممارسة من طرف القاضي الإداري.

ومن خلال الالمام بالجوانب المحيطة بهذه السلطة الضبطية القطاعية و استنادا إلى كل هذه المظاهر يتضح جليا أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هي سلطة إدارية مستقلة، غير أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية لا مطلقة، أي أنها تسمح لها بممارسة سلطاتها بحرية لكن في إطار ما يحدده القانون والتنظيم المعمول بهما تارة أو في إطار تأثيرات السلطة التنفيذية و الرقابة القضائية تارة أخرى.

من حيث الاختصاصات والآليات القانونية الممنوحة :

1. بما أن س.ض.ب.إ.إ هي السلطة الإدارية المكلفة بضبـــــط قطـــــاع البريد والاتصالات في ظل قواعد الحياد والمنافسة المشروعة، فهي تتولى بذلك اختصاصات عديدة و متنوعة وتضطلع بمهمة حماية المنافسة في قطـــاع البريـــد و الاتصالات ومهمة رقابته، و ذلك من خلال الرقابة السابقة على دخول المتعامل

الاقتصادي السوق والتي تتم عن طريق آليات قانونية تحدد شروط وإجراءات وكيفيات ممارسة النشاط (الرخصة، الترخيص،الترخيص العام،التصريح البسيط) أو اللاحقة على دخوله فتتولى رقابة القطاع عــن طريــق (مراقبة المعلومات التحقيــق والتفتيش والإطلاع علــى التقارير السنويــة)، وهــذه الآليــات كفيلة بخلق توازن بين الحقــوق والامتيــازات الممنوحــة للمتعاملين الاقتصادييــن كما تسمح للمتعامليــن بممارسة نشــاطــاتــهم واستثماراتهم في ظل مبدأ المساواة والشفافية وفي إطار قواعد المنافسة، وهذا يضمن التسيير الأنجع والأفضل للقطاع.

كما زُودت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بمجموعة من الاختصاصات الأخرى:

2. السلطة التنظيمية سواء كانت من خلال المساهمة في السلطة التنظيمية العامة أو من خلال ممارستها للسلطة التنظيمية الخاصة بها، إلا أن ممارسة سلطة الضبط لسلطة التنظيمية سواء كانت العامة أو الخاصة لا يتأتى لها إلا بتوفر مجموعة من الشروط حددها القانون تارة، وتركها للسلطة التقديرية للوزارة المعنية تارة أخرى؛

3. اختصاصات تنازعية تمثلت في كل من التحكيم والفصل في النزاعات، بعيدا عن المجال القضائي وهذا في مسائل تقنية حدد القانون 18/ 04 مجالها بوضوح وبهذا يعد الاختصاص التنازعي طريقة أخرى لممارسة الضبط وأداة متكيفة مع المجال الاقتصادي منحت لــ س .ض . ب .إ .إ لتعزيز دورها في ضبط القطاع.

4. وتتم ممارسة هذه الاختصاصات وفقا لإجراءات شبه قضائية مماثلة لتلك المعمول بها أمام القضاء، سواءا في الحالات العادية أو الإستعجالية، إلا أن إسناد المشروع لسلطة الضبط مهاما شبه قضائية ما هو إلا إعادة للنظر في التوزيع التقليدي للاختصاصات بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية وهذا في إطار بناء علاقة تكاملية بينهما وهذا من خلال :

-التحديد الدقيق للاختصاصات الشبه القضائية التي تمارسها سلطة الضبط وهذا في مجالات تقنية محددة؛

-عدم خروج هذه الاختصاصات عن كونها قرارات إدارية تخضع وجوبا للرقابة القضائية؛

-اختصاصات عقابية هدفها تحقيق متطلبات الضبط الاقتصادي في مجال البريد والاتصالات الالكترونية من خلال تمكين س. ض.ب.إ.إ من ممارسة نشاطها بشكل فعال من جهة و إضافة إلى تلاؤم العقوبات الإدارية (سواءا مالية أو الغير مالية) مع خصوصية القطاع من جهة أخرى . وفي هذا الصدد سجلنا التحديد الدقيق للمشرع من خلال القانون 04/18 للعقوبات وهذا حسب كل نظام، إضافة إلى تكريسه مبدأ التناسب بين الخطأ والعقوبة وكذا إقراره عدة ضمانات للمتعامل الاقتصادي لمواجهة العقوبات أهمها حق الدفاع والوجاهية.

من حيث رقابة القضاء:

1. تخضع سلطة ض . ب . إ . إ لرقابة القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، فهو بذلك قاضي مشروعية قرارات سلطة ض.ب.إ.إ حيث يمكن للمتعامل الإقتصادي رفع دعوى تجاوز السلطة ضد قرارات هذه الأخيرة كلما شابها عيب من عيوب المشروعية وهذا خلال شهر واحد إبتداءا من تاريخ تبليغها وقد حدد القانون 04/18 من خلال المادة 22 منه الآجال التي يفصل فيها مجلس الدولة في الطعون التي ترفع أمامه بهذا الصدد وهو أجل أقصاه شهرين وبذلك يكون قد تدارك الفراغ القانوني الذي شهدته المادة 17 من القانون السابق والتي لم تحدد آجال الفصل في الدعوى.

وأخيرا وكمحاولة منا لوضع قراءة تقييمية لتجربة الجزائرية في مجال ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ضوء دراستنا، واستئناسا بتجارب الدول الرائدة في هذا المجال وبالتحديد النموذج الأمريكي والفرنسي، نرى أن التجربة الجزائرية تجربة فتية تأثر فيها المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي في مواضع معينة وخالفه في أخرى، إلا أننا لا يمكن أن نتجاهل محاولة الجزائر مواكبة العولمة الاقتصادية و التطور التكنولوجي والتقني في مجال البريد و الاتصالات قدر الإمكان و كذا مسايرة معطيات اقتصاد السوق والعمل بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات.

وبناء على النتائج المتوصل اليها ندرج التوصيات التالية:

1. منح سلطة الضبط استقلالية أكبر فيما يخص ذمتها المالية عن طريق تشجيعها على التمويل الذاتي أما عن طريق آلياتها الخاصة، أو عن طريق الاقتراض من البنوك باسمها أو لحسابها؛

2. إعادة النظر في طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس س.ض.ب.إ.إ وكذا في اقتراح تعيينهم من طـــرف الوزيـــر الأول، وذلك باعتماد نظام الانتخاب فـــي اختيار مدير وأعضاء مجلس سلطة الضبط من قبل موظفي قطاع البريد والاتصالات مع احترام شرطي الاختصاص و الكفاءة؛

3. إعادة النظر في تشكيلة مجلس س. ض . إ . إ وذلك بإدراج عنصر القضاء فيها أو على الأقل إسناد المهام التنازعية (التحكيم والفصل في النزاعات) إلى هيئة خاصة يدرج فيها عنصر القضاء ، ذلك أنه لا يعقل من وجهة نظرنا أن تسند جميع المهام لمجلس واحد يتشكل من سبعة(7) أعضاء فقط؛

4. تكريس مبدأ وقف التنفيذ أي جعل الطعن في قرارات س.ض . ب. إ . إ ذا أثر موقف لتنفيذها كضمانة للمتعامل الاقتصادي ذلك أن هذا المبدأ يحقق في مجال الاقتصادي نتائج لا تحققها دعوى الإلغاء ، حيث أن تنفيذ القرارات المطعون فيها أمر من شأنه التسبب في أضرار جسيمة للمتعامل الاقتصادي يصعب تداركها في حال إلغاء هاته القرارات؛

5. ضرورة التعجيل بتعديل النصوص التطبيقية المتعلقة بقانون 18-04 للتلاؤم ومقتضياته حيث أنه وبعد مضي السنة على صدور القانون 04/18 لم نشهد أي تعديل لهذه النصوص.

الملاحق

الملحق رقم 01 الهيكـــل التنظيمـــي لسلطـــة ضبـــط البريـــد والاتصـــالات الالكترونيـــة

الملحق رقم 02 قرار المجلس المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابـــع للمتعامل "وطنية لاتصالات الجزائر"

الملحق رقم 03 قـــرار المجلس المتضمن سحب شهادة التسجيل الممنوحة لمتعامل البريد " شـــــرفـــــة اكسبـــــراس"

الملحق رقم 04 التقـــريـــر السنـــــوي 2017 لسلطـــــة الضبـــــط

الملحق رقم 05 بطـــــاقـــة التـــــزام بشـــــروط التـــرخيـــــص

الملحق رقم 06 مـــزايـــــدة بـــإعـــــلان الـــمنـــافـــســـــــــــة

الملحق رقم 07 إعـــــلان طلـــب عـــرض مفتـــوح وطنـــي ودولـــي

الملحق رقم 01: الهيكل التنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

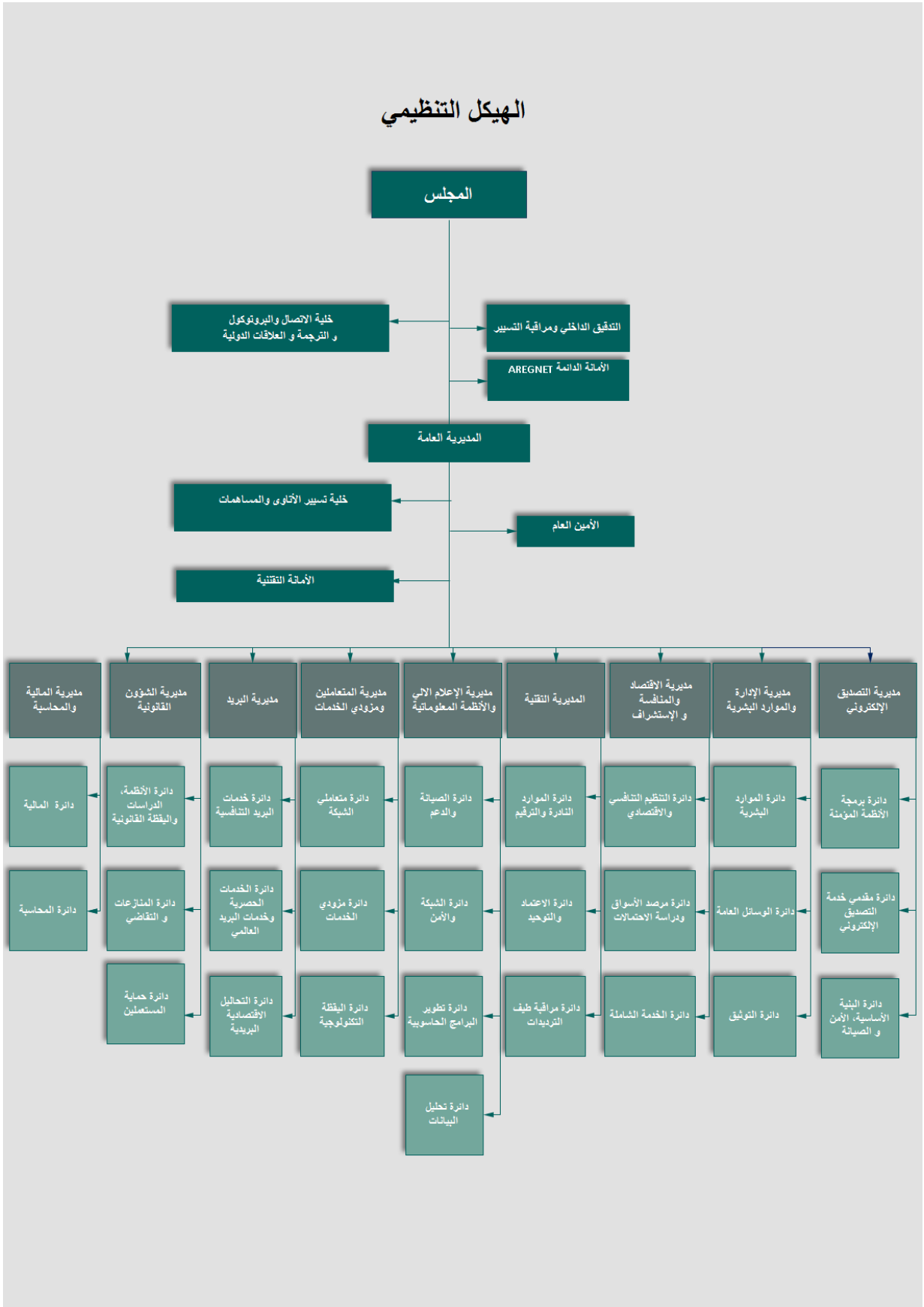

الملحق رقم 02: قرار المجلس المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابـــــع للمتعامل "وطنية لاتصالات الجزائر"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
arpt

قرار المجلس رقم 17/رم/س ض ب م/2018 المؤرخ في 2018/04/19

المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابع في الولايات الإضافية للسنة الثانية للمتعامل وطنية للاتصالات الجزائر

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000، المعدل والمتمم المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المواد 10 و13؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–236 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق لـ 4 سبتمبر 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إلقام هو استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "وطنية للاتصالات الجزائر"؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق لـ 3 مايو 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق لـ 5 أغسطس 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق لـ 15 أبريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16رمضان 1437 الموافق لـ 21يونيو 2016 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438الموافق 30 أبريل سنة 2017المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد المواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى دفتر الشروط المتعلق بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع (4G) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 16–236 المذكور أعلاه؛

- بمقتضى قرار المجلس رقم 90/ رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/11 المحدد لشروط وكيفيات التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية من قبل المتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- اعتبارا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 90/ رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/11 المذكور أعلاه، التي تنص: «*يخضع التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية و الاختيارية لترخيص من طرف سلطة الضبط*"؛
- اعتبارا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 90/ رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/11 المذكور أعلاه، التي تنص: "*يمنح الترخيص بعد طلب يقدمه المتعامل لسلطة الضبط التي تقوم بفحصه على أساس المراقبة التي ستقوم بها في هذا الصدد .يرفق الطلب ب:*
  - *خريطة التغطية الراديو كهربائية في الولايات الإجبارية (الدوائر و البلديات)؛*
  - *قائمة المحطات ENode B المشغلة في الولايات الإجبارية للسنة المعتبرة إضافة إلى العناوين والإحداثيات الجغرافية(GPS)* "؛
- اعتبار لطلب ترخيص الانتشار في الولايات الإضافية المقدم بتاريخ 2018/03/15 من طرف المتعامل "وطنية للاتصالات الجزائر "؛
- اعتبار للالتزامات الدنيا للتغطية و نوعية الخدمات المحتوات في دفتر الشروط للمتعامل؛
- اعتبارا لعمليات مراقبة مدى تلبية المتعامل لالتزاماته المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات التي قام بها الأعوان المؤهلين التابعين لسلطة الضبط؛
- اعتبارا للتقرير الناتج عن عملية المراقبة الذي تم تقديمه لمجلس سلطة الضبط و الذي أثبت ا احترم المتعامل للالتزامات الدنيا المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات المنصوص عليها في المواقع التي تمت مراقبتها؛
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2018/04/19.

يقـــرر

المادة الأولى:

يرخص للمتعامل " وطنية للاتصالات الجزائر " توفير خدمات الجيل الرابع 4G، في الولايات الإضافية للسنة الثانية الآتية:

البيض، الوادي، الطارف، ، قالمة، اليزي، جيجل، خنشلة، ميلة، النعامة، أم البواقي، سعيدة، سوق أهراس، تمنراست، تبسة، تندوف و تيسمسيلت.

المادة 2:

يتم تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه، وسيتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 3:

يكلف المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

عن المجلس

الرئيس

الملحق رقم 03: قــرار المجلس المتضمن سحب شهادة التسجيل الممنوحة لمتعامل البريد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
arpt

قرار رقم 108/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 26 ديسمبر 2016

المتضمن سحب شهادة التسجيل الممنوحة لمتعامل البريد « شرفة اكسبراس »

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، المعدل و المتمم ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق لـ 3 مايو 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 05 شوال عام 1422 الموافق لـ 20 ديسمبر 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته ، المعدّل ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق لـ 24 يونيو2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المعدّل والمتمم ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق لـ 5 أوت 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـ 15 أفريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق لـ 21 جوان 2016 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛

- بمقتضى شهادة التسجيل رقم 02 م ب/ أ خ/ ر م /س ض ب م/2013 المؤرخة في 10 أفريل 2013 الممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية لمتعامل البريد السريع « شرفة اكسبراس» لإقامة واستغلال و/أو توفير الخدمات والخدمات البريدية المتعلقة بنظام التصريح البسيط ؛
- اعتبارا لتقرير التحقيق المتعلق بوضعية متعاملي البريد الخاضعين لنظام التصريح البسيط الذي تم إعداده من طرف مديرية البريد؛
- اعتبارا لنتائج التحقيق السالف الذكر و التي تؤكد أن متعامل البريد السريع « شرفة اكسبراس » لم يعد يمارس النشاط البريدي و ذلك لمدة تجاوزت السنة؛
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط في اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 ديسمبر 2016.

يقـــرر

المادة الأولى : تسحب شهادة التسجيل رقم 02 /م ب/ أ خ/ ر م /س ض ب م/2013 المؤرخة في 10 أفريل 2013 الممنوحة من طرف سلطة الضبط لمتعامل البريد السريع « شرفة اكسبراس »

المادة 2 : يلزم صاحب الشهادة بإعادة النسخة الأصلية لشهادة التسجيل موضوع قرار السحب الحالي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 3 : يدخل القرار الحالي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه وسيتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 4 : يكلف المدير العام بمتابعة و تنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيس

الملحق رقم 04: التقرير السنوي 2017 لسلطة الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algerienne Démocratique et Populaire

سلطة الضبط

للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

arpt

Rapport annuel 2017

www.arpt.dz

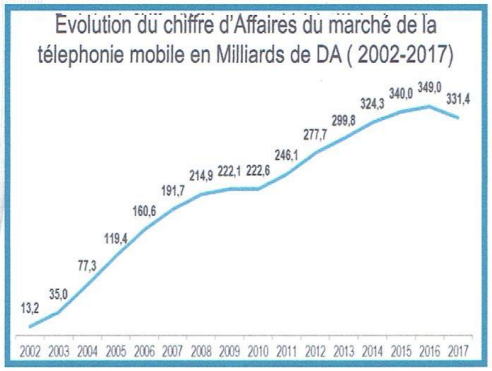

▶ B. ARPU

L'ARPU (revenu par abonné et par mois) est de l'ordre de 603 DA, soit une baisse de 8% par rapport à l'année 2016.

Année	2014	2015	2016	2017
ARPU DA/mois	652	655	652	603

Source : Chiffre d'affaires : les opérateurs

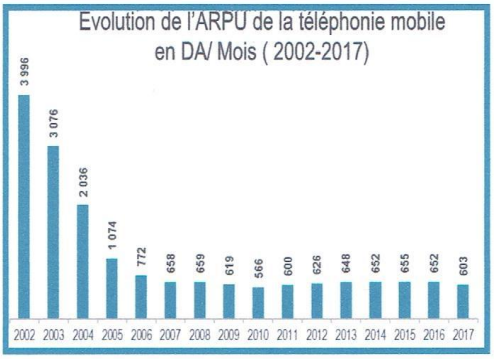

L'indicateur ARPU pour les services de téléphonie mobile (voix SMS et Data) a connu une diminution importante entre 2002 et 2006, conséquence de la croissance importante du nombre d'abonnés. Cependant, entre 2006 et 2017, même avec une croissance du nombre d'abonnés, l'ARPU a enregistré une relative stabilité. Cette stabilité est le résultat d'une concurrence entre opérateurs suivie d'une baisse des tarifs.

3.4.4. MOU (Minutes Of Usage)

Le volume moyen mensuel des communications par abonné aux réseaux mobiles a enregistré une hausse de 7%. En effet, il passé de219 minutes en 2016 à 234 minutes en 2017.

MOU en minutes	2014	2015	2016	2017
MOU intra-réseau (on-net)	122	166	162	178
MOU entrant	28	28	29	28
MOU sortant (off-net)	27	29	28	28
MOU total mensuel	177	223	219	234

4. Service Universel des Télécommunications (SUT)

Dans le cadre de la mise en œuvre du service universel de télécommunications, sur les 97 localités prévues pour l'année 2017, 93 ont été réalisées.

Catégorie	Nombre de localités prévues	Nombre de localités réalisées	Taux de réalisation
Catégorie1 : Composée de localités dépourvues de toute couverture	40	39	97,50%
Catégorie2 : composée de localités où la couverture en réseau de télécommunications est limitée au GSM.	57	54	94,74%
Total	97	93	95,88%

5. Contentieux de la régulation des télécommunications

Le contentieux englobe les réclamations des usagers et les recours judiciaires des opérateurs. Il comprend aussi les arbitrages rendus par l'Autorité de régulation conformément à l'article 13 de la loi 2000-03, qui lui confère cette prérogative.

5.1. Les actions engagées devant le Conseil d'Etat

L'article 17 de la loi 2000-03 dispose dans ce sens que « les décisions prises par le Conseil de l'autorité de régulation peuvent faire l'objet d'un recours auprès du Conseil d'Etat dans un délai d'un mois à compter de leur notification. Le recours n'est pas suspensif. ». Usant de ce droit, les opérateurs Wataniya Télécom Algérie (WTA) et Optimum Télécom Algérie (OTA) ont introduit des recours en annulation devant le Conseil d'Etat contre des décisions rendues par le conseil de l'Autorité de régulation. Les décisions, objet de ces recours, sont énumérées dans le tableau ci-dessous. A la fin de l'année 2017, le Conseil d'Etat n'avait pas encore tranché sur ces recours.

L'opérateur demandeur	Objet de recours
WTA	Décision N° 35/SP/PC/ARPT/2017 du 30/10/2017, portant approbation du catalogue d'interconnexion de l'opérateur WTA pour l'exercice 2017-2018
OTA	Décision N° 37/SP/PC/ARPT/2017 du 30/10/2017, portant approbation du catalogue d'interconnexion de l'opérateur OTA pour l'exercice 2017-2018 ; Décision N° 40/SP/PC/ARPT/2017 du 13/11/2017, portant approbation du catalogue d'interconnexion de l'opérateur ATM pour l'exercice 2017-2018

الملحق رقم 05: بطاقة التزام بشروط الترخيص

ANNEXE II

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE LINTERIEUR
ET DES COLLECTIVITES LOCALES

DEMANDE DAGREMENT

Pour l'exercice des activités professionnelles portant sur les équipements sensibles

Le soussigné
Identité du demandeur (1)
.....
Né (e) le :.....à.....
Nationalité :.....
Adresse (2) .....
Type d'agrément demandé :.....
Nature des activités à exercer :.....
.....
Adresse du lieu d'exercice de l'activité :.....
.....

Sollicite un agrément pour l'exercice des activités professionnelles portant sur les équipements sensibles désignés ci-après :

TYPE D'ACTIVITE (3)	EQUIPEMENTS (4)

Fait ..... , le.....

(Signature du demandeur)

---

(1) Mentionner les nom et prénoms ou la raison sociale du demandeur.

(2) Indiquer l'adresse personnelle si le demandeur est une personne physique ou l'adresse du siège social si le demandeur est une personne morale.

(3) Indiquer le type tel que défini par l'article 6 du décret exécutif n 09-410 du 23 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 10 décembre 2009.

(4) Les équipements doivent être de la même sous-section.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ARPCE

مزايدة بإعلان المنافسة

رقم 2019/01

لاختيار متعامل أو عدة متعاملين لتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية

من أجل تغطية 750 منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة و178 محور للطرقات

طبقا لأحكام القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 والمرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2019، المحدّد لكيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية، وتطبيقا للأمر رقم 3 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2019 لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، المحدّد لتاريخ إطلاق الدعوة إلى المنافسة بتاريخ 17 فيفري 2019، تُعلن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية عن مزايدة بإعلان المنافسة لاختيار متعامل أو عدة متعاملين.

هذا الإعلان بالمنافسة موجّه إلى متعاملي الاتصالات الالكترونية الحائزين على رخص لإقامة واستغلال الشبكة العمومية للاتصالات اللاسلكية النقالة.

يتعيّن على المتعاملين المهتمين بهذا الإعلان سحب ملف المزايدة بإعلان المنافسة بمقر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية الكائن مقرّه بـ: 01، شارع قدور رحيم، 16008 حسين داي- الجزائر العاصمة، وهذا يوم الأربعاء 20 فيفري 2019 على الساعة التاسعة 9 صباحا إلى غاية الساعة الرابعة والنصف مساءا 16سا و30د.

الملحق رقم 06: مزايدة بإعلان المنافسة

الملحق رقم 07: إعلان طلب عرض مفتوح وطني ودولي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني
رقم التعريف الجبائي:418021000140027

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية
رقم التعريف الجبائي: 418021000150035

إعلان طلب عروض مفتوح وطني ودولي

مع اشتراط قدرات دنيا

رقم 01/م.ط./س.ح.ت.ا-س.ض.ب.ا.ا/2019

فيما يخص التدقيق "واب تراست" لسلطات التصديق الالكتروني الوطنية، الحكومية والاقتصادية

تعلن مجموعة الطلبات "السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني- سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية" عن طلب عروض مفتوح وطني ودولي مع اشتراط قدرات دنيا رقم 01/م.ط./س.ح.ت.ا-س.ض.ب.ا.ا/2019 فيما يخص التدقيق **"واب تراست"** لسلطات التصديق الالكتروني الوطنية، الحكومية والاقتصادية.

طلب العروض مفتوح للمدققين المعتمدين من طرف المنظمة **"واب تراست"** المعتمدين وفقا للفصل 8-2 بعنوان "IDENTITY/QUALIFICATIONS OF ASSESSOR" الوارد في الدليل المسمى:

« CA/Browser Forum Baseline Requirements for the Issuance and Management of Publicly-Trusted Certificates »

و الحائزين على تراخيص واب تراست تسمح لهم بالممارسة في الجزائر

يمكن للمتعهدين المهتمين بهذا الإعلان سحب دفتر الشروط مجانا من:

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

01، شارع قدور رحيم، حسين داي، الجزائر

يجب أن تتضمن العروض، ملف الترشح، عرض تقني وعرض مالي. يجب أن يوضع كل من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومختومة ،تبين تسمية المتعهد، مرجع طلب العروض وموضوعه وكذا عبارة "ملف الترشح"، "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة:

"طلب عروض مفتوح وطني ودولي مع اشتراط قدرات دنيا

رقم 01/ م.ط./س.ح.ت.ا-س.ض.ب.ا.ا/2019

" التدقيق "واب تراست" لسلطات التصديق الالكتروني الوطنية، الحكومية والاقتصادية."

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)"

يتضمن ملف الترشح:

- تصريح بالترشح (مملوء ومؤرخ وممضي ومختوم حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط)
- تصريح بالنزاهة (مملوء ومؤرخ وممضي ومختوم حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط)

يتم الرجوع للمادة 14 من دفتر الشروط المتعلقة بالوثائق المكونة للعرض من أجل معرفة مجموع الوثائق المطلوبة.

يتضمن العرض التقني:

- دفتر الشروط (ممضي ويكتب في آخر صفحة بخط اليد "قرأ وقبل")
- التصريح بالاكتتاب (مملوء ومؤرخ وممضي ومختوم حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط)

يتضمن العرض المالي:

- رسالة تعهد (مملوءة ومؤرخة وممضية ومختومة حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط)
- جدول الأسعار الوحدوية خارج الرسوم مؤرخ وممضي من طرف المتعهد
- التفصيل الكمي والتقديري خارج الرسوم وباحتساب كل الرسوم مؤرخ وممضي من طرف المتعهد

توضع الأظرفة الثلاث (03) المتضمنة على التوالي ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي في ظرف وحيد مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - طلب عروض

مفتوح وطني ودولي مع اشتراط قدرات دنيا

رقم 01/ م.ط./س.ح.ت.ا-س.ض.ب.ا.ا/2019

" التدقيق "واب تراست" لسلطات التصديق الالكتروني الوطنية، الحكومية والاقتصادية"

يجب تقديم العروض على العنوان التالي:

مجموعة الطلبات "السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني- سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية"

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

01، شارع قدور رحيم، حسين داي، الجزائر

حددت مدة تحضير العروض بخمسة عشر (15) يوما ابتداء من أول صدور لهذا الإعلان عن طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في اليوميات الوطنية.

حدد تاريخ إيداع العروض في آخر من مدة تحضير العروض أي **الجمعة 08 فيفري 2019**من **08:00 سا إلى 12:00 سا بمقر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، 01 شارع قدور رحيم، حسين داي الجزائر.**

وكون هذا التاريخ يتزامن مع يومي عطلة أسبوع قانونية، فإن تحضير العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

وعليه، فإن آخر أجل لإيداع العروض المحدد سالفا **يوم الجمعة 08 فيفري 2019** قد حدد بتاريخ **الأحد 10 فيفري 2019** من **الساعة الثامنة صباحا (00 :08سا)** إلى غاية **منتصف النهار (00 :12سا) بمقر سلطة ضبط لبريد والاتصالات الالكترونية الكائن ب 01، شارع قدور رحيم، حسين داي، الجزائر**

الجلسة العلنية لفتح الأظرفة ستكون نفس يوم إيداع العروض على الساعة الثانية زوالا (00 :14سا) العنوان المذكور أعلاه

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة تعادل ثلاث (03) أشهر ابتداء من أخر أجل لإيداع العروض.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ. المعاجم

1) أوليفي ديهامل، إيف ميني: **المعجم الدستوري**، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996.

ب.النصوص الدستورية

2) التعديل الدستوري لسنة 1996، وافق عليه الشعب بتاريخ 28 نوفمبر 1996 والذي تم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996،ج.ر.ج.ج عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص3 وما بعدها، معدل ومتمم بالقانون 03/02 المؤرخ في 10 ابريل 2002،و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، و القانون 01/16 المؤرخ في 16 مارس 2016.ج.ر.ج.ج،عدد 14.

3) التعديل الدستوري لسنة 2016، تم نشره بموجب القانون 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد14، مؤرخة في 7 مارس سنة 2016. ج.ر.ج.ج،عدد 14.

ج.النصوص القانونية

*** القوانين العضوية**

4) قانون عضوي 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ج.ر.ج.ج. عدد37 الصادرة بتاريخ 1 جوان 1998 معدل ومتمم بمقتضى القانون العضوي 13/11 مؤرخ في 26 جويلية 2011 ج ر.ج.ج عدد43 الصادرة بتاريخ 03 أوت2011 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 02/18 مؤرخ في 4 مارس 2018 ج ر.ج.ج. عدد15 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2018.

*** القوانين العادية**

5) القانون 03/2000، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 صادرة بتاريخ 06أوت

2000، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10/14، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78 صادر في ديسمبر 2014.

6) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـــ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج ، عدد 21 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2008 .

7) القانون رقم 12/08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة ،ج.ر.ج.ج عدد 36 .

8) قانون رقم 10/14 مؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق 30 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78 .

9) القانون رقم 10/14، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر عدد 78 مؤرخة في ديسمبر 2014.

10) قانون 09/16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـــ الموافق لـــ 3 غشت 2016 يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016 .

11) قانون رقم04/18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـــ10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27 مؤرخة 13 ماي 2018.

د. الأوامر

12) الأمر 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 يتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد29، مؤرخة في 09 أفريل 1995.

13) الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـــ 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتم، ج.ر.ج.ج ، العدد47، 2001 .

14) الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق 1 مارس 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب، ج .ر.ج.ج، العدد 26، الصادر مؤرخة 22 أفريل 2007 .

ه. النصوص التنظيمية

***المراسيم الرئاسية**

15) مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـــ15أبريل سنة2013، يعين السيد محمد أمغار، مديرا عاما لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.ج.ر.ج.ج عدد 24 مؤرخة في مايو سنة2013.

16) مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق لـــ21 يونيو 2016، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،ج.ر.ج.ج العدد 39 مؤرخة في 29 يونيو سنة 2016.

17) مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـــ 30 أبريل سنة2017، يعين السيدان الآتي اسماؤهم عضوان في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،ج.ر.ج.ج عدد40 مؤرخة في 6 يوليو سنة2017، ص 12، لونيس بلحراث-جمال طنجاوي.

***المراسيـــم التشريعية**

18) المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـــ 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج .ر.ج.ج، العدد 64، الصادر بتاريخ 24 ربيع الثاني 1414 .

***المراسيـــم التنفيذية**

19) المرسوم التنفيذي 124/01 المؤرخ في 09 ماي 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،ج.ر.ج.ج عدد27 مؤرخة في 13 ماي 2001.

20) المرسوم التنفيذي 219/01 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1422هـــ الموافق لـــ 31 يوليو 2001 يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور/ج.ر.ج.ج/ العدد 43 منشورة يوم5 غشت 2001.

21) المرسوم التنفيذي رقم 418/01 المؤرخ في 05 شوال عام 1422 الموافق لـــ20 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته،ج.ر.ج.ج عدد 80، مؤرخة في 26 ديسمبر 2001.

22) مرسوم تنفيذي 416/01 المؤرخ في 5 شوال 1422، الموافق لـــ20 ديسمبر 2001 يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأورسكوم تيليكوم الجزائر، ج.ر.ج.ج مؤرخة في 26 ديسمبر 2001، عدد80.

23) المرسوم التنفيذي رقم 01-417 المؤرخ في 5 شوال 1422 الموافق لـــ20 ديسمبر سنة 2001 يتضمن الترخيص على سبيل التسوية من أجل إقامة و/أو استغلال الشبكة العمومية للمواصلات س ولا س، بما فيها اللاسلكية الكهربائية باستثناء الهاتف النقال GSM وتوفير خدمات المواصلات س و لاس "اتصالات الجزائر" شركة ذات أسهم،ج.ر.ج.ج عدد 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2001.

24) مرسوم تنفيذي رقم 43/02 مؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء "بريد الجزائر" "،ج.ر.ج.ج عدد 4 مؤرخة في 16 يناير 2002.

25) المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 03 صفر عام 1423 الموافق لـــ16أبريل سنة 2002 يحدد القواعد العامة التي يطبقها متعاملو الشبكة العمومية للمواصلات س و لاس من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور،ج.ر.ج.ج عدد 28 مؤرخة في 21 ابريل 2002.

26) المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق لـــ09 مايو سنة2002 يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية وخدماتها،ج.ر.ج.ج عدد 35 مؤرخة في 15 مايو سنة 2002.

27) المرسوم التنفيذي 407/13 المؤرخ في 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من الجيل الثالث والذي منح سلطة الضبط من خلال دفتر الشروط إمكانية فرض عقوبات مالية في حالة

الإخلال بالتزامات التغطية الإقليمية على أن لا تتعدى هذه العقوبات كحد أقصى 7 ملايير (دج).

28) المرسوم التنفيذي رقم 320/15 مؤرخ في 1 ربيع الأول 1437 الموافق 13 ديسمبر 2015، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد68 مؤرخة في 27 ديسمبر 2015.

29) مرسوم تنفيذي رقم 134/16 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق لـــ 25 أفريل سنة 2016 يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها، ج.ر.ج.ج عدد 26 مؤرخة 28 أفريل سنة 2016.

30) المرسوم التنفيذي رقم 235/16 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1437 الموافق لـــ4 سبتمبر 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (G4) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال شركة ذات أسهم" ،ج.رج.ج عدد52 مؤرخة في 4 سبتمبر 2016.

31) مرسوم تنفيذي رقم 236/16 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1437 الموافق لـــ4 سبتمبر 2016 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (G4) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهورالممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال شركة ذات أسهم"،ج.ر.ج.ج عدد 52 مؤرخة في 4 سبتمبر 2016.

32) مرسوم تنفيذي رقم 97/17 مؤرخ في 29 جمادى الأولى 1438 الموافق 26 فبراير 2017، يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد14 مؤرخة 1 مارس 2017، ص16.

33) المرسوم التنفيذي رقم 195/17 مؤرخ في 16 رمضان 1438 الموافق 11 يونيو 2017، يتضمن موافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات

اللاسلكية الخلوية من نوع GSMولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيموم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم"، ج.ر.ج.ج عدد 37 مؤرخة في 18 يونيو 2017.

34) مرسوم تنفيذي رقم 146/18 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق لـــ 09 أكتوبر سنة 2018 يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج.ر.ج.ج عدد 60 .

35) مرسوم تنفيذي رقم 334/18 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر2018 ، يحدد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج عدد77 مؤرخة 23 ديسمبر2018.

و. القرارات

*** القرارات الوزارية**

36) قرار وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، المؤرخ في 27 جمادى الأول 1429 الموافق 1 يونيو 2008، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1424 الموافق 26 يوليو 2003 والمتضمن تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها، ج.ر.ج.ج عدد 51 مؤرخة 10 سبتمبر2008.

37) قرار وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال مؤرخ في 24 ربيع الأول 1437 الموافق لـــ 5 يناير 2016، يحدد تاريخ الشروع في المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة ،ج.رج.ج عدد 02 مؤرخة في 12 يناير 2016.

ز. برامج الحكومة

38) برنامج الحكومة الجزائرية، الفصل الثالث، النقطة 261، المتعلقة بمجـــال البريـــد و المواصلات، أوت 1997.

*** قرارات سلطة ضبط**

39) قرار مجلس (س.ض.ب.م) رقم 60/أخ/رم/س ض ب م/2015 المؤرخ في 2015/10/12 المعدل بموجب القرار رقم 05/أخ/رم/س ض م/2017 المؤرخ في 2017/01/22 المتضمن إجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق العقوبات المالية ضدهم.

40) قرار مجلس (س.ض.ب.م) رقم 37/أخ/رم/س ض ب م/2016 المؤرخ في 21 مارس 2016، المتضمن النظام القانوني للتحكيم لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

41) قرار مجلس (س.ض.ب.م) رقم 108/رم/س.ض.ب.م/2016 المؤرخ في 26 ديسمبر 2016 المتضمن سحب شهادة التسجيل الممنوحة لمتعامل البريد" شرفة اكسبراس" .

42) قرار مجلس (س.ض.ب.م) رقم 01/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 07 جانفي 2019، المحدد لشروط تسويق وصلاحية العروض الدائمة للمنتجات والخدمات المقدمة من طرف متعاملي الهاتف الثابت والنقال.

43) قرار مجلس (س.ض.ب.م) رقم 01/أخ/رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 07 جانفي 2019، المحدد لشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف الثابت والنقال.

ح. التقارير

44) التقارير السنوي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية من سنة 2001 الى غاية سنة 2017.

ط. النشرات الفصلية لسلطة الضبط

النشرة الفصلية لسلطة ضبط البريد والمواصلات س و لا س ، رقم1 مؤرخة جويلية 2005، الجزائر.

ثانيا: قائمة المراجع

1- قائمة المراجع باللغة العربية

أ- المؤلفات:

45) أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، الطبعة الخامسة، ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990.

46) أيمن محمد سليمان مرعي، **النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية، دراسة مقارنة**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

47) ثاني بن علي بن سعود آل ثاني، **الرضا وأثره في اتفاق التحكيم-دراسة مقارنة-**، دار الكتب القطرية، الدوحة، قطر، 1437هـ الموافق لـ2015م.

48) حسين شيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الادارية "وسائل المشروعية"**، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

49) الطماوي سليمان محمد، **القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)**، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة مصر 1986.

50) عبد الله حنفي، **السلطات الإدارية المستقلة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

51) عمار بوضياف: **المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع. المحمدية، الجزائر،2013.

52) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة: الجزائر، د. س. ن

53) فتحي والي، **قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2007.

54) عمار عوابدي ، **نظرية القرارات الادارية** ، دار الطباعة للنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر .

55) عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الادارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2012 .

56) محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2002.

57) محمد حسن بهلول، **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية**، ط1، مطبعة دحلب، الجزائر 1993.

58) ناصر لباد ، **الوجيز في القانون الاداري** ، الطبعة الثانية ، لباد للنشر والتوزيع ، سطيف ، الجزائر.

ب- الأطروحات والمذكرات:

ب1: أطروحات الدكتوراه:

59) إلهام خرشي، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدّولة الضابطة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2015/2014.

60) حسين كمون، **المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 24 أفريل 2018.

61) داود منصور، **الآليات القانونية للضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015- 2016.

62) راضية شيبوتي، **الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه قانون عام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015/2014.

63) عائشة نشادي، **السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة2016-2017.

64) عزالدين عيساوي ، **الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 18مارس 2015.

ب2: رسائل الماجستير:

65) أحمد أعراب، **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2006-2007.

66) إلهام هاشمي، **استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014-2015.

67) حفيظة عشاش، **سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013- 2014.

68) ريمة نقيمي ، **القضاء الاستعجالي الاداري وفقا للقانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات الادارية والمدنية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص : قانون الادارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، الجزائر، 2013/2012

69) زهرة مجامعية، **وظائف الضبط الإقتصادي**، مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص، الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2013-2014.

70) عائشة نشادي، **اعادة هيكلة قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ادارة ومالية،جامعة الجزائر،2004-2005،

71) سارة محمد، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر- دراسة حالة اوراسكوم تيليكوم**-، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الحقوق. تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.

72) سليمة مشيد، **النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية،2004/2003.

73) سمير حدري، **السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2005-2006.

74) سمير خمايلية، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، سنة2013.

75) سميرة محمدي، **منازعات سلطات الضبط الادارية في المجال الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 2014/12/17.

76) كريمة زعاتري، **المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.

77) مجدوب قوراري، **سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات "أنموذجين"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

78) موسى رحموني، **الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013/2012.

79) نذيرة ديب، **استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام ،تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2011-2012.

80) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر: السنة الجامعية 2007/2006.

ج- المقالات:

81) جمال الدين زهير، يحي حلوي، " **دور السلطات الادارية المستلقة في اتخاذ قرارات انفرادية**" مجلة طنجيس' صادرة عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الملك السعدي، طنجة، المغرب، العدد الثاني، 2001.

82) أحسن غربي، " **نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة** "، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، العدد11، 2005.

83) بن زيطة عبد الهادي، " **نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة (دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)**"، مجلة دراسات قانونية، العدد1، 2011.

84) جمال بن خمة: "**الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الادارية المستقلة**"، مجلة: أبحاث قانونية وسياسية قسم حقوق، جامعة جيجل، الجزائر، العدد الثاني، د.ت، النشر.

85) كتو محمد الشريف ،"**حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة**""، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الثالث والعشرون،2002.

د- المواقع الإلكترونية

86) الموقع الرسمي لسلطة ضبط الاتصالات الالكترونية والبريد الفرنسية ARCEP https://www.arcep.fr

87) الموقع الرسمي لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/evolutionsecteurar

88) الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171211/128317.html.

89) الموقع الرسمي لمؤسسة "اتصالات الجزائر" https://www.algerietelecom.dz.

90) الموقع الرسمي لهيئة الاتصالات الفيدرالية الامريكية .https://www.fcc.gov

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

A. Ouvrages

1) Dominique Custos, **La commission fédérale américaine des communications à l'heure de la régulation des Autoroutes de l'information**, éditions l'hamattan 5-7, rue de l'école-polytechnique 75005 paris-France,1999.
2) FRISONROCH Marrie-anne, **Définition du droit de la régulation économique**,D.2004.
3) Michel GENTOT, **Les autorités administratives indépendantes**, Montchrestien,2éme édition,1994.
4) Raymond GUILLIEN et Jean VINCENI, **Lexique des termes juridiques**,16éme édition,2007.
5) ZOUAIMIA rachid, **les autorité administratives indépendantes et la régulation économique en algérie**, ed houma, Alger, 2005.
6)
7) ZOUAIMIA Rachid, **Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, maison d'édition Belkeise, alger, 2012.

B. Thèses et Mémoires

1) BERRI Noureddine, **Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication**, thèse pour l'obtention de doctorat en sciences, filière: droit, université mouloud mammeri Tizi-ouzou, faculté de droit et des sciences politiques,14 juin 2014.
2) MONIKA Zwolinska, **Sécurité et libertés, fondamentales des communications eléctroniques en droit français, europeén et international**, thèse en pour l'obtention du doctorat en droit, université NICE SOPHIA ANTIPOLIS,UFR institut du droit de la paix et du développement (IDPD),4 décembre 2015.

C. Articles

3) Géraldine pflieger, "**La régulation des télécommunication électronique en France et en Europe**", entretien avec Nicolos Curien, CAIRN.INFO ,chercher Repérer avancer, revue flux 2012.

4) ZOUAIMIA Rachi , "**Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes**", revue critique de droit et sciences politiques, université MOULOUD Mammeri, tizi-ouzou, N°2, 2011.

خلاصة الموضوع

الملخص باللغة العربية

اعتبر قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية، مرفقا عاما وظل محتكرا من طرف الدولة لمدة طويلة تطبيقا لقواعد الأمر 89/75 .

وفي اطار اعادة هيكلته سنة 2000، تم تحريره وفتح المجال للخواص للاستثمار فيه مما تطلب من الدولة احداث تغيير مؤسساتي وذلك بفصل مؤسسة البريد عن مؤسسة الاتصالات وانشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على شكل سلطة ادارية مستقلة لتضطلع بضبط سوق الاتصالات وضمان منافسة مشروعة بين المتعاملين.

استمر ضبط هذه السلطة لقطاع المواصلات السلكية واللاسلكية قرابة ثمانية عشر (18) سنة الى حين صدور القانون 04/18، الذي جدد انشأها تحت تسمية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

وتتمتع سلطة الضبط بكل الاختصاصات الضرورية للممارسة مهمتها الضبطية والمتمثلة في الاختصاص التنظيمي، الاختصاص الرقابي، الفصل في النازعات والتحكيم بين المتعاملين وكذا توقيع العقوبات عليه، وتعدد الاختصاصات سمح بتعزيز دورها في ضبط سوق البريد والاتصالات وأضفى فعالية على عملها.

الملخص باللغة الفرنسية

Le secteur des télécommunications, a toujours été considéré comme un service public, il est resté de ce fait, pendant longtemps, sous monopole public conforment aux règle de l'ordonnance 75/89.

Dans le cadre de la restructuration de l'année 2000, ce secteur a été libéralisé et on ouvert la porte aux privés pour introduire leurs investissement dans ce secteur, ce qui a obligé l'Etat à apporter un changement institutionnel et ce par le biais de séparer l'institution postale de là l'institution des communications et la création d'une autorité de régulation de la poste et des télécommunications sous forme d'une autorité administrative indépendante afin de procéder à la régulation de marché des communications et d'assurer une concurrence légale entre les opérateurs.

La régulation de secteur des télécommunications par cette autorité a duré environ 18 ans jusqu'à l'annonce de la loi 18/04 qui a renouvelé sa création sous la nomination de : autorité de régulation de la poste et des télécommunications

L'autorité de régulation, dotée de toutes les prérogatives nécessaires à l'exercice de sa mission régulatrice à savoir: le pouvoir réglementaire, le pouvoir de contrôle, le pouvoir de trancher un litige et l'arbitrage entre les opérateurs, ainsi que le pouvoir de leur infliger des sanctions, la multiplicité des prérogatives permet le renforcement de leur rôle dans le domaine de régulation du marché postal et des communications et lui a conféré une efficacité dans son fonctionnement.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	8-1
الفصل الأول: ماهية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	67-9
المبحث الأول: نشأة وتطور سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	10
المطلب الأول: نشأة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وتطورها في النظم القانونية المقارنـــــــــة	10
الفرع الأول: النشأة والتطور في النظام القانوني الأنجلوسكسوني " النموذج الأمريكي"	11
الفرع الثاني: النشأة والتطور في النظام القانوني اللاتيني "النموذج الفرنسي"	12
المطلب الثاني: نشأة وتطور سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في التشريع الجزائري	15
الفرع الأول:النشأة والتطور في إطار القانون 03/2000	16
الفرع الثاني: النشأة والتطور في إطار القانون 04/18	20
المبحث الثاني: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كسلطة إدارية مستقلة	25
المطلب الأول : مفهوم السلطة الإدارية المستقلة	25
الفرع الأول: تعريف السلطة الإدارية المستقلة	25
الفرع الثاني: خصائص السلطة الإدارية المستقلة	27
المطلب الثاني: مظاهر السلطة الإدارية المستقلة بالنسبة لسلطة ضبط البريـــد والاتصـــالات الإلكترونيـــــــــة	30
الفرع الأول: بيان الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	31
الفرع الثاني: مدى استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	32
المبحث الثالث: اختصاصات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	48
المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	48
الفرع الأول: المساهمة في الاختصاص التنظيمي العام	49
الفرع الثاني: الاختصاص التنظيمي الخاص	51
المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	53
الفرع الأول: الاختصاص الرقابي السابق على دخول المتعامل الاقتصادي السوق	54
الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي اللاحق على دخول المتعامل الاقتصادي السوق	61
خلاصة الفصل الأول	67
الفصل الثاني: منازعات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	108-68
المبحث الأول: النظام القانوني للتحكيم والفصل في النزاعات	69
المطلب الأول: النظام القانوني للتحكيم	69
الفرع الأول: نطاق التحكيم	70
الفرع الثاني: إجراءات التحكيم	72

الفهرس

الفرع الثالث: إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي	72
المطلب الثاني: الفصل في النزاعات	75
الفرع الأول: نطاق الفصل في النزاعات	76
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في النزاع أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	77
الفرع الثالث: الدّعوى الاستعجالية أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	83
المبحث الثاني : نظام فرض العقوبات	87
المطلب الأول: العقوبات المالية	87
الفرع الأول: إجراءات التحقيق والمتابعة لفرض العقوبات المالية	88
الفرع الثاني : توقيع العقوبة المالية	89
المطلب الثاني: العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق	94
الفرع الأول: العقوبات المقيدة للحقوق	94
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحقوق	95
الفرع الثالث: الإخطار في المادة الجزائية	96
المبحث الثالث: الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	97
المطلب الأول: الأساس القانوني للرقابة القضائية على قرارات سلطة الضبط	97
الفرع الأول: في القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله	98
الفرع الثاني: في النص التأسيسي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	99
المطلب الثاني: نطاق رقابة القاضي على قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	99
الفرع الأول : دعوى الإلغاء	100
الفرع الثاني: دعوى التعويض	104
الفرع الثالث: تطبيقات الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	106
خلاصة الفصل الثاني	108-109
الخاتمة	110-114
الملاحق	
قائمة المصادر و المراجع	115-128
خلاصة الموضوع	
الفهرس	